

رفع موقع على بصيرة



alabasirah.com

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد عزت صالح عيني

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق

الدكتور رائد نعيرات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين

2008

أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد عزت صالح عيني

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 17 / 11 / 2008 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

.....
.....

1. الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق / مشرفاً ورئيساً

.....
.....

2. الدكتور رائد نعيرات / مشرفاً ثانياً

.....
.....

3. الدكتور شفيق عياش / ممتحناً خارجياً

.....
.....

4. الدكتور حسن خضر / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى الذين أنبتوني نباتاً حسناً في رياض الصالحين ...

إلى الذين علموني كل المعاني الطيبات، وأخذوا بيدي نحو الباقيات الصالحات ...

وأخص منهم والدي الحبيبين ...

إلى الذين أحبهم وحببوني ...

إلى الذين يرون فيّ أملهم ... وارى فيهم أملِي ...

إلى زوجتي وأولادي الأعزاء ...

إلى كل من مد لي يد العون ممن أعرفهم وممن لا أعرفهم ...

اعترافاً مني لهم بالجميل ، أهدي لهم هذه الرسالة ...

فجزاهم الله عني خير الجزاء

محمد عزت

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه الرسالة, وأعانني على إنجازها, فله الحمد كله, كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل, ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضلين الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق, والدكتور رائد نعيرات, لما تفضلا به من إشراف على رسالتي, وما بذلاه من جهد مبارك وما أفاداني به من نصائح وتوجيهات, كان لها أكبر الأثر في إخراج البحث على هذه الصورة.

والشكر موصل للدكتور شفيق عياش والدكتور حسن خضر , لما أفاداني من ملاحظات قيمة أفادت البحث وجملته .

وأقدم جزيل شكري وتقديري للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية, لما قدموه لي من نصح وإرشاد, فبارك الله بجهودهم الطيبة.

وجزى الله تعالى كل من ذكرت ومن لم أذكر ممن لهم علي فضل خير الجزاء.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص , باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد , وأن هذه الرسالة ككل , أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية , أو بحث علمي , أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declarationk

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced , is the researcher's own work , and has not been submittd el sewhere for any other degree or qualification .

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
9	المبحث الأول: عوامل نشوء التحالفات
9	المطلب الأول: العوامل المؤثرة في نشوء التحالفات
10	المطلب الثاني: أنواع التحالفات التي عرفت قبل الإسلام وفي صدره الأول
14	المبحث الثاني: أشهر الأحلاف التي عرفت قبل الإسلام ومكانتها وطرق توثيقها
14	المطلب الأول: أشهر الأحلاف التي أقامتها القبائل العربية فيم بينها
18	المطلب الثاني: تحالفات القبائل العربية مع غير العرب قبل الإسلام
20	الفصل الأول: مفهوم التحالف السياسي
21	المبحث الأول: معنى التحالف لغة واصطلاحاً
21	المطلب الأول: التحالف لغة
23	المطلب الثاني: معنى التحالف اصطلاحاً
28	المبحث الثاني: تقسيمات العلماء للتحالفات السياسية والعسكرية
31	المبحث الثالث: مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً
31	المطلب الأول: المعنى اللغوي للسياسة
32	المطلب الثاني: السياسة اصطلاحاً
36	المبحث الرابع: مفهوم التحالف السياسي في الإسلام, التعريف المختار تحليله
43	الفصل الثاني: مشروعية التحالف السياسي في الإسلام
44	المبحث الأول: حكم التحالف السياسي في الإسلام.

44	المطلب الأول : حكم التحالف السياسي بين المسلمين أنفسهم
45	المطلب الثاني : حكم التحالف السياسي بين المسلمين سواء كانوا دولاً أو أحزاباً
47	المطلب الثالث : شروط مشروعية التحالف بين المسلمين وغير المسلمين
49	المطلب الرابع : سياسة الحياد في الفقه الإسلامي
54	المبحث الثاني : أدلة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام
54	المطلب الأول : أدلة القائلين بجواز التحالف السياسي من القرآن الكريم
56	المطلب الثاني : أدلة مشروعية التحالف من السنة النبوية المطهرة
64	المطلب الثالث : الاستدلال من القياس والمعقول على مشروعية التحالف السياسي
65	المطلب الرابع : القائلون بعدم جواز التحالف السياسي وأدلتهم
67	المطلب الخامس : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التحالف السياسي في الإسلام
69	المبحث الثالث : حكمة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام
69	المطلب الأول : التحالف السياسي من أجل الحفاظ على الدعوة ورفع الظلم.
71	المطلب الثاني : التحالف السياسي بهدف تخذيل الأعداء وتركيز الجهود باتجاه العدو المشترك
72	المطلب الثالث : التحالف السياسي لتحقيق مقاصد إنسانية عامة
74	المبحث الرابع : التكيف الفقهي للتحالف السياسي في الإسلام
79	الفصل الثالث : ضوابط التحالف السياسي في الإسلام
80	المبحث الأول : تحقيق المصلحة العامة للمسلمين
80	المطلب الأول : المصالح التي أشار إليها الفقهاء القدامى في المعاهدات
83	المطلب الثاني : المصلحة في المعاهدات والتحالف كما يراها العلماء المعاصرون
86	المبحث الثاني : الحفاظ على ثوابت العقيدة الإسلامية
93	المبحث الثالث : المرونة في العمل السياسي الإسلامي
99	المبحث الرابع : الأهلية الشرعية والسياسية فيمن يبرم الحلف السياسي
100	المطلب الأول : الأهلية الشرعية فيمن يبرم عقد التحالف

102	المطلب الثاني: الجهة التي تبرم التحالف السياسي في ظل غياب الخليفة في الفقه السياسي المعاصرة
106	الفصل الرابع: أحكام التحالف السياسي من حيث المتحالف معهم
107	المبحث الأول : تحالف المسلمين مع بعضهم البعض
108	المطلب الأول : وجوب وحدة المسلمين , وحكم انقسامهم إلى دول وممالك
110	المطلب الثاني: التحالف بين فردين من المسلمين
112	لمطلب الثالث : التحالف بين جماعتين من المسلمين
115	المطلب الرابع: تعريف موجز لأهم الأنساق التحالفية السياسية بين دول العالم
118	المبحث الثاني: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد غير المسلمين
118	المطلب الأول: حكم الاستعانة بغير المسلمين
121	المطلب الثاني: التحالفات السياسية المعاصرة بين المسلمين وغيرهم
127	المبحث الثالث: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين
127	المطلب الأول: الحكم الشرعي في تحالف المسلم مع غير المسلم ضد المسلم
129	المطلب الثاني: هل يشرع لأهل العدل من المسلمين التحالف والاستعانة بغير المسلمين لرفع الظلم ووقف البغي
131	المطلب الثالث: تجارب معاصرة في تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين
134	الخاتمة و أهم النتائج التي توصل إليها الباحث
137	فهرس الآيات القرآنية
141	فهرس الأحاديث
143	فهرس الرجال
145	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد عزت صالح عيني

إشراف

الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق

الدكتور رائد نعيرات

الملخص

التحالف قديم قدم الإنسان ، قدم تفرقه إلى شعوب وقبائل، وأفكار وآراء، ومصالح متعارضة متضادة ، وقد اجترح الناس بتفكيرهم فكرة التحالف والائتلاف عندما لم تسعفهم قوتهم الذاتية لصون حقوقهم والدفاع عن مكتسباتهم، والتشبث بمصالحهم أينما وجدت.

لذا فالمصلحة ركن أساسي في فقه التحالف السياسي، فحيث توجد المصلحة المشتركة يوجد التحالف بين الأحزاب والدول والمنظمات والقبائل .

وقد حرم الإسلام كل سياسة ظالمة تنقص الإنسان حقوقه وتصوغ الاعتداء عليه .

وأقر كل سياسة عادلة، منطلقة من العدل الذي جاء به الإسلام في شريعته الربانية الغراء، وجعل لكل سياسة من هذه السياسات مرتكزات ومواصفات.

وأقر الإسلام من التحالفات السياسية وغيرها ما كان منها موجهاً ضد غير المسلمين، وحقق مصلحة شرعية لهم، وخلا من الشروط الفاسدة، وأقر الإسلام كل تحالفات تسعى من خلالها البشرية لإحقاق الحق وإنصاف المظلوم، ولو لم تكن للمسلمين مصلحة خاصة في ذلك، وأقر كل أعمال وحدوية تحالفية بين المسلمين تعزز وحدتهم وتصون حقوقهم. حرم الإسلام السياسات التحالفية مع الأعداء التي تكون مدخلاً للهيمنة عليهم، واستعمار بلادهم.

وحرّم التحالفات التي تقود إلى ظلم البشر والاعتداء عليهم من دون وجه حق .

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، المتفرد بالكمال والجلال، تفنقر الخلائق إليه بالوجود والبقاء، ويستغني عن خلقه بتمام حوله وقدرته، سبحانه تنزهه عن الاحتياج والافتقار إلى المساعدة والنصير.

والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيد الخلق وحبیب الحق محمد - صلى الله عليه وسلم-، استعان بالله فكان نعم المعين، واستنصر بالله فكان نعم النصير، واستهدى بالله فكان نعم الهادي إلى سواء السبيل، واعتز بالله فجعل العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، تمر الأمم والجماعات، كما يمر الأفراد بأطوار ومراحل من القوة والضعف، والصراع والتدافع¹، يدفعهم ذلك لبناء نسيج من العلاقات التعاونية وشبكة من التحالفات ليقوي بعضهم بعضاً.

إن التحالف قديم قدم الوجود البشري، قدم التضاد بين المواقف والأفكار، والخير والشر، قدم تفرق البشر بأمر الله إلى أمم وشعوب، فرغم أن الاختلاف نقيض التحالف؛ إلا أنه مسبب له..، وعلى مر التاريخ تغيرت أسباب التحالف ودوافعه، ولكن ظل التحالف ماثلاً قوياً في كل معادلات الصراع والتجاذب بين الشعوب والقبائل والأمم.

إن العالم اليوم يحفل بما لا حصر له من التحالفات في شتى مناحي الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية، بل إنني لا أبالغ إذا قلت إن هذا عصر التكتلات السياسية والعسكرية والاقتصادية. ولأن الضعيف لا وزن له في هذه الحياة، ولأن الفرد أو الأمة الواحدة مهما اشتدت قوتها وعظمت تبقى ضعيفة إذا ما قورنت قوتها بالمجموع، لذلك فإن الناس يحتاجون إلى بعضهم بعضاً يتضامنون ويتحالفون ويتناصرون.

إن الإسلام إذ يرفض الذل والهوان، ويرفض الظلم والعدوان، واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، ولكن في الوقت نفسه لا يتوانى عن الاستجابة لكل بادرة خير تلتقي فيها البشرية على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، قال صلى الله عليه وسلم: " لقد شهدت في دار عبد الله بن

¹ ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الواحد وافي، الفجالة - مصر، دار النهضة، مج 2، ص 546

جدعان حلفاً ما أحب أن يكون لي به حمر النعم، ولو أَدعى به في الإسلام لأُجبت¹ فالنبي - صلى الله عليه وسلم- يمجّد هذا الحلف الذي اجتمعت فيه كلمة قريش على نصرة المظلوم، ويصرّح بعدم التردد في قبول حلف مثله لو دعي إليه في الإسلام.²

والأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع أن العالم يزخر بكل أنواع التحالفات، فالتحالف يمثل ظاهرة عالمية كبرى، وهناك سبب آخر يجعلني متمسكاً بهذا الموضوع والكتابة وهو أن هناك دراسات تناولت الموضوع بشكل فرعي أو مجتزأ دون تغطية الموضوع من كافة جوانبه، فضلاً عن حاجة المسلمين اليوم إلى دراسة مرتكزات السياسة الشرعية في التعامل مع غير المسلمين تعاملًا يقوم على التوازن والاعتدال المستمد من الإسلام، بدل التطرف والغلو، وبناء تحالفات تتناسب مع الرؤية الإسلامية للسياسة العادلة القائمة على إحقاق الحق، وإنصاف المظلوم، وبما يحفظ بقاء تميز المسلم بدينه وعقيدته، من غير أن يذوب في ظل هذه التحالفات. فما أحوج المسلمين اليوم إلى تجميع قواهم، واستحضار عوامل الوحدة، لديهم ليواجهوا قوى الشر المتحالفة المتآلفة ضدهم، لنهب خيراتهم والاستيلاء على أوطانهم ومقدراتهم.

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما الوصف الفقهي للأحلاف السياسية؟ وما علاقتها بالمعاهدات؟ وما الأدلة على مشروعيتها؟ ومع من تجوز ومع من لا تجوز؟ وما هي أشهر أحلاف النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

ويهدف الباحث من خلال دراسته إلى التعرف على الضوابط الشرعية للتحالفات السياسية التي يصح للمسلمين أن ينخرطوا فيها، ودراسة أحلاف النبي صلى الله عليه وسلم كونها تطبيقاً عملياً للسياسة الشرعية في هذا المجال، واستخلاص آراء الفقهاء، ومقارنتها ببعض، وبما عليه القانون الدولي إن أمكن.

¹ ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار التراث، 1421 هـ - 2003 م، ص 136

² الغضبان، منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، الزرقاء، مكتبة المنار، ط1، ص 9

وقد سعت من خلال فصول هذه الرسالة ومباحثها إلى تسليط الضوء على التحالف السياسي من جوانب متعددة، وقد انتظم عقد هذه الرسالة في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخلاصات ونتائج، ففي الفصل التمهيدي تعرضت بإيجاز لتاريخ التحالف السياسي قبل الإسلام، وأهم الأحلاف وطرق توثيقها.

وفي الفصل الأول تعرضت لتعريف التحالف السياسي فحددت مفهوم التحالف السياسي، لغة واصطلاحاً تحديداً دقيقاً، بنيت على هذا التعريف ما يتصل به من موضوع الدراسة.

وفي الفصل الثاني تعرضت لأدلة المجيزين والمانعين للتحالف السياسي وناقشتها و قد رجحت جواز التحالف السياسي ضمن الضوابط الشرعية، ثم خلصت إلى تكييف مسألة التحالف السياسي في الإسلام، المستندة إلى مبدأي المعاهدة والتعاون في الإسلام.

وفي الفصل الثالث تعرضت لتفاصيل الضوابط الشرعية ومحدداتها، بالإضافة إلى موضوعي المرونة والثبات في العقيدة وتحقيق مصلحة المسلمين.

وفي الفصل الرابع تناولت موضوع التحالف السياسي من جهة المتحالف معهم، و مشروعية تحالف المسلمين بعضهم مع بعض، ومشروعية تحالف المسلمين مع غيرهم إذا ما كان هذا التحالف موجهاً ضد المسلمين أو ضد غير المسلمين.

وفي أثناء ذلك كله تعرضت لتفاصيل وجزئيات، وأمثلة وشواهد، تخدم موضوع البحث، لتأصيل الموضوع ودراسته من الزاوية الفقهية والموضوعية، ملتزماً بقواعد البحث العلمي وأصوله، توصلت إلى نتائج أسأل الله تعالى أن تكون مرضية و متكاملة حول الموضوع، وأن تضيف إلى المعرفة والعلم شيئاً ذا قيمة، وأن يكون ذلك في ميزان أعماله.

والله موفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار هذا البحث:

1. يحكم العالم اليوم بمجموعة من التحالفات والتكتلات السياسية والعسكرية والاقتصادية العملاقة التي تهيمن على حياته وتصرفاته، وينخرط الجزء الأعظم من دول العالم الإسلامي ضمن هذه المنظومات التحالفية العالمية التي تتحكم بما يسمى "النظام العالمي".
2. وهناك سبب آخر يجعلني متمسكاً بهذا الموضوع والكتابة فيه حيث هناك كتابات تناولت الموضوع بشكل فرعي أو مجتزأ دون تغطية الموضوع من كافة جوانبه.
3. حاجة المسلمين اليوم إلى دراسة مرتكزات السياسات الشرعية في التعامل مع غير المسلمين تعاملًا يقوم على التوازن والاعتدال المستمد من الإسلام بدل التطرف والغلو، وبناء تحالفات تتناسب مع الرؤية الإسلامية للسياسية العادلة القائمة على إحقاق الحق وإنصاف المظلوم وبما يحفظ بقاء تميز المسلم بدينه وعقيدته، من غير أن يذوب في ظل هذه التحالفات.

مشكلة البحث

أ. تتمثل مشكلة البحث في دراسة الأحلاف والمعاهدات التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم، والتي وقعت بين الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، دراسة فقهية مقارنة، وذلك من محورين محور فقهي يركز على دراسة الأحلاف التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم، وعلاقة المسلمين بغيرهم، والشروط الشرعية الواجب توفرها في المعاهدات والأحلاف، ومصدر هذه الشروط ومدى الحفاظ عليها والالتزام بها.

والمحور الآخر، التتبع التاريخي من خلال سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأحلاف والمعاهدات والبناء عليها كأساس عملي تطبيقي لهذه المعاهدات والأحلاف. ومقارنة كل ذلك بالأحلاف السياسية الدولية والقوانين الدولية الحديثة التي تنظم هذه المسارات.

ب. قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع من جميع زواياه وبشكل متكامل.

ج. لا علم لي أن أحداً قد كتب في هذا الموضوع من منظور فقهي، لذا فإن إتمام البحث فيه يحتاج إلى بحث وجهد وتدقيق.

أهداف البحث

أولاً: التعرف على أحلاف النبي صلى الله عليه وسلم السياسية ومعاهداته، كونها تطبيقاً عملياً للسياسة الشرعية التي انتهجتها الدولة الإسلامية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: استنتاج الشروط الواجب توفرها في الأحلاف السياسية الدولية اليوم التي يصح للدولة الإسلامية أن تبرمها مع الآخرين وتعمل على الوفاء والالتزام بها.

ثالثاً: إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي للأحلاف السياسية وبين ما عليه القوانين الدولية المعاصرة من الناحية السياسية.

رابعاً: استخلاص ضوابط التحالفات السياسية التي يجوز للدولة الإسلامية أن توقع عليها أو تكون جزءاً منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة حول الموضوع، وجدت أن الفقهاء القدامى تناولوا موضوع التحالف كجزء من المعاهدات، ووجدت الموضوع قد تم تناوله بشكل جزئي وضمن موضوعات متناثرة، ولم يتم تناول الموضوع من جميع جوانبه، ولم يتم استقصاء أبعاده بشكل أعمق.

وقد تناول الأستاذ منير الغضبان موضوع التحالف السياسي في كتاب له، ولكنه لم يتناوله من الزاوية الفقهية المجردة بقدر ما ركز على رؤيته الخاصة، ولم يوثقه بمراجع كافية.

أسلوب البحث:

- 1 الرجوع إلى المصادر والمراجع واستقصاء المعلومات وتوثيقها منها، وعزوها إليها.
- 2 توثيق الآيات والأحاديث وعزوها إلى السور القرآنية التي أخذت منها، وكذلك فيما يتعلق بالأحاديث النبوية بتخريجها من مظانها.
- 3 إتباع الأسلوب العلمي فيما يتعلق بكتابة الأبحاث وبما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الرسائل الجامعية والتعليمات الواردة حول هذا الموضوع.
- 4 وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف المناسبة حسب الأصول.
- 5 اعتماد المعاجم والكتب المتخصصة لكل معلومة وردت في هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث إنني تعرضت لآراء الفقهاء والعلماء في المسائل والفصول والمباحث، ثم عرضت لأدلتهم وناقشتها حتى أصل من خلال ذلك إلى الرأي الراجح في كل مسألة وأربطها بالواقع المعاش للوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات.

المراحل الزمنية

المرحلة الأولى: الدراسة حول الموضوع والإطلاع على زوايا الموضوع المختلفة وترتيب الأفكار الذهنية لدى الباحث تمهيداً لجمعها ومدتها فصل دراسي واحد.

المرحلة الثانية: مرحلة جمع المعلومات والكتابة الأولية للموضوع وتستغرق فصلاً دراسياً آخر.

المرحلة الثالثة: كتابة الرسالة وطباعتها وإخراجها بشكل نهائي فصلاً دراسياً. ملاحظة: هذا وصف إجمالي للمباحث التي الباحث بحثها في هذه الرسالة، مع العلم أن الباحث يحتفظ بنفسه بحق زيادة أو حذف ما يراه مناسباً أو تقديم أو تأخير في فصول الرسالة ومباحثها.

خطة البحث

قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول مع المباحث والمطالب

الفصل تمهيدي: "التحالف قبل الإسلام "

الفصل الأول: مفهوم التحالف السياسي

مبحث 1: التحالف لغة واصطلاحاً

مبحث 2: السياسة لغة واصطلاحاً

مبحث 3: تحليل التعريف المختار

مبحث 4: مفهوم التحالف السياسي في الإسلام

الفصل الثاني: مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

مبحث 1: التكيف الفقهي للتحالف السياسي

مبحث 2: حكم التحالف السياسي في الإسلام

مبحث 3: أدلة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

مبحث 4: حكمة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

الفصل الثالث: ضوابط التحالف السياسي في الإسلام

مبحث 1: تحقيق المصلحة العامة للمسلمين

مبحث2: الحفاظ على ثوابت العقيدة

مبحث3: المرونة في العمل السياسي الإسلامي

مبحث4: الأهلية الشرعية والسياسية فيمن يبرم الحلف

الفصل الرابع: أحكام التحالف السياسي من حيث المتحالف معهم

مبحث1: تحالف المسلمين بعضهم مع بعض

مبحث2: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد غير المسلمين

مبحث3: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات

الفصل التمهيدي

التحالف قبل الإسلام

المبحث الأول

عوامل نشوء التحالفات وأنواعها

إذا نظرنا إلى الأحلاف، نجدها قديمة قدم انقسام البشر إلى شعوب وقبائل، وأمم وطوائف، فحيث وجد الإنسان وجد الصراع والتدافع، وجدت التحالف والتآزر والتناصر، وقد عرف البشرية قديماً وحديثاً الأحلاف والمعاهدات، سعى من خلالها الإنسان لتأمين مصالحه أو الدفاع عن نفسه. وقد تتغير دوافع الصراع وأسبابه، وقد تتغير مسميات النشاط السياسي الإنساني بين حين وآخر، وقد تتغير الملامبات السياسية التي تشكل عاملاً دافعاً باتجاه السلم أو الحرب، وقد تتغير وتتبدل فنون الحرب والقتال، ولكن الالتزامات التي يلتزم بها الحلفاء، واحدة لا يوجد فرق جوهري بينها¹.

وفيما يلي دراسة لعوامل نشوء التحالفات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في نشوء التحالفات

أستطيع أن أقول أن هناك ثلاثة عناصر أو مكونات إذا ما وجدت تهيأت فرصة لظهور تحالفات وهي:

أولاً: وجود مصالح مشتركة بين مجموعة من الفرقاء متعارضة ومتصادمة مع طرف آخر.

¹ محمد، إبراهيم، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ط 1، ص 273، 1410هـ، 1990م

ثانياً: وجود أطراف قوية وأخرى ضعيفة على الأغلب. فالطرف الضعيف هو الذي يلجأ إلى التحالف ليتقوى بالآخرين، ويرفع عن نفسه الضيم والظلم، أو ليحقق مصلحة خاصة لنفسه من خلال هذا التحالف¹.

ثالثاً: وجود حالة صراع وتنازع قائمة أو متوقعة، مهما كانت أسباب ودوافع هذا الصراع فقد تتغير طبيعة الصراع وأسبابه وبواعثه، ولكن تبقى حقيقته واحدة، فقديمًا كان الصراع بين القبائل على الكلاً والماء، واليوم صار الصراع على النفط ومصادر الطاقة المختلفة وغير ذلك من أسباب.

إن وجود حالة صراع أو تخوف من نشوئها، هو ما يدعو في العادة إلى السعي لإقامة تحالفات، هذا وقد عرف العرب والأمم الأخرى قبل الإسلام أشكالاً كثيرة من أسباب التناصر السياسي والاجتماعي والقبلي منها الحلف و المساندة، والموالات، والعصبية، والاستغاثة، والجوار² وكل هذه المفاهيم هي أشكال من التحالف الاجتماعي والقبلي والسياسي التي عرفت قبل الإسلام وفي صدره الأول.

وقد كانت القبائل والأفراد توفر لنفسها من خلال هذا الحلف أو العقد شكلاً من أشكال الحماية ضد الآخرين جميعهم أو بعضهم. ولعل من المفيد أن نمر على هذه الأشكال التحالفية التي كانت موجودة عند العرب وغير العرب قبل الإسلام وقد أقر الإسلام بعضها، وحارب بعضها الآخر وانتهى بمرور الزمن.

المطلب الثاني: أنواع التحالفات التي عرفت قبل الإسلام وفي صدره الأول.

أولاً: التناصر بحلف الجوار أو الدخول في الجوار: والجوار لغة هو الذي نصرته من أن يظلم، ومنه المجبر، والمستجير، والشريك، والقاسم، والحليف، والناصر³ وهو عبارة عن عقد

¹ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، ط1، ج4 ص373
1997م.

² علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص362-4.2.

³ الفيروز أبادي، محمد، القاموس المحيط، ج8، ص4.8 ص4.6، دار الجيل، بيروت.

حماية بين المجير ومن طلب الحماية والنصرة منه، وهو (المجار). وقد كان له حرمة كبيرة عند الجاهليين والأمم والشعوب قبل الإسلام، فإذا استجار شخص بآخر وقبل عقده وعهده وجب على المجير حماية المجار والذود عنه، وإلا اعتبر ناقضا للعهد ناكثا للوعد.

ويجب على الشخص المجير أو القبيلة المجيرة أن تدافع عن تجير كما تدافع عن أبنائها¹.

وقد يتطور الجوار وتتقوى أو اصره حتى يصبح نسبا، فيدخل بسببه المجار في نسب المجير، وقد دخلت أنساب كثير من القبائل العربية في أخرى طلبا للحماية والنصرة.²

والغاية من الجوار، حماية النفس والمال، ولا يطلبه في العادة إلا الضعفاء والمظلومون ولا يعطيه إلا الأقوياء القادرون عليه، وإلا اعتبر سبة لذلك الشخص الذي يعطي الجوار ولا يستطيع حماية المستجير به.

وقد عرف العرب قبل الإسلام أشكالا من الاستجارة منها ما كان بالأحياء، ومنها ما كان بالأموات وقبورهم.... فان استجار شخص بقبر أحد الأموات وكان صاحب القبر شريفا أو عظيما أجارته القبيلة، إكراماً لذلك العظيم أو الشريف الذي كان يجير قبل موته.

وقد كان لبعض القبائل قبة تسمى (قبة المعادة)³ كان يلتجئ إليها من يطلب الالتجاء والاحتماء بالقبيلة، وربما عقد المستجير طرف ثوبه بباب مجيره إن لم يجده، فيحقق له الاحتماء والجوار

وعرف الجوار عند العرب قبل الإسلام بأسماء كثيرة منها الخفارة⁴، أو الخفر، والأمان، والذمة⁵ وقد أمر الإسلام " بحسن الجوار"، واعتبره عادة محمودة تحقق النصر للمظلوم، وتؤدي إلى حقن الدماء، ووسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، قال تعالى: " وَإِنْ

¹ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص361.

² علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص36..

³ قبة المعادة: قبة لآل ملح بن ذهل بوادي عوف - علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص263

⁴ الخفارة: الذمة، ووفت خفرتك: أتممت عهدك، وأخفره: نقض عهده وخاس به، وغدره - ابن منظور، لسان العرب، ج4،

ص253

⁵ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص362-365

أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ¹
وقال أيضا " وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ "2.

وقال نبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم - مخاطبا الصحابة الجلييلة أم هانئ: " قد أجرنا ما
أجرت يا أم هانئ "3.

ومن المعروف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دخل في جوار المطعم بن عدي⁴
بعد رجوعه من الطائف⁵ وقال شاعر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مادحا المطعم بن عدي
لهذا الفعل قالوا: هو الموفي بخفره جاره وذمته يرحا إذا ما تجشما.⁶

ثانيا: التناصر بالولاء أو الحلف " الموالاتة".

والمولى في لغة العرب هو الحليف الذي انضم إليك فعز بعزك، وامتنع بمنعتك قال الشاعر:⁷ هم
الموالي وإن جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور والموالي هم أبناء العم لما بينهم من التناصر،
والمولى المعتق:الذي ينتسب لمن أعتقه، والمولى الناصر أو الذي يلي أمرك، ومولى الموالاتة:هو
الذي يسلم على يدك ويواليك.

¹ سورة التوبة، آية 6

² سورة النساء، آية 36

³ أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، ضبط وتخريج:صدقي جميل العطار،بيروت، دار الفكر، كتاب الجهاد، باب في أمان
المرأة، ط1، 1421-2002م، رقم الحديث:2763،ص52 - كذلك - الألباني محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة،

الرياض، دار المعارف، رقم الحديث: 2049، ص77 - وقال عنه الألباني إنه حديث صحيح

⁴ هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، من أشرف قريش وحكمائها، كان له دور في إنهاء المقاطعة الظالمة عن

المسلمين، توفي قبل غزوة بدر بقليل، ولم يسلم. - ابن إسحاق، محمد، السيرة النبوية، ج1 ص54

⁵ ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج1، ص138

⁶ قاله: حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، بعد وفاة المطعم بن عدي - انظر ابن كثير، البداية

والنهاية، ج1، ص138

⁷ الشاعر: هو عامر الحفصي من بني حفصه - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، ج2، ص46.

والمولى المعتك؛ هو الذي ينزل منزلة ابن العم، يجب عليك أن تتصره، وترثه إن مات ولا وارث له.¹

والجامع بين المعاني اللغوية السابقة أنها كلها من الأسباب التي قام بها معنى التناصر والمتابعة بين الأفراد والبطون والقبائل قبل الإسلام وفي صدره الأول.

والموالي ثلاثة أصناف: ولي العصابة وهم الأبناء وأبناء الأعمام، والحليف والولي أو المولى، وهو الذي كان مملوكاً فمن عليه سيده وأعتقه فيصير مولىً لعاقته.

وولي العقد: وهو الحليف أو مولى اصطناعي فيكون انتماء شخص لآخر أو لقبيلة أخرى بقوة التعاقد بينهما، كما كان بين يهود يثرب والأوس والخزرج، إذ كان اليهود يتعززون بالأوس والخزرج إذا وقع عليهم ضيم². وهذا الحلف ينطوي على مغزى سياسي في موضوع التناصر الذي كان قائماً بينهما.

¹ ابن منظور، لسان العرب، القاهرة دار الحديث، سنة الطبع 1423هـ، 2003م، ج9، ص4، ص6

² علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص367-368.

المبحث الثاني

أشهر الأحلاف التي عرفت قبل الإسلام ومكائنها وطرق توثيقها

عرفت الدول والقبائل التي أسست حضارات قبل الإسلام كثيراً من الأحلاف السياسية والاقتصادية والعسكرية، وذلك في سعيها لتأمين مصالحها والدفاع عن كياناتها، ومنها ما كان قائماً بين القبائل العربية، ومنها ما أقامته القبائل العربية مع الدولة الرومانية أو الدولة الفارسية ومن أشهر هذه الأحلاف ما يأتي:

المطلب الأول: أشهر الأحلاف التي أقامتها القبائل العربية فيما بينها

أولاً: " حلف التنوخ " وفي هذا الحلف اجتمعت القبائل العربية بعد موت الملك "بخنتصر" ودخول حقبة ما يعرف بملوك الطوائف¹ في الدولة الساسانية الفارسية بالبحرين فعقدوا حلفاً على التنوخ: وهو المقام، وتعاقدوا فيه على التآزر والتناصر، فصاروا يدا واحدة على الناس.² وكان ذلك حلفاً على الخير والشر، كما كانت تعقده العرب وتتناصر به.

ثانياً: حلف "البراجم" وهي رؤوس السلمييات من ظهر الكف إذا قبض، واجتمعت في هذا الحلف مجموعه من القبائل التي قل عددها وأكلتها الحرب دعاهم إليه سيدهم الحارث بن عمرو بن حنظلة، فاستجابت له عمرو ظليم وقيس وكلفة وغالب، أذ قال لهم: تعالوا نجتمع كبراً جم يدي هذه،³

وهذه القبائل تحالفت وتآلفت لما خافت على نفسها الضياع، بسبب ضعفها، فاجتمعت وتآلفت؛ لتكون قوة يحسب لها حساب.

¹ ملوك الطوائف: هم نحو عشرين ملكاً للفرس تولوا على المملكة بعد الإسكندر وكان بينهم تباغض كبير حتى قام فيهم أزدشيرت وجمعهم على ملك واحد - أبو الفداء، إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، ج1، دار المعرفة، بيروت، ص46

² الطبري، محمد، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت دار المعرفة، ج1، ص61.

³ ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ج1، ص371، وكذلك -، ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ج1، ص98 كذلك - علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص375.

ثالثاً: تحالفات قريش قبل البعثة دخلت قريش قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجموعة من التحالفات لأسباب كثيرة، منها أسباب سياسية وأسباب تجارية وأسباب اقتصادية فعقدت تحالفات مع سادة القبائل على امتداد طرق التجارة بين الشام واليمن لتؤمن قوافلها من الاعتداءات ومن أشهر الأحلاف التي أبرمت قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - بقليل ما يأتي:

حلف المطيبين:

حلف عقد في مكة قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن اختلفت بنو عبد مناف وبنو هاشم والمطلب ونوفل مع بني عبد الدار بن قصي بن كلاب، وقد أجمعوا على اخذ ما في أيديهم من الحجابة والسقاية واللواء والرفادة¹.

فعقد كل قوم منهم على أمرهم حلفاً، فأخرجت نساء بني عبد مناف جفنة مملوءة بالطيب فغمس القوم أيديهم بها وتعاقدوا على أن لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضاً ثم مسكوا الكعبة فتسموا "بالمطيبين". وكذلك تعاقد بنو عبد الدار فتسموا "بالأحلاف"².

حلف الفضول:

وقد تداعت من خلاله قبائل قريش وبطونها على حلف لنصرة المظلوم، بأن لا يجدوا في مكة مظلوماً إلا وأنصفوه وقاموا معه، حتى ترد عنه مظلّمته، وقد دعاهم لذلك الحلف عبد الله بن جدعان³، وصنع لهم طعاماً كثيراً، ثم عمدوا إلى ماء زمزم فجعلوه في جفنة، ثم بعثوا به إلى

¹ الحجابة، والسقاية واللواء والرفادة: أعمال تتصل بخدمة الكعبة وفتحها، وإطعام الحجيج وسقايتهم - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب ج13 ص 207

² ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تحقيق: محمد محي الدين، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1424هـ - 2003م، ج1، ص135

³ عبد الله بن جدعان: تميمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تميم، كان يطعم الطعام، ويصلح بين الناس، ومات قبل الإسلام - أنظر، السهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف، ج2، ص75

البيت فغسلت به أركانه وأثابه فشربوه¹. ومن المؤرخين من يعتبر أن حلف الفضول هو نفسه حلف المطيبين. ويقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهدته وهو ابن عشرين سنة، وأثنى على هذا الحلف خيراً في قوله: "ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار عبد الله بن جدعان حمر النعم وأني أغدر به، حاتم وزهره وتميم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحر صوفه، ولو دعيت لمثله لأجبت وهو حلف الفضول"².

حلف الصحيفة:

وهو من أخطر الأحلاف التي شهدتها مكة بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو على نقیض حلف الفضول، حيث تحالفت قبائل قريش ضد بني هاشم وبني عبد المطلب على أن لا يبایعوهم ولا يناكحهم حتى یسلموا إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحاصروهم في شعب أبي طالب، وكتبوا بذلك صحيفة ظالمة واشتد الأمر على من دخل في شعب أبي طالب، واستمر ذلك نحو ثلاث سنوات حتى أرسل الله عليها الأربعة فمحت كل شيء فيها إلا "باسمك اللهم"³. وهذا دليل على أن الله بريء منها وما فيها من ظلم وعدوان، ثم سعى في نقضها نفر من عقلاء قريش وانتهت المقاطعة وانتهى هذا التحالف الذي كان قائماً على الظلم والعدوان والصد عن سبيل الله. وهو مثال صارخ على تحالف ظالم بغیض كانت تمارسه القبائل العربية ضد بعضها.

وقد عرفت قريش والقبائل العربية الأخرى تحالفات أقل شأناً من هذه الأحلاف السابقة، مثل حلف "الرباب" الذي اجتمعت فيه قبائل وغمست أيديها "بالرب" وتحالفت عليه، وصارت يدا

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، ج2، ص555، - كذلك - علي، ابن الأثير الجزري، علي بن عبد الواحد، الكامل في التاريخ، بيروت دار الفكر، ج1، ص267، - وكذلك - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج، ص135.

² ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص61 - كذلك - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج6، ص136.

³ ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص333 - كذلك - ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ج3، ص84.

واحدة، وحلف "لعة الدم" وكان هذا الحلف قبيل البعثة بقليل، فقد اختلف سادات مكة على وضع الحجر الأسود في مكانه، فغمسوا أيديهم في دم جزور وتعاقدوا على الموت¹.

ومن هذه الأحلاف، الحليفان² والأحالييف³ وكل هذه الأحلاف كانت تعقد وتنقض لأسباب، منها وجود مشاحنات ومنافسات بين القبائل والبطون، فتجمعت العشائر والبطون لتتقوى على القبائل والعشائر المنافسة لها، أو على الكأ والماء والثارات، والفتن والحروب، وأحيانا أخرى تجتمع على الإصلاح فيما بينها، ونصرة المظلوم، حتى إذا ما تطاول الزمن أو زالت الأخطار أو تغيرت المصالح فإن هذه الأحلاف القبلية تتغير وتتبدل تبعاً لها⁴.

فرع - طرق توثيق الأحلاف - ولأهمية هذه الأحلاف ومكانتها فقد كانت القبائل تبتدع وسائل مختلفة لتوثيق هذه الأحلاف منها الحلف بالأصنام والآباء والأجداد تارة، وإشعال النار تارة أخرى، وكانوا يسمونها "الهولة" أو نار المهول"، وكان العرب يشعلونها عند التحالف فيطرحون فيها ملحاً فيفقع فيهللون تأكيداً للحلف⁵، وكذلك من وسائلهم في تأكيد أحلافهم إجراء مراسيم خاصة كالطواف بالكعبة، أو مس الطيب، أو لعق الدم، أو وضع الطعام، أو كتابتها والإشهاد عليها⁶، وكل ذلك وغيره كان مما تتبعه العرب وغير العرب في تأكيد تحالفاتهم.

وقد كان الشعراء يمتدحون من يوفي بحلفه، ويعيبون من لا يفي بحلفه أو يغدر بحليفه. ولذلك فإنه لم يكن يلتبس الحلف إلا الضعيف، ولا يعطيه إلا القوي القادر عليه، وقد يكون

¹ ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص189.

² الحليفان: هما أسد وغطفان صفة لازمة لهما لزوم الاسم - ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج2، ص555 وكذلك -

حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، القاهرة مكتبة دار النهضة، ط7، ج4، ص375.

³ الأحالييف: تعاقدت غطفان وبنو أسد وطيء على التعاضد والتناصر، فقبل لهم الأحالييف - علي، جوده، المفصل في تاريخ

العرب قبل الإسلام، ج4، ص375.

⁴ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص376-377.

⁵ ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج8، ص737، - وكذلك - علي، جوده - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،

ج4، ص38..

⁶ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص38

الحلف محدودا بزمن أو حادثة أو ثأر أو ضد قبيلة بعينها، أو في مساحة جغرافية معينة وذلك تبعا لقدرات القبيلة ومكانتها¹.

المطلب الثاني : تحالفات القبائل العربية مع غير العرب قبل الإسلام.

لقد عرفت الشعوب السامية المختلفة التحالفات كالعبرانيين، والفرس، والرومان، وكان سبب نشوء هذه التحالفات وزوالها مشابهة لمثيلاتها عند العرب². وكان يقال للحلف عند اليمنيين " تكلع " وبه سمي "ذي الكلاع " وهو ملك يمنى حميري، سمي بذلك، لأنه جمع القبائل على يديه، فتجمعت وتناصرت وتحالفت عنده³

ومن هذه التحالفات السياسية والعسكرية الوطيدة التي قامت بين قبائل وممالك عربية وأخرى غير عربية وكان لها دور سياسي وعسكري وطيدي في حقبة ما قبل الإسلام ذلك التحالف الوطيد بين دولة "الغساسنة" العربية، التي تأسست في أواسط القرن الثاني الميلادي عند أطراف الفرات وبين الإمبراطورية الرومانية، وقد استخدمتها الدولة الرومانية رأس حربية في مواجهة مملكة فارس في الشرق، وكذلك في تأديب القبائل العربية التي تفكر في التمرد على الهيمنة الرومانية، وقد استمر هذا التحالف حتى بعد الإسلام إلى إن دمرت جيوش المسلمين الفاتحة الدولة الرومانية وحلفاءها من العرب⁴.

فيما وجد الفرس ضالته في دولة " المناذره"، وهي دولة عربية ترجع جذورها إلى قبيلة الأزد، استوطنوا في البداية جنوب سوريا، وقد استفادت هذه الدولة من حالة الضعف العام الذي ساد الإمبراطورية الرومانية فعملت على توطيد نفوذها وتحالفت مع الفرس، وقد استفادت

¹ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص372-373.

² علي، جوده-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص373

³ ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج7، ص712، - وكذلك-علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص373-374.

⁴ العسيلي، بسام، فن الحرب الإسلامي، مجلد 1، ص82 - وكذلك- حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج1، ص43

الإمبراطورية الفارسية منها، فاستعانت بهم في حربها ضد الروم، ولتكون حائلاً بين غارات القبائل العربية على الدولة الفارسية¹.

وبهذا نلاحظ الدور الكبير للأحلاف في ذلك النظام السياسي القبلي الذي كان قائماً قبل مجيء الإسلام، والذي كانت تهيمن فيه دولتان كبيرتان على مجريات الحياة السياسية والاقتصادية، وتستقطب القبائل والدول الضعيفة لتنظيمها في تحالفات لتؤمن من خلالها مصالحها الخاصة والعالم اليوم بتحالفاته لم يتغير فيه سوى شكل الأحلاف ودوافعها وطريقة توثيقها... وأما جوهر التحالف والانحياز والأسباب الدافعة إليه فهي هي لم تتغير ولم تتبدل. والعالم اليوم يزخر بما لا حصر له من التحالفات السياسية والاقتصادية القائمة على فكرة التحالف والتكامل والمصالح المشتركة بين الدول، وكذلك المنظمات الدولية التي تتحكم بسياسات العالم المعاصر، مما يبرز أهمية دراسة ظاهرة التحالفات عموماً والتحالفات السياسية على وجه الخصوص. وإذا كانت القبائل العربية وغيرها قد تمكنت من تطوير أشكال من التحالفات مختلفة الأهداف، فقد طورت البشرية اليوم أشكالاً جديدة من التحالفات، منها ما اتخذ شكل المنظمات الدولية، التي تسعى الدول الكبرى من خلالها إلى السيطرة وبسط النفوذ، ومنها المنظمات والتجمعات والجبهات، ومجالس التعاون، ومعاهدات الدفاع المشترك، والاتحادات والجامعات والمؤتمرات؛ حيث تلتقي دول ومنظمات وشرائح اجتماعية لتحقيق غايات كبيرة، لا تستطيع أياً منها إذا انفردت أن تحققها. وهذه الممارسات بجميع صورها وأشكالها، استمرار لسياسة التحالفات التي عرفها البشر قديماً وما زالوا بحاجة لها حديثاً.

¹ العسيلي، بسام، فن الحرب الإسلامي، مجلد 1، ص 82 - وكذلك - حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج 1، ص 32

الفصل الأول

مفهوم التحالف السياسي

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التحالف لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تقسيمات العلماء للتحالفات السياسية والعسكرية

المبحث الثالث: السياسة لغة واصطلاحاً

المبحث الرابع: مفهوم التحالف السياسي في الإسلام التعريف المختار وتحليله

الفصل الأول

مفهوم التحالف السياسي

المبحث الأول

معنى التحالف لغة واصطلاحاً

في البداية لا بد من تجزئة هذا المصطلح إلى مكوناته الرئيسيين وهو (التحالف) و(السياسة) ثم ندرس كلاً منهما على انفراد لغة واصطلاحاً، لتحديد المفهوم الذي سنركز عليه في كل موضوعات البحث القادمة.

المطلب الأول: التحالف لغة:

التحالف من الحلف وبعد الرجوع إلى معاجم اللغة العربية وتتبع المعنى اللغوي للحلف وجدته يدور حول معنيين رئيسيين:

المعنى الأول: العهد بين القوم على التناصر والتعاقد والتساعد¹ وهذا المعنى هو الأكثر شيوعاً عند اللغويين، فما كان منه على الخير والبر والمعروف فذلك الذي قبله الإسلام وأقره وزاده شدة كما في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة"² وما كان من أمر الجاهلية وحروبها وإثارة نعراتها والتعاون على الشر والظلم، فذلك الذي أسقطه الإسلام ورفضه³ وهذا التعاقد لا بد وأن يكون

¹ ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب ج 9، ص 54، بيروت، دار صادر - كذلك - الفيروز أبادي، محمد، القاموس المحيط، ج 3، ص 133 - وكذلك - الجوهري، إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 4، ص 1364.

² أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف، رقم الحديث: 2925، ص 557 وكذلك حنبل، احمد مسند الإمام أحمد، ج 4 ورقم الحديث. 6692، ص 83 - وكذلك - أخرجه الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ويحمل رقم 2530 وكذلك - الطحاوي، أحمد شرح مشكل الآثار، ج 15، رقم 5990، باب بيان مشكل ما روي فيما اختلف فيه أهل العلم في الحلفاء ص 252، - كذلك - البيهقي، الحسين، شرح السنة، ج 10، ص 203 - التبريري، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت المكتب الإسلامي، ط 3 - 1405 - 1985 رقم الحديث: 3496، ص 295 - قال الألباني: رجاله ثقات وهو حديث حسن

³ ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ج 9، ص 54 مرجع سابق.

موتقا مغلطاً بالأيمان بحيث يكبر نكته، ويعاب الخارج عليه. ولذا كان لا بد أن يكون مشفوعاً بالأيمان، موتقا بها. بل إن مادتي الحلف والحلف لغويًا مادة واحدة؛ لما بينهما من اتصال، وقد يوثق العهد بالكتابة، ويشهد عليه، أو توضع شروط جزائية لمن يخل به.

والأحلاف¹ قبائل عربية تعاهدت وتعاقدت أن تتناصر فيما بينها وأن لا يتخاذلوا أبداً. ولما عدت بعض القبائل على بعض واستلبت بعض حقوقها تداعت قبائل من قريش فأبرمت حلفاً آخر وتسموا بالمطيبين² لأن نساءهم أخرجت لهم جفاناً فيها طيب فتمسحوا بها وطافوا بالكعبة تأكيداً على التناصر والتعاهد فيما بينهم، وقد شهدت قريش حلفاً آخر هو حلف الفضول كان منصرفها من حرب الفجار³ وشهده النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ابن عشرين سنة وأثنى عليه خيراً في الإسلام. وقد مر ذكره في الفصل التمهيدي

المعنى الثاني: الحلف بمعنى الصداقة والأخوة، والصديق يحلف لصديقه أن يفي له ولا يغدر به.⁴ والحلف بهذا المعنى أوسع وأعم من المعنى السابق الذي يتصور فيه التعاقد بين قبائل وعشائر أو جهات رسمية، كدول، أو أحزاب، أو حكومات. و يتسع معنى الحلف هنا ليشمل تحالف الأفراد بصفاتهم الشخصية وفيه معنى الموادة والولاء والأخوة، وهذا هو المعنى المشار إليه في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن انس⁵ رضي الله عنه قال: " حالف رسول الله

¹الأحلاف: قوم من قبيص ومن قريش ستة قبائل هي عبد الدار وكعب وجمح وسهم ومخزوم وعدي لأنهم تعاقدوا وتعاهدوا لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والسقاية، وأبى عبد الدار ذلك، فعقد كل قوم منهم حلفاً، انظر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ص133.

² الفيروز أبادي، محمد، القاموس المحيط، بيروت، دار الجليل ج3، ص133،

³ حرب الفجار: حضرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن أربع عشرة سنة، وسبب هذه الحرب والذي هيجها، عروة الرجال؛ الذي أجاز لطيمة للنعمان بن منذر، فقام عليه البراض فقتله في الشهر الحرام، فهاجت الحرب - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1 ص178.

⁴ الفيروز أبادي، محمد، القاموس المحيط، ج3، ص 133

⁵ انس رضي الله عنه: هو الصحابي الجليل انس بن مالك بن النضر. قدمت به أمه أم سليم بنت ملحان على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ليقوم على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم، من المكثرين في رواية الحديث الشريف، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا ولم يكن في سن القتال وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم سائر غزواته، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين هجرية وله من العمر مائة وثلاث سنوات، انظر الإصابة في تمييز الصحابة خ1، ص 113.

- صلى الله عليه وسلم - بين قريش والأنصار في داري¹ أي: آخى بينهم برابطة الإيمان والعقيدة.

ويقال حالف فلان فلانا فهو حليفه إذا تحالفا بالإيمان أي: أكدا حلفهما بالإيمان²، وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أوثق عرى التحالفات التي شهدتها القبائل العربية في الماضي والحاضر وهي خير شاهد على أن من معاني الحلف الأخوة والمؤاخاة، لأن هذا التحالف لم يقف عند حدود التناصر السياسي والعسكري، بل تجاوز ذلك ليكون عقدا نافذاً في الدماء والأموال³. وظل قائماً لفترة من الزمن، حتى نزلت آيات القرآن فنسخت التوارث في الدماء والأموال، وبقي التناصر والأخوة في الدين والمواساة بالمال والمتاع وغير ذلك من المضامين الاجتماعية والإنسانية.

المطلب الثاني: معنى التحالف اصطلاحاً:

من الملاحظ أن معنى الحلف يضيق أو يتسع عند الفقهاء والمحدثين وشراح السنن، بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تعبر عنها هذه المفردة في ذلك الزمن، كذلك الحال عند السياسيين ورجال القانون الدولي، وتناول المعنى الاصطلاحي عند هؤلاء جميعاً من مصادرهم.

أولاً: المعنى الاصطلاحي للحلف عند المحدثين وشراح السنن:

نلاحظ أن بعض أصحاب السنن قد صنف الأحاديث المتعلقة بالحلف في باب الفرائض وصنفه آخرون في باب الإخاء⁴ ولم يكن لديهم ذا معنى سياسي كما هو الحال في الوقت

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المنصورة، مكتبة الإيمان، كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، ص1251، رقم الحديث 6083، - وكذلك - أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف ص 557، رقم الحديث 2926 - وكذلك- البيهقي، أحمد، شرح السنة، ج10، ص204.

² ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج9، ص 45 مرجع سابق.

³ قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق ج-3، ط17 - 1412 هـ 1992 م، ص1558

⁴ أبو داود صنفها في باب الفرائض والإمام البخاري صنفها في باب الإخاء والحلف، وكذلك الإمام مسلم أخرج الأحاديث المتعلقة بالحلف في باب الأخوة.

الحاضر فمعنى حالف: آخى، إلا أنه لا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث¹ وهو يشير هنا إلى حديث " لا حلف في الإسلام". والحلف بمعنى الأخوة يبنون عليه أشياء أبطلها الشرع كالمعاقلة²، وميراث الدم والثارات وميراث المال أيضا. ومما يؤكد هذا المعنى ويدلل عليه قولهم " ولكن الحلف الذي كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية أن يكون الحلفاء الذين حالفوهم به كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض.... وكانت القبيلة التي حولفت تحمل عقل الجنائيات عن جناتها"³.

وهذا يؤكد أن المحدثين عموما وشراح السنن لما تحدثوا عن الحلف كانوا يقصدون به ذلك العقد الذي كان متعارفا عليه قبل الإسلام، بإنشاء رابطة لها قوة رابطة الدم والنسب بين غير ذوي الأنساب، والمعنى السياسي فيه لم يكن مقصوداً لذاته، بل يتضمنه تلقائياً. ومن ذلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. حيث امتدت آثاره لتصل إلى حد المعاقلة والموارثة، ومن ذلك قولهم: "ولا يجوز الحلف اليوم، فإن المقصود في الحديث الموارثة به، وهي منسوخة بقوله تعالى: " وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"⁴ وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين فهذا الحلف باق لم ينسخ⁵.

وقد فهم بعض علماء الحديث من رد أنس رضي الله عنه على قول السائل بصيغة أبلغك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا حلف في الإسلام" وقوله: "حالف النبي - صلى

1 البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، حققه: شعيب الأرنؤوط، بيروت المكتب الإسلامي، ط2 1983، ج10 ص204

2 المعاقلة: مأخوذة من العقل وهي ربط يد الإبل لئلا تتحرك، وهي كناية عن دخول الشخص في العاقلة وهم من يؤدون دية القتيل، كانوا يدفعونها من الإبل يسوقها القاتل إلى فناء المقتول فيعقلها ومنها اشترك أهل الديوان أو القبيلة في دفع دية قتلاهم- أنظر - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، جزء 11، ص406.

3 الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج 15، الطبعة الأولى 1415هـ، 1994م، ج15، ص255

4 سورة الأنفال الآية 75.

5 النووي، محيي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، كتاب الفضائل باب المؤاخاة، 1401هـ 1981م، ج16، ص82 - انظر كذلك -، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج10، ص502

الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار في داري" إن المحالفة غير الأخوة والمؤاخاة، وإن الذي حصل في بيته رضي الله عنه "الحلف" بمفهومه المغاير لمعنى الأخوة¹.

ويرى الباحث أن الحلف قبل الإسلام وفي صدره الأول كان ذا مدلول اصطلاحى واسع أكثر من مجرد التناصر في شأن سياسي أو اجتماعي محدد. بل كان عرفاً قليلاً واجتماعياً قائماً بذاته، منفصلاً عن موضوع المعاهدات التي قد توقع بين القبائل والدول والممالك.

وقد عمل شراح السنن على الجمع والتوفيق بين الحديثين "لا حلف في الإسلام" و"حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري" فهموا من ذلك أن النسخ الوارد في حديث "لا حلف في الإسلام" ليس ناسخاً للحلف بجميع أحكامه ومقتضياته فقالوا: النسخ المقصود هو نسخ التوارث والدخول في النسب دون سواه من أحكام. ولم ينسخ مبدأ التحالف، وهذا مهم في إثبات مبدأ التحالف لاحقاً.

ثانياً: معنى الحلف عند الفقهاء: استمد الفقهاء نظرتهم الفقهية للحلف من الأحاديث النبوية وتابَعوا المحدثين في تعريف الحلف وتوصيفه، ولم يتحدثوا عنه بوصفه معاهدة، وبحثوه في أبواب ومباحث الفرائض والدية، وما شابه ذلك من المباحث التي تطرق إليها المحدثون، فهو عندهم بمعنى التعاهد والتعاقد على التناصر والتناصح بشكل عام، فما كان منه على البر دون الإثم يرون أن الإسلام قد أجازَه، وما كان على الإثم والعدوان يرون أن الإسلام أبطله كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا حلف في الإسلام....." فالحلف عندهم يلبس ثوباً فضفاضاً، ويقترب من المعنى اللغوي ويستشف منه الشمول، وعدم قصد المعنى السياسي فيه. ومن هذه التعريفات التي يوردها الفقهاء للتحالف

قولهم: "الحليف هو الذي يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم، ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما"².

1 العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج10، ترقيم وإشراف: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة ج10، ص205

2 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:630هـ)، عبد الرحمن بن أبي عمرو (ت:682هـ) المغني والشرح الكبير، بعناية مجموعة من العلماء، بيروت، دار الكتاب العربي، ج9، ص 571

ويعرفه بعضهم على أنه "الشُدُّ والانتماء والتعاون" فالتحالف الذي كان المشركون يفعلونه... فإذا كان المقصود منه الشُدُّ والانتماء والتعاون على البرِّ والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله¹.

وقد عرفت الموسوعة الفقهية الحلف بأنه: "العهد، وحالف فلان فلاناً إذا عاهده وناصره وعاقده"² وقال ابن الأثير: "والأصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق"⁴ وكل التعريفات السابقة تتحدث عن الحلف الذي كان معروفاً قبل الإسلام، وليس عن الحلف السياسي المعروف في الوقت الحاضر.

وقد عرف الكتاب والعلماء المعاصرون الحلف تعريفات كثيرة، فقد عرفه تقي الدين النبهاني بأنه: "اتفاق بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشهما تقاثل مع بعضهما البعض عدواً مشتركاً، أو تتبادل معلومات عسكرية، أو أدوات حربية"⁵، وعرف منير الغضبان التحالف بأنه "التعاقد والتناصر والتماثل على من خالفهم"⁶. وربما أطلق الفقهاء لفظ الحلف وأرادوا به كل معاهدة سياسية كائنة ما كانت فقد أطلق على "صلح الحديبية" حلفاً فقد جاء في كتاب الأساس في السنة: "فلما أحست قريش فداحة ما صنعت - أي: بنقضها عهد النبي صلى الله عليه وسلم -، انطلق أبو سفيان إلى المدينة ليجدد الحلف"⁷

ونلاحظ على التعريفات السابقة أنها واسعة تشمل كل نوع من التعاون الذي يتم التعاقد عليه، ويأخذ صفة الالتزام العقدي بين الأفراد، أو بين المنظمات، أو بين الدول، فيشمل كل

1 ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن القاسم بمساعدة ابنه، دار إحياء الكتب العربية مجلد 28 ص18.

2 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، الطبعة الثانية ذات السلاسل الكويتية، ج18، ص84

3 ابن الأثير الفقيه: هو أبو السعدت المبارك بن محمد ولد بجزيرة ابن عمر، عام 544 هـ، وانتقل إلى الموصل، وهو أحد ثلاثة إخوة علماء، كلهم يحمل اسم ابن الأثير، له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث منها جامع الأصول، وتوفي سنة 606هـ.

4 الموسوعة الفقهية، ج18، ص84 ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج6، ص54.

5 النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، بيروت، دار الأمة - بيروت الطبعة الخامسة 1424هـ، ج2، ص211

6 الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، الأردن، مكتبة المنار، الطبعة الأولى 1402هـ، ص6

7 حوى، سعيد، الأساس في السنة وفقهها السيرة النبوية، دار السلام، ج2، الطبعة الثالثة 1416هـ - 1995م ص891

معاهدة، وليس فقط السياسية. فيما يضيقه آخرون ليقتصره على مفهوم التعاون المتبادل الملزم بقوة الاتفاق والمعاهدة في المجال العسكري بين الدول المعترف بها وهذا ما يتجه إليه السياسيون وشراح القانون الدولي.

ثالثاً: تعريف الحلف في القانون الدولي وعند السياسيين

الحلف عند رجال السياسة وفي القانون الدولي أكثر تحديداً ودقة. فمنهم من عرفه بحسب نوع الحلف والمصلحة المتعاقدة عليها بين الطرفين، إن كانت سياسية أو عسكرية، بتعاون الدول عسكرياً في مجال الحروب، أو أمنياً في مجال تبادل المعلومات، أو سياسياً؛ بالمعنى الذي يخدم العمل السياسي، وقد يكون الحلف شمولياً، فيشمل أكثر من جانب من جوانب العمل المشترك. لكن ينبغي الإشارة إلى أن لفظ التحالف إذا أطلق قصد به التحالف العسكري بشكل خاص.

من هذه التعريفات "الحلف في القانون الدولي والعلاقات الدولية: هو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"¹. وثمة تعريف آخر، للحلف "يستعمل للدلالة على الالتزام التعاقدية من النوع السياسي أو العسكري المتبادل بين عدد من الدول الموجه ضد دولة معينة، ولو لم تكن مسماة"². ويعرفه آخر بأنه "ذلك الاتفاق المبرم الذي يهدف إلى إتباع سياسة موحدة، سواء في المجالات كافة، أو فيما يتصل بموضوعات محددة"³. وهذا التعريف برأي الباحث من أقرب التعريفات التي توصف التحالف السياسي.

ومما لا شك فيه أن هذه التعريفات سعت لتوصيف الحلف معتمدة على استقراء المعاهدات والأحلاف التي أبرمت في العصر الحاضر، وأكسبت الحلف هذا المنحى من الدلالة والتعريف إن كانت سياسية أو غير ذلك.

¹ شكري، محمد، الأحلاف والتكتلات الدولية، ص11، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، وكذلك - هلال، علاء الدين، مفهوم الإستراتيجية في العلوم الاجتماعية، مجلة الفكر الاستراتيجي، عدد 4، 1982.

² منصور، ممدوح محمود، سياسات التحالف الدولي، الإسكندرية، كلية التجارة - جامعة الإسكندرية 1997، ص139

³ منصور، ممدوح محمود، سياسات التحالف الدولي، ص140 - مرجع سابق.

المبحث الثاني

تقسيمات العلماء للتحالفات السياسية والعسكرية

تقسم التحالفات السياسية والعسكرية في الوقت الحاضر إلى أنواع عدة؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة المعاهدة السياسية المنبثقة عنها تلك التحالفات، أو مدتها الزمنية أو عدد الأطراف الموقعة عليها على النحو الآتي:

أولاً: تحالفات رسمية وتحالفات غير رسمية، فإذا كانت وثيقة التحالف قد وقعت من قبل دول معترف بها، أو كان العقد موضوع التحالف مكتوباً وموقعاً عليه رسمياً، ويتحمل الطرفان الموقعان أعباء قانونية لعدم الالتزام به، سمي تحالفاً رسمياً، بعكس ما إذا كان التحالف غير مكتوب، أو كان بين دول غير معترف بها، كان تحالفاً غير رسمي، وتلجأ الدول إلى التحالفات غير الرسمية خوفاً من الانزلاق إلى حروب لا ترغب بها الدول¹، وتأخذ الأحلاف والمعاهدات بعداً رسمياً بالكتابة والإشهاد، ويستحب الاحتياط من الناحية الشرعية بالكتابة والإشهاد على سائر المعاملات والبيوع مهما كانت صغيرة أو كبيرة قال تعالى: " وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ²، فكيف بمسألة مثل التحالف السياسي؟! فكتابتها والإشهاد عليها أولى، لأنها أهم وأبعد أثراً في حياة المسلمين. وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية وكان كاتبه علي بن أبي طالب³، وأشهد عليه رجال من المسلمين ورجال من المشركين⁴.

¹ منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي، ص187

² سورة البقرة آية 282

³ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو ابن تسع سنوات، وكان أول من صلى وهو ابن عشر سنوات، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم سائر غزواته وأبلى فيها، تولى الخلافة سنة 35هـ غداة مقتل عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة 40هـ بعد أن طعنه عبد الرحمن بن ملجم - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص13 -

23

⁴ البوطي، محمد، فقه السيرة، ص214

ثانياً: أحلاف دفاعية وأحلاف هجومية¹، وتتشأ الأحلاف الدفاعية عادة إذا ما وجد عدو مشترك يهدد أمن الدول المتحالفة. وأما الأحلاف الهجومية أو العدوانية فغالباً ما تتحدد في وثيقة الحلف الموقع عليها بين الأطراف، تلك الدول الموجه التحالف ضدها، وغالباً ما تكون هذه الأحلاف سرية، أو تغلف أهدافها بأهداف دفاعية للتغطية على أهدافها العدوانية، أو أهداف إنسانية أو مثالية، مثل العدوان الثلاثي على مصر، وبروتوكول سفير الموقع بين إسرائيل وفرنسا وبريطانيا سنة 1956م²، وأما الوزن الشرعي لمثل هذا التقسيم، فالعلنية أو السرية أو الدفاعية أو الهجومية، المعتبر فيه تحقيق مصلحة المسلمين، وإبعاد خطر الأعداء عن بلادهم وأن لا يقاتل المسلم تحت راية الكافر وإمرته³ وكلها من السياسة الشرعية الخاضعة لفقهاء المصلحة، أو درء المفسدة والموازنة بينهما. فلا مانع أن تكون الأحلاف السياسية المبرمة علنية، أو سرية بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين.

ثالثاً: أحلاف دائمة وأحلاف مؤقتة، وذلك بالنظر إلى الفترة الزمنية التي سيستمر فيها الحلف، ويرى بعض الباحثين أن المدة الزمنية لا قيمة لها، لأنه لا يوجد ما يضمن صدق نوايا الطرفين، وبخاصة مع طول المدة وزوال الأخطار، وتغير حال الفرقاء من الضعف إلى القوة والعكس.⁴ ويعتمد فقهاء المسلمين مثل هذا التقسيم باعتبار الفترة الزمنية في المعاهدات السياسية عموماً ويقسمون المعاهدات إلى دائمة ومؤقتة، ومن المعاهدات المؤقتة "العهد" و"الصلح" و"الهدنة" و"الموادعة"⁵، والذي أراه أن يكون الحلف السياسي مؤقتاً يخدم أهدافاً سياسية محددة ولمصلحة مؤقتة يتفق عليها الطرفان، وهذا أقرب لانسجام الحلف السياسي مع فقه المعاهدات عموماً، وأما مثال الحلف والمعاهدة الدائمة، كمثال عهد أهل الذمة، أو من يصح أن يكون لهم عهدهم دائماً،

¹ منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي، ص183 - كذلك - حمد، إبراهيم حمد، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، ص180

² منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي، ص184

³ الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص308

⁴ منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي ص186

⁵ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 4، ص 1804 - كذلك - الزحيلي، وهبة، آثار

الحرب في الفقه الإسلامي، ص357

أو كان الحلف له أهدافاً سياسية أمر بها الإسلام وأوصى بها. أو استمرار الحلف باستمرار المصلحة التي يحققها الحلف للمسلمين.

رابعاً: تقسيم الأحلاف باعتبار الكفاءة بين الدول الموقعة عليها، وقوة تلك الدول، إلى أحلاف متكافئة وأحلاف غير متكافئة¹، فالأحلاف المتكافئة هي الأحلاف التي تكون الدول الموقعة عليها بنفس القوة تقريباً، وأما الأحلاف غير المتكافئة فإن ميزان القوة بها يميل لأحد الطرفين بشكل فاحش، وتكون هذه الأحلاف مدخلاً للهيمنة على كثير من الدول الضعيفة تحت عناوين براءة وخداعة، ومن أمثلة الأحلاف غير المتكافئة المعاهدة المصرية البريطانية الموقعة بين مصر وبريطانيا سنة 1936م، والتي تنص على أنه يحق لكل دولة منهما أن تستخدم موانئ ومطارات الدولة الأخرى، في حين لم تكن مصر في تلك الآونة تملك أية طائرة²

ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تتخرب بتحالفات غير متكافئة، لأن ذلك يؤدي إلى هيمنة الدول الكبرى عليها.³ بل إن الذي يستشف من أقوال الفقهاء والضوابط التي يوردونها، أن التحالف يكون مقبولاً إذا كان حكم الإسلام هو الغالب والظاهر، بمعنى آخر أن ميزان القوة يميل لصالح المسلمين، بحيث يشكل ذلك ضماناً أن لا يستغل غير المسلمين استعانة المسلمين بهم وتحالفهم معهم فينقلبوا على المسلمين في لحظة ما.

¹ الخزرجي، ثامر، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، ص 281

² منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي، ص 190

³ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3، ص1634

المبحث الثالث

مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: المعنى اللغوي للسياسة

يدور المعنى اللغوي للسياسة حول مفاهيم كثيرة، وذلك لأن هذا المصطلح "سياسة" يتصل بمجالات كثيرة من مجالات العلوم الإنسانية والتربوية. ومن هذه المعاني التي يتطرق إليها المعنى اللغوي:

أولاً: التولي على الناس ورئاستهم، وإيالتهم، وسياستهم والقيام على تصريف شؤونهم، وقد وكلوا إليه ذلك. فيقال: "ساوسهم سوساً إذا رأسوه... وساس الأمر سياسة إذا قام به"¹ والسياسة بمعنى الإيالة: وهم آل الشخص وذووه الذين يلي أمورهم² ويتصرف بشؤونهم، في جلب الخير لهم، ودفع الضر والأذى والاعتداء عنهم. والقيام بأمر الرعية بما يصلح دنياهم وآخرتهم³ وفي الحديث الشريف: "كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"⁴ أي: يتولون عليهم، ويقومون برعايتهم وتصريف شؤونهم.

فالسياسة هنا بمعنى الملك والتملك، والتولي على الناس ورعاية مصالحهم.

ثانياً: السياسة هي فعل السائس، وهو الذي يقوم على الدابة فيروضها⁵ ويهذب طباعها ويعلمها، فتصبح مطية صالحة، أو ركوبة مؤتمنة، أو جارحة نافعة في الصيد، أو مسابقة ماهرة.

-
- 1 - ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 6 ص 108 - مرجع سابق - كذلك - المقري، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج 1 ص 101،
 - 2 الرازي، محمد، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ج 1، ص 20، طبعة جديدة
 - 3 - الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ج 3، ص 222، كذلك - الجوهري، إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3 ص 938، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم، الطبعة الثانية 1399 هـ - 1979
 - 4 مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ص 941، رقم الحديث: 44 / 1842، الأزهر، مكتبة الإيمان - كذلك - حنبلي، أحمد، مسند الإمام أحمد، ج 15، رقم: 7946 ص 108
 - 5 ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 6 ص 108 - مرجع سابق.

وهذا المعنى يتصل بالمعنى السابق من حيث كون الذي يسوس هو صاحب الدابة ومالكها.

ولا بد وأنه يتولى عليها، فهو مسئول عنها غالباً من جانبين: الأول من جانب تدريبها، وتطبيعها، والثاني من جانب رعايتها والحفاظ عليها، والقيام بأمرها ثم التصرف في كافة شؤونها.

المطلب الثاني: السياسة اصطلاحاً

يتصل المعنى الاصطلاحي للسياسة بالمعنى اللغوي، ويدور حول معاني "الملك" و"العقوبة" و"التدبير" على النحو الآتي:

أولاً: السياسة عند فقهاء المسلمين: يدور معنى السياسة بشكل عام عند فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً حول المفاهيم السابقة الذكر، من التولي على الناس وتدبير شؤونهم وإرشادهم في دنياهم وآخرتهم، أو تقدير العقوبات الرادعة الزاجرة من قبل الحاكم التي يصلح من خلالها أمور الناس.

ومن هذه التعريفات التي أوردها الفقهاء للسياسة هي: التولي على القوم والتأمر عليهم، وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء.¹ ومنهم من عرفها بأنها: "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم".² ولا سياسة إلا ما كان موافقاً لشرع وإن لم ينطق به مباشرة، بل استنبط ذلك الفقهاء وأئمة المسلمين من الأحكام والعقوبات المناسبة في كل زمن من الأزمان ما فيه صلاح الرعية والمسلمين.

وهي كذلك عند ابن خلدون³ حيث يقول "فالسياسة والملك هي كفالة للخلق، وخلافة لله في العباد، لتنفيذ أحكامه فيهم، وأحكام الله في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح،

1 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار المعرفة ج5، ص118، بدون طبعة

2 ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجليل، راجعه: طه عبد الرؤوف ج4، ص372.

3 ابن خلدون: حياته: من 1332-1406م هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد مؤرخ وفيلسوف عربي مسلم ينتسب إلى قبيلة وائل في اليمن أقامت أسرته في تونس وتنقل في بلاد المغرب والأندلس، رافق جيش المماليك الذي تصدى لتيمورلنك ومن أشهر كتبه "العبر وديوان المبتدأ والخبر" ومقدمته التي لها أهمية كبيرة، لما اشتملت عليه من مباحث في علم الاجتماع والسياسة وأصول العمران. الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، دار الجليل، الطبعة الثانية، مج1، ص20

كما تشهد به الشرائع¹ ومنها أيضا السياسة: القيام بأمر الناس بما يصلحها ويحقق المصالح ويدرك المفسد² والسياسة المطلقة عند فقهاء المسلمين يطلقونها لمعنى أعم من المعاني السابقة فيرونها: إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل، على الخاصة والعامة في ظواهرهم وبواطنهم³.

ويرى آخرون المعنى نفسه، فيقولون: السياسة تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها⁴.

وعرف بعضهم علم السياسة بأنه " العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات المدنية الاجتماعية وأحوالها من أحوال السلاطين والملوك والأمراء، وأهل الاحتساب والقضاء...وزعماء الأموال، ووكلاء بيت المال ومن يجري مجراهم"⁵ وقد أطلق علماء المسلمين على السياسة وعلم السياسة سابقاً "الأحكام السلطانية" والسياسة الشرعية أو السياسة المدنية.

ويرى الباحث أن لفظ السياسة في البداية قد استعمل ليبدل على الأحكام التي يستتبها الحاكم المسلم أو المجتهد مما لا نص فيه، ثم تطور هذا المفهوم فأصبح يتعلق بشكل أخص فيما يتصل بالسلطة والدولة ونظام الحكم، وعلاقات الدولة بالدول الأخرى، فأصبح هو المعنى القريب المتبادر إلى الأذهان مع أن لفظ السياسة واسع جداً، ويتحدد المعنى المراد من خلال غرض الباحث ودراسته وفيما يتصل بهذا البحث، فالسياسة التي هي موضوع البحث: تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها في تحالفاتها ومعاهداتها أو حيادها وعزلتها وسلمها وفق قواعد الشريعة.

1 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون المعروفة، تحقيق: عبد الواحد وافي، القاهرة، دار النهضة، الطبعة 3، ص445.

2 فراي، ابن سينا، أبو النصر، حسين، مجموع في السياسة، تحقيق فؤاد عبد المنعم مؤسسة شباب الجامعة، ص75

3 التهانوي، محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، تحقيق د.علي دحروج، ترجمة: د.جورج زيناتي، بيروت مكتبة لبنان ناشرون، ج1، ص993- انظر كذلك- الموسوعة الفقهية، ج25 ص295.

4 نظام الحكم في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة رقم 5321 ط1، 1997 رقم الإيداع 1998، 4، 503. ص10

5 الموسوعة الفقهية، ج25، ص295 - مرجع سابق.

و لأن كثيراً من معاني السياسة الأخرى قد تتصل بنظام الحكم أو تعامل السلطة الحاكمة مع مواطنيها أو سياساتها العسكرية تجاه أعدائها. فهي ليست موضوع البحث.

وأود أن أورد هنا تعريفات أخرى للسياسة لكتاب الدراسات والعلوم السياسية، ثم أقوم بمقارنتها بتعريفات فقهاء المسلمين للسياسة. ومن هذه التعريفات للسياسة أنها: "أسلوب اتخاذ القرارات الملزمة للمجتمع بأسره، والنمط الذي تنظم به الجماعات نفسها، والنظرة المتعمقة في الأمور وعواقبها توطئة لاتخاذ قرارات حكيمة"¹ وعرفها آخرون بأنها: "علم إنساني يبحث في العلاقات بين الظواهر الإنسانية كالمجتمع والدولة ومكوناتهما من الأفراد الذين يعبرون عن مجاميع متناثرة أو متصارعة أو متجانسة"² أو هي: "علم حكم الدول أو فن حكم المجتمعات"³ ومن هذه التعريفات قولهم: " السياسة تكمن في من يحصل، على ماذا، ومتى، وكيف"⁴ وهناك تعريفات أخرى كلها تتصل بالعلاقة بين الدولة والمواطنين ونظام الحكم⁵. وعند المقارنة بين تعريفات الفقهاء للسياسة وتعريفات كتاب الدراسات والعلوم السياسية لها يمكن لنا أن نلاحظ ما يأتي:

أولاً: يتسع مفهوم السياسة المطلقة عند فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين؛ لتشمل الطريق المنجي للإنسان المسلم في دنياه وآخرته، بينما هي عند كتاب الدراسات والعلوم السياسية لا تنطرق إلى الجانب الأخروي، بل تتحدث عن السياسة بمفهوم الواقع والسلوك والممارسة، من قبل الحكام والرعية وأسلوب إدارة المؤسسة واتخاذ القرارات، للوصول إلى واقع أفضل للجهة السائسة.

1 شعبان، يوسف، إلى علم السياسة، غزة، دار ابن خلدون للنشر، ط1، ص 10

2 ظاهر، أحمد، أبحاث في علم السياسة، مؤسسة حماد للنشر - الأردن 1994، ص 19

3 بركات، الرعوف، الحلونظام، عثمان، محمد، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل للنشر 1987، ص 16

4 شعبان، يوسف، إلى علم السياسة، مرجع سابق والتعريف منسوب لهارولد لاسويل، ص 10

⁵ فهي عند سقراط "كسب الالتزام" وعند أفلاطون " ماهية العدل" "وسبيل تحقيق الوحدة الوطنية" عند ميكافيللي، وطبيعة

العلاقة بين الإنسان والدولة عند هيجل - انظر كتاب، شعبان، يوسف، إلى علم السياسة ص 11.

ثانياً: الغاية من السياسة في نظر فقهاء المسلمين تحقيق العدل الذي هو قوام الشريعة وعمادها، والاجتهاد فيما لا نص فيه، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يحقق مقصد العدل الشرعي بالاستتباب والقياس وغيرها من الوسائل والقرائن المعتمدة على العقل، في التوصل إلى مقصد الشرع، بينما السياسة في نظر الآخرين لا تستند إلى منظومة عقدية محددة، تحكم السياسة وتضع لها ضوابط قيمية، ولا هي تسعى لتحقيق العدل بالميزان الشرعي، إنما هي تلتزم مصلحتها التي حددتها لنفسها، كدولة أو حزب أو أمة فهم يتحدثون ويعرفون الواقع المعاش في العلاقة بين الدولة والفرد والمجتمع، أو طريقة حكمها ممن تكون، وكائنة ما كانت. على أنه لا بد من التوضيح أن ممارسة السياسة بوصفها نشاطاً إنسانياً مدنياً، يصدر من المسلم وغير المسلم، كل منهما في سعيه لتدبير شؤون أمته ورعيته، وتلمس مصالحها وهذا العمل يسمى سياسة مهما كانت منظومة القيم التي يسعى لتحقيقها.¹ فكل ممارسات النظام المستبد والحاكم الظالم تسمى "سياسة" وإن كان لا يسعى من خلالها لإقامة العدل، وقد لا تهتمه مصالح بلده بقدر ما تهتمه مصلحته الخاصة، ولكن يصدق عليها اسم "سياسة" بمفهوم الممارسة، ولكنها "سياسة ظالمة" و مرفوضة من قبل الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: يفرق الباحثون في مجال العلاقات الدولية والمفكرون المعاصرون بين مفهوم السياسة بشقها الوظيفي ويعرفونها "بأنها أسلوب اتخاذ القرارات الملزمة للجميع.... وبشقها الفقهي "أن السياسة تكمن في من يحصل، وعلى ماذا، ومتى، وكيف"...

وهي تشير إلى الشخص الذي يمارس السياسة وتوظيفه للزمان والمكان والوقت المناسب لتحقيق النجاح السياسي من وجهة نظره.² بشكل مطلق دون النظر إلى الوسائل التي تمارس بها السياسة إن كانت نظيفة أم لا. بينما تتركز تعريفات الفقهاء للسياسة بشقها الوظيفي على رعاية مصالح الأمة أو العلاقة بين الحاكم والمحكوم. على قاعدة الحكم الشرعي الذي تعتبر معرفته والتوصل إليه من مهمة الفقيه أو المجتهد، ولذا يشترط في خليفة المسلمين ومن حوله من

1 شعبان، يوسف، إلى علم السياسة، ص 11 - مرجع سابق.

2 شعبان، يوسف، إلى علم السياسة، ص 11 - مرجع سابق.

البطانة الصالحة التي تلي أمور الأمة وتنتظر في مصالحها وترسم سياساتها، أن يكونوا مجتهدين، ليتبصروا بالأحكام الشرعية التي توصل إلى العدل وتحقق الكفاية.

المبحث الرابع

مفهوم التحالف السياسي في الإسلام

التعريف المختار وتحليله:

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى التحالف السياسي بهذا الوصف وبهذه الخصوصية، وإنما تطرقوا للتحالف بمفهومه العام، وتبعهم في ذلك أكثر العلماء والباحثين المعاصرين في العلاقات الدولية في الإسلام.

وقد أورد بعض العلماء المعاصرين تعريفات للحلف السياسي في الإسلام، فالدكتور محمد منير الغضبان لم يورد تعريفاً اصطلاحياً للحلف السياسي، وانطلق من التعريف اللغوي فقال الحلفاء هم: "الذين تعاقدوا وتناصروا على من خالفهم"¹ ولم يعط تعريفاً خاصاً بالحلف السياسي بل انطلق من تعريف الفقهاء العام للحلف. فيما أورد أكثر من كاتب إسلامي معاصر تعريفاً للحلف العسكري على وجه التحديد، كما جاء في كتاب "الشخصية الإسلامية" الحلف: "اتفاقات تعقد بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشها تقاوم مع بعضها عدواً مشتركاً بينهما، أو تجعل المعلومات العسكرية والأدوات الحربية متبادلة بينهما"² فيما اقتبس الدكتور محمد خير هيكل تعريف الشيخ النبهاني السابق³، وقصر الحلف على الجانب العسكري.

فيما عرفه الدكتور عبد الله الطريقي بأنه: "المعاهدة والمعاهدة على التناصر والتساعـد والاتفاق، ووصفه بأنه سياسي هو مزيد من الإيضاح وليس قيماً في التعريف"⁴

1 الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص6 - مرجع سابق.

2 النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية ج 2، بيروت، دار الأمة، ط5، 1424، ص211

3 هيكل، محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت، دار البيارق، ج3، ص1626

4 الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، السعودية، إدارة البحوث العلمية المملكة العربية السعودية، ط2، 1414هـ، ص443 رسالة جامعية منشورة

هذا وبعد أن استعرضت مفهوم التحالف بشكل عام لغة واصطلاحاً عند الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين وكتاب العلاقات الدولية واستعرضت مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً عند فقهاء وعلماء المسلمين وعند الباحثين في مجال العلوم السياسية المعاصرين، أريد أن أخرج من هذا المبحث بتعريف محدد لمحور الدراسة والبحث، والتعريف الذي أختاره يجمع ويزوج بين مفهوم الحلف عند فقهاء وعلماء المسلمين، وعند الباحثين في مجال العلوم السياسية المعاصرين وهو:

"التعاهد والتعاقد و التناصر على مباح شرعي، بين كيانيين سياسيين أو أكثر، لتحقيق أهداف سياسية متفق عليها، سواء كان ذلك مؤبداً أو مؤقتاً".

تحليل التعريف المختار:

التعاهد والتعاقد: يعطي التحالف قوة الالتزام التعاقدية، ويكتسب قوة المعاهدة في الإسلام التي هي أساس ومكون رئيسي للتحالف، والمعاهدة في الإسلام التي تكتسب قوة وطبيعة شرعية، والتي متى أبرمت أصبح لزاماً على المسلمين الوفاء بها بقوة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية¹ ومنها قوله تعالى: " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا " 2 " وَالْمُؤَفَّقُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا " 3 ثم بهذا القيد يخرج ما كان من قبيل التعاون التطوعي غير الإلزامي الذي أمر الحق تبارك وتعالى به بقوله: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " 4.

فلئن كانت الآية الكريمة تصلح أن تكون أصلاً وركناً في جواز التحالف ومشروعيته كما سيأتي، إلا أنها في الوقت نفسه تشمل أصلاً عاماً في الإسلام، هو أوسع مقصوداً من التحالف، وهو مبدأ التعاون والمنفعة وبذل المعروف، فقد نص العلماء على أن " المحالفة

¹ الزبير، رمضان، العلاقات الدولية في السلم، ليبيا، دار الجماهيرية، ط1، ص101

2 سورة النحل آية رقم 91.

3 سورة البقرة آية رقم 176.

4 سورة المائدة آية 2.

والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق، وإكرام الضيف يستحب بذله لجميع الخلق، إلا ما كان بذله له يقتضي مفسدة... فلا يبذل لعدو.¹

مباح شرعي: قيد يراد به إخراج كل تحالف لا يقبله الإسلام، إما لأن المبدأ الذي يقوم عليه التحالف غير جائز بشريعة الإسلام، كالتحالف على شكل من أشكال الإثم والعدوان التي نهى عنها القرآن الكريم وحذر منها، وإما لأن هذا الحلف لا يحقق مصلحة المسلمين. فإذا انتفت المصلحة الشرعية الحقيقية من وراء التحالف أو اشتمل التحالف على شروط فاسدة لا يجوز للمسلم أن يعاهد على أساسها، صار هذا الحلف باطلاً، ولا يجوز للمسلم أن ينخرط فيه.

ثم إن كثيراً من التحالفات الدولية المعاصرة، تحالفات استعمارية تقوم على أساس تحقيق مصلحة الدول المستعمرة المهيمنة داخل تلك الأحلاف، وتكون الدول الأخرى المنخرطة في هذه الأحلاف أدوات تستخدم، إما لتجميل صورة المستعمر، أو تمثل شكلاً من أشكال التبعية المقنعة للاستعمار المهيمن²، الذي ينهب ويسلب ويقتل تحت عناوين سياسية ذات مضمون خداع، أو ما أبطله الإسلام من الأحلاف التي كانت معروفة قبل مجيء الإسلام؛ والتي كان يتحالف بها الرجلان فيقول أحدهما للآخر "دمي دمك وهدمي هدمك... ترثني وأرثك..."

فيصبح المحالف بمنزلة الأخ الشقيق أو الابن الصلبي في ميراث الدم والمال... وقد أبطل الإسلام ذلك كله، كما أشرنا عند الحديث عن الحلف عند المحدثين.

بين كيانين سياسيين أو أكثر: قيد أريد به أكثر من غرض: **الغرض الأول:** عدم قصر مفهوم التحالف السياسي على الدول، التي ينطبق عليها مفهوم الدول، بل قد يدخل تحت مفهوم التحالف السياسي، تحالف الأحزاب والجماعات التي تمارس أشكالاً كثيرة في هذا الزمن من التحالف داخل البرلمانات فهي كيانات سياسية وليست دولاً، ومع ذلك فهي تمارس تحالفات سياسية كثيرة، في حجب الثقة أو إعطاء الثقة لحكومة، أو التحالف لسن قانون أو إلغاء قانون،

1 الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص 23

2 منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي، ص 183 - مرجع سابق.

أو التحالف في تشكيل الجبهات والمنظمات التي تلتقي على أهداف مثل محاربة المحتل أو مقاومة الفساد، إلى ما هنالك من خطوات سياسية قد تمارسها الأحزاب، وقد تتحالف مع دول أخرى غير الدول التي هي جزء منها بسبب امتدادها العقدي أو الفكري، في حين يمكن ملاحظة أن أكثر تعريفات الأحلاف تعرف التحالف الحاصل بين الدول فأردنا أن يكون التعريف شاملاً لمثل هذه التحالفات أيضاً.

ومشروعية التحالف بين المنظمات والأحزاب والحركات والجماعات ذات الطابع السياسي والتي تسعى لتحقيق أهداف وغايات سياسية مشتركة، شرعها الإسلام، كمحاربة طاغية أو إسقاط حكومة فاسدة، أو إلزام الحاكم المسلم بنهج شوري وتوسيع دائرة الحريات... إلى ما هنالك من مصالح قد تلتقي عليها الأحزاب.

وقد مارس الرسول - صلى الله عليه وسلم - التحالفات وسعى إليها قبل الهجرة، لا بصفته رئيساً لدولة، بل بصفته رئيساً لجماعة أو كيان سياسي يسعى لتحقيق غايات عقائدية وسياسية كثيرة، بالإضافة لكونه نبياً مرسلًا. فمن المعروف أنه لما ظهر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في بني هاشم اجتمعت بطون قريش الأخرى وتعاقدت و تعاهدت أن لا يكلموا بني هاشم حتى يسلموا لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتعاقد وتعاهد بنو هاشم وبنو المطلب؛ وهم يومئذ على الكفر على نصره الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى دخلوا معه في الشعب¹.

وقد سعى النبي - صلى الله عليه وسلم - بشكل حثيث، لإقامة شكل من التحالف السياسي والتناصر مع قبائل كثيرة فلم ينجح في قسم منها، إلى أن تهيأ له ذلك مع قبيلتي الأوس والخزرج، وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأتي القبائل فيقول لهم: "لا أكره أحداً منكم على شيء، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، و من كرهه لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربي، وحتى يقضي الله عز وجل لي

¹ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، جـ10، ص38، دار المعرفة- بيروت، 1993.

ولمن صحبني بما شاء"¹ و في هذا الحديث كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقرب ما يكون إلى طلب اللجوء السياسي، الذي يتضمن شكلاً من أشكال التحالف السياسي.

الغرض الثاني: لإخراج التحالف على مستوى الأفراد، سواء ما كان معروفاً سابقاً، والتي كانت تنقل شخص المتحالف بقوة التعاقد ليصبح في منزلة الابن أو الأخ لشخص آخر، أو لقبيلة أخرى، يتحمل من خيرها و شرها، ما يتحملة الابن الصلبي والأخ الذي اتصل نسبه بنسبها بشكل فعلي، إذ كانوا بالحلف قد صاروا كالبطن الواحد في ما يحمله بعضهم عن بعض من تحمل عقل الجنايات والديات.² ومهما كان التحالف مهماً على مستوى الأفراد، فلم يعد ذا قيمة سياسية إلا إذا كان هذان الشخصان يعبران عن بعد سياسي، أو يحملان توكيلاً سياسياً من دولة أو منظمة أو حزب، فيكون تحالفهما ليس تحالفاً لذاتهما ولكن لما يمثلانه من صفة اعتبارية.

لتحقيق أهداف سياسية متفق عليها: قيد وضع لأكثر من غرض:

الغرض الأول: الأهداف السياسية كلمة أعم من الأهداف العسكرية فالأعمال العسكرية و السياسات العسكرية تسعى لتحقيق غرض سياسي، وهي في غالب الأحيان ليست مقصودة لذاتها، وقد جاءت بعض التعريفات مفتوحة كثيراً بحيث يمكن أن تشمل أشكال التحالف والتناصر جميعها، وهناك تعريفات تقصر التحالف على الجانب العسكري و الأعمال القتالية، وهو موجود و قائم بحكم الواقع في الأزمنة كلها، وقد عرفته العرب قبل الإسلام باسم حلف المساندة³: بحيث تقوم قبيلة عربية بإعانة قبيلة أخرى في الحروب و المعارك رغم عدم اتفاقهما أو تشابه مصالحهما، ونحن نرى اليوم أشهر الأحلاف العالمية كحلف الأطلسي⁴ و في داخل

1 البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، ج2 ص414، وثق أصوله عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت ط1- 1405هـ - 1985م.

2 الطحاوي، أحمد، شرح مشكل الآثار، ج15، ص255- مرجع سابق.

3 الزبير، رمضان، العلاقات الدولية في السلم، ص100.

4 معاهدة حلف شمال الأطلسي المعروفة "الناتو" و قد وقعت هذه المعاهدة في 4، أبريل سنة 1949م في واشنطن في الولايات المتحدة، وهي عبارة عن امتداد لمعاهدة بروكسل سنة 1948م و أشهر أعضائها الفاعلين أمريكا و بريطانيا، و فرنسا و ألمانيا و غيرها من دول أوروبا و انضمت إليها تركيا سنة 1952م - مقلد، إسماعيل، العلاقات السياسية الدولية، ص346.

هذا الحلف رغم اشتراك دوله في أعمال عسكرية وعدوانية ضد دول أخرى، إلا أن سياسات دوله ليست متطابقة تطابقاً تاماً بل ربما تكون متباعدة في بعض الأحيان.

فالجيش تقاتل أعداء مشتركين، ولكن لكل دولة منها مصالحها الخاصة من وراء ذلك القتال المشترك، ثم لا يمكن غض الطرف عن وجود أحلاف ذات طابع سياسي محض ليس فيه أي نوع من ممارسة الأعمال العسكرية، وبالذات تلك التحالفات التي تقوم بين التيارات والأحزاب داخل البرلمانات.

ولذلك يمكن اعتبار كلمة "سياسي" قيماً وليس وصفاً؛ ليتم تمييز التحالف السياسي عن التحالفات الأخرى، فيعطي مزيداً من الإيضاح عن طبيعة الحلف الذي يتحدث عنه الباحث، وتتنحصر في المجال السياسي دون سواه. ويتجلى دور التحالفات السياسية أكثر وأكثر في زمن المنظمات الدولية التي تقول كلمتها في كثير من المنازعات، وتعقد لقاءات دورية، وتتخذ قرارات لها صفة إلزامية، ويكون لكل دولة منها حق التصويت، وإبداء الرأي في المنازعات، دون أن تلتزم بتحريك جيوشها فتقاتل لتنفيذ الرأي الذي تتبناه، وعلى الرغم من قناعتي التامة أن الدول المهيمنة داخل تلك الأحلاف والمنظمات تستخدمها لإملاء قراراتها وتحقيق سياساتها، إلا أنني لا يمكن أن أتجاهل مثل هذه المنظمات الدولية، وأنا أتحدث عن الأحلاف السياسية في هذا الزمن. وكذلك مما يحتم تقييد التعريف بكلمة سياسية ارتكاز نظام الدولة المعاصرة على تشكيل الأحزاب والجماعات ذات الطابع السياسي المحض فتمارس العمل السياسي داخل دولها بالتحالف والتكتل؛ لتنفيذ برامجها السياسية، وتتداول السلطة فيما بينها، من غير أن تمتلك أي شكل من أشكال القوة العسكرية.

والقييد الأخير: مؤقتاً أو مؤبداً، حيث يرى بعض الكتاب والباحثين أن مدة الحلف يجب أن تكون محددة، وإلا فإن الحلف يفقد معناه، ويتحول إلى شكل آخر من أشكال الممارسة السياسية وهو "الوحدة". وربما قد تزول الأخطار التي تهدد الطرفين بمرور الوقت، فتزول الدافعية والرغبة في استمرار هذا الحلف¹، ويميز فقهاء المسلمين بين نوعين من المعاهدات مع غير

1 منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي - دراسة في أصول نظرية التحالف ص 183 - مرجع سابق

المسلمين هي الدائمة والمؤقتة، ويشترطون أن تكون المعاهدة محكومة بمدة زمنية فالمعاهدة الدائمة تؤدي إلى تعطيل الجهاد وتبطل معناه، ويكون ذلك سبباً في أن يركن المسلمون إلى الدنيا.

ويعرفون المعاهدة أنها الاتفاق على ترك القتال مدة من الزمن¹ غير أن هذا لا يمنع إقامة اتفاقات ومعاهدات دائمة مثل عقد الذمة بين المسلمين وأهل الذمة، وكذلك المعاهدات التي أساسها إحقاق الحق، ونصرة المظلوم، و رفع المعاناة عن البشر أو تلك المعاهدات التي تسمى معاهدات حسن الجوار والتي هي غير محدودة بمعيار زمني بل معيارها قول الله تعالى " فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " ² أو لأن هذه التحالفات الدائمة بين كيانات إسلامية كدول إسلامية أو أحزاب بعضها مع بعض. وبما أن التحالف السياسي يحكم بفقهاء المعاهدات في الإسلام، فإن كان الحلف السياسي مع غير المسلمين فلا بد أن يكون الحلف مؤقتاً بمدة زمنية معينة تحقق المصلحة للمسلمين.

1 الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص100، المكتبة الإسلامية

2 سورة التوبة آية 7

الفصل الثاني

مشروعية التحالف السياسي في الإسلام و فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم التحالف السياسي في الإسلام.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للتحالف السياسي

الفصل الثاني

مشروعية التحالف السياسي في الإسلام و فيه المباحث التالية

المبحث الأول

حكم التحالف السياسي في الإسلام

التحالف السياسي نوع من المعاهدات السياسية المقررة أصلاً بحكم ثابت من القرآن والسنة لا يجوز إلغاؤه أو إبطاله، ولكن صور المعاهدات وظروفها وحيثياتها تتغير وتتبدل حسب حال المسلمين قوة وضعفاً، وحاجتهم إلى الصلح والسلم ودفع العدوان، وكلها خاضعة لمنطق السياسة الشرعية أو حكم الإمام وتقديره لها¹.

المطلب الأول: حكم التحالف السياسي بين المسلمين أنفسهم.

التحالف السياسي بين المسلمين أنفسهم سواء كان المسلمون دولاً أو أحزاباً أو تجمعات عرقية أو مذهبية في مجالس الشورى والبرلمانات، في الجانب السياسي أو الاقتصادي، على الخير دون الشر جائز شرعاً، بل إن الأولى من هذا كله هو الاتحاد التام بين المسلمين بحيث تنصهر المذاهب والأعراق وتتقارب الرؤى والسياسات حول قضايا المسلمين العادلة لتصبح أمة واحدة من دون الناس، وجسداً واحداً يسعى في ذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم مصداقاً لقوله تعالى " {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} "².

فإن لم تتحقق الوحدة التامة بين المسلمين فلا أقل من التحالف والتآلف بين دول المسلمين والمنظمات الإسلامية لتنسق جهودهم ومواقفهم السياسية حول قضايا الأمة العادلة، ليكونوا أكثر وزناً في المجال السياسي العام. ولا ينكر هذا بقول من قالوا بنسخ الحلف وبطلانه لأن التناصر

¹ النووي، محي الدين بن شرف النووي وفاته 676هـ، المجموع شرح المذهب، تأليف: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ - 1996م ص254 - كذلك - البوطي، محمد، فقه السيرة، دار الفكر، ص144.

² سورة الأنبياء آية 92

بين المسلمين واجب بمقتضى الشرع فلا فائدة من الحلف ولا قيمة له¹ فإن ما لا يدرك جله لا يترك كله، وان عدم توحيد المسلمين تحت راية واحدة وخليفة واحد، لا يقتضي رفض صيغة تحالفية تقلل من حالة التشرذم والضياع التي يعيشها المسلمون اليوم، فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعمال منها الأعلى والأدنى وكلها خير وكلها فيها بركة وأجر وثواب، وجعل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، درجات ومنازل تحددها القدرة والاستطاعة والممكن، وقياساً على ذلك فتحالف جماعات المسلمين ودولهم وممالكهم، في غياب الخليفة الواحد الذي يجتمعون عليه - بحكم الواقع - هي منزلة من منازل الأعمال الصالحة، ودرجة من درجات تغيير المنكر، وخطوة في الاتجاه الصحيح نحو الوحدة التامة. وهذا كله منسجم مع بدهيات الدين وقواعد الشرع في تجميع القوى وتوحيد الجهود، والتعاون على البر والتقوى.

المطلب الثاني: حكم التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين سواء كانوا دولاً أو أحزاباً.

لتحقيق مصلحة مشروعة، متفق عليها لدى الطرفين، ويمكن أن نميز فيه بين حالتين.

الحالة الأولى: التحالف بين المسلمين وغير المسلمين على مبادئ عامة جاءت بها الشريعة ودعت إليها، كنصرة المظلوم، والكف عن الدماء والأموال والأعراض، والتعاون في وجوه الخير والبر. وهذا التحالف جائز شرعاً أيضاً ولمثله أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - "ما أحبّ أن لي بحلف حضرته بدار عبد الله بن جدعان حمر النعم وأني أغدر به، حاتم وزهره وتميم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحر صوفه، ولو دعيت لمثله لأجبت وهو حلف الفضول"².

الحالة الثانية: التحالف بين المسلمين وغير المسلمين على مصلحة مطلقة، يقدرها ولي الأمر، كالتحالف في داخل برلمان لتشكيل أكثرية نيابية، أو التحالف بين حزب إسلامي وآخر غير إسلامي للفوز في الانتخابات في منطقة أو دائرة معينة، أو التحالف بين دولة إسلامية وأخرى

¹ ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج35، ص96 - وكذلك - ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج4، ص474.

² ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص61 - كذلك - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج6، ص136.

غير إسلامية لمساندة أو مؤازرة حركات أو منظمات تسعى للتحرر ونيل الاستقلال، أو التخلص من الظلم والاستبداد وما شابه ذلك من المصالح المرجوة والتي قد يقدرها القائمون على تلك الدول، أو تلك الأحزاب.

ويمكن إجمالها في رأيين رئيسيين:.

أولاً: القائلون بالإباحة المنضبطة بضوابط ومحددات:

من المصلحة المرجحة المبنوثة في كتبهم. وممن قال بهذا الرأي الدكتور منير محمد الغضبان¹ والدكتور يوسف القرضاوي² والدكتور محمد أحمد الراشد³ والدكتور عبد الله الطريقي⁴ والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي⁵

وأما أهم هذه الضوابط التي ذكروها في كتبهم:

- 1- أن يحقق التحالف السياسي مصلحة للمسلمين دون التنازل عن أي جزئية من الدين أو العقيدة.
- 2 - رفض أي حلف سياسي يجعل المسلمين تحت سلطان أعدائهم.
- 3 - رفض إعطاء أية ضمانات بأن يكون الحكم لغير الإسلام في وقت من الأوقات.
- 4 - رفض أي حلف يضع قيوداً على الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته.⁶
- 5 - أن تكون هناك حاجة حقيقية ملحة تدعو إلى هذا التحالف.
- 6 - أن يكون غير المسلمين أضعف من المسلمين في هذا الحلف.

¹ الدكتور منير محمد الغضبان، راجع كتابه التحالف السياسي في الإسلام وكذلك المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص207

² العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، كاتب ومفكر إسلامي معاصر، راجع كتابه: السياسة الشرعية، ص305

³ الدكتور محمد أحمد الراشد، مفكر إسلامي معاصر، راجع كتابه: أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ج4، مؤسسة المحراب لإحياء فقه الدعوة، ص281،

⁴ الدكتور عبد الله الطريقي، راجع كتابه " الاستعانة بغير المسلمين " ص250

⁵ الدكتور البوطي: يجيز الاستعانة بهم فيما دون القتال - فقه السيرة النبوية، ص218

⁶ النقاط 1، 2، 3، 4- الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص51

7 - أن لا يكون في الحلف السياسي ما ينم عن موالاتة وتودد للكافرين، أو ينم عن الرضا والإعجاب بما لديهم من كفر.¹

ثانياً: القائلون بحرمة التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين. وهم جمهور الفقهاء القدامى إلا الحنفية² وحجتهم في ذلك أنه ما دام الحلف منسوخاً بعمومه بحديث " لا حلف في الإسلام " فكل تداعياته منسوخة وباطلة فلو اقتضى الحلف شيئاً يخالف الإسلام فهذا حرام، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا فائدة منه.³

وكذلك قال بالحرمة فريق من العلماء المعاصرين، واعتبروا ذلك مدعاة لتسلط الكافرين على المسلمين وأنه يؤدي إلى أن يوالي المسلم غير المسلمين، وقد يضطر المسلمون للقتال والدفاع وإزهاق أنفسهم دون الكافرين، وهذا غير جائز في الإسلام.⁴ أو يقا تل تحت إمرتهم وهم غير أمناء عليه وهذا أيضاً غير جائز في الإسلام⁵ وممن قال بحرمة التحالف السياسي والعسكري في العصر الحاضر الشيخ تقي الدين النبهاني⁶ والأستاذ محمد قطب⁷ والدكتور مروان القدومي.

المطلب الثالث: شروط مشروعية التحالف بين المسلمين وغير المسلمين

ويرجح الباحث جواز التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين المنضبط بالضوابط الشرعية، لأنه تضافرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، إلا أنني ألاحظ أن جميع من قال بجواز التحالف من الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين قد وضعوا لذلك ضوابط وتشددوا بهذه الضوابط ويمكن رد تفرعاتها إلى ثلاثة ضوابط رئيسة، أشار إليها الفقهاء القدامى عند حديثهم عن شروط إبرام المعاهدات والصلح في الإسلام.

¹ النقاط 5، 6، 7 - الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين، ص250.

² الموسوعة الفقهية، ج13، ط2، ص88

³ ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج35، ص96.

⁴ القدومي، مروان، العلاقات الدولية في الإسلام، ص154

⁵ النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ج2، ص213.

⁶ الأستاذ تقي الدين النبهاني، مؤسس حزب التحرير الإسلامي، كاتب إسلامي، راجع كتابه الشخصية الإسلامية، ج2، ص211

ص211

⁷ قطب، محمد، واقعنا المعاصر، ص465

أولاً: انتفاء الشروط الفاسدة في العقد، فكل حلف أو معاهدة تشتمل على شروط تخالف الإسلام في عقد التحالف فهو حلف باطل أو معاهدة باطلة، سواء كان هذا الحلف بين المسلمين أنفسهم أو كان بين المسلمين وغير المسلمين مع تفاصيل كثيرة وتفرعات شتى في كتب الفقه على هذه الشروط الجائز منها وغير الجائز¹ يصح للمسلمين أن يعطوها لأعدائهم أو يقبلوها في معاهداتهم وتحالفاتهم وصلحهم.

ولأنها ليست موضوع البحث نكتفي بالإشارة إلى أن كل شرط يخالف الإسلام يشترطه غير المسلمين في الحلف السياسي لا تجوز المعاهدة عليه ولا يصح للمسلم أن يفى به.

ثانياً: تحقيق المصلحة في عقد الصلح أو المهادنة² ويقاس عليهما الحلف السياسي، لأن الحلف السياسي يبنى على أساس معاهدة ومعاهدة بين المسلمين وغيرهم فلا بد أن تتوفر المصلحة في الحلف السياسي وإلا فإنه لا يصح. وثمة اختلاف بين الفقهاء على ماهية المصلحة، فبعضهم يذكر أن هذه المصالح على سبيل المثال لا الحصر، أن يكون بالمسلمين ضعف أو قلة عدد أو يرجى إسلام المتحالف معهم، أو بذل الجزية منهم، أو يستعين بهم على غيرهم.³

وقد هادن النبي - صلى الله عليه وسلم - صفوان بن أمية⁴ وكان مستظهما عليه رجاء إسلامه ، واستعان به وهو مشرك وقد أسلم قبل أن تنقضي الأشهر الأربعة.⁵

وقد استدلت الصحابة الكرام على ضرورة وجود المصلحة في عقد الصلح على تقييد قوله تعالى " {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

¹ ابن قدامة، موفق الدين، شمس الدين، المغني والشرح الكبير، ج10، ص524.

² الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص669.

³ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، وشمس الدين عبد الرحمن، المغني والشرح الكبير، ج10، ص517.

⁴ صفوان بن أمية بن خلف، أبوه أمية بن خلف المعروف بشدة كفره وعداوته للنبي صلى الله عليه وسلم، وعمه أبي بن خلف المشهور بعداوته للنبي أيضاً، آمنه النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بعد أن هرب من مكة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين، وهو كافر وأسلم بعد ذلك بنحو شهر، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين للهجرة، وقيل توفي في نفس اليوم الذي توفي فيه عثمان بن عفان - العسقلاني، أحمد، الإصباة في تمييز الصحابة، ج، ص145.

⁵ ابن كثير، محمد، البداية والنهاية، ج4، ص324.

إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ¹ بقوله تعالى " {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ} ². وبتحقق وجود المصلحة في عقد الصلح بين المسلمين وغير المسلمين وكذلك في التحالف السياسي بينهم، على تفصيل بين جمهور الفقهاء هل تلتزم المصلحة عند إبرام الصلح والتحالف؟ أو يجب أن تبقى المصلحة قائمة طوال فترة الصلح والتحالف.³

ثالثاً: قالوا في المعاهدات والصلح يجب أن يتولى إبرام العقد خليفة المسلمين أو قائد جيوش المسلمين إذا وكله الخليفة بذلك إلا فريق من الحنفية والمالكية فقالوا بجواز أن يتولى عقد الصلح جماعة من المسلمين.⁴

وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التحالفية، فالأصل أن الذي يبرمها ويعقدها مع غير المسلمين هو خليفة المسلمين وإمامهم، ولكن في ظل غياب خليفة المسلمين وانقسام المسلمين إلى دول كثيرة لكل منها سلطة مستقلة، كرئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية، وانقسام المسلمين إلى جماعات وأحزاب ذات رؤى اجتهادية مختلفة في السعي لاستئناف الحياة الإسلامية أرى أنه لا بأس بالعمل برأي الحنفية والمالكية بجواز أن تبرم جماعة من المسلمين حلفاً سياسياً مع غير المسلمين بتحقيق الشروط السابقة يضاف إليها أن لا يلحق هذا الحلف ضرراً بأية دولة إسلامية أخرى أو جماعة إسلامية أخرى، وكذلك بشرط وجود حاجة لهذا التحالف السياسي، فالتحالف السياسي استثناء وليس أصلاً في قواعد السياسة الشرعية، ملتصقاً بمصلحة المسلمين، ومقدماً إياها على أي مكسب آني قد تحققه لذاتها نتيجة لتلك التحالفات. وكذلك إجراء دراسات معمقة وشاملة لذلك التحالف، وكذلك أن يكون بتلك الجماعة السياسية القوة والتربية الإيمانية وحسن الطاعة في أفرادها ما يمنع ذوبانها واحتوائها، أو توهم إقرارها لحكم ظالم مستبد بالسكوت على ظلمه أو التهادن معه كشرط من شروط التحالف. فإذا روعيت هذه الملاحظات فلا بأس بتحالف جماعة إسلامية مع أخرى غير إسلامية فيما دون القتال.

المطلب الرابع: سياسة الحياد في الفقه الإسلامي.

¹ سورة الأنفال آية 61.

² سورة محمد آية 35.

³ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 671.

⁴ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 666.

الحياد لغة واصطلاحاً: الحياد لغة من الحيد وهو ما شخص من الجبال أي تميز عنها، ومنها حايدته أي: جانبه، ومال عن الجادة وعدل عنها¹، فالحياد اعتزال طريق ما لسبب ما والحياد اصطلاحاً: عدم اشتراك دولة في نزاع مسلح بين دولتين بحيث تلتزم الدولة المحايدة بعدم مساعدة أي من الفريقين المتنازعين ضد الآخر². ومن التعريفات الأخرى للحياد: النظر إلى الخلافات والمنازعات الدولية نظرة استقلالية والتصرف حيالها وفقاً لمصالح الدولة ونشر مثلها، وتوثيق عرى الصداقة بالدول الأخرى.³

وقد توضع دولة على الحياد الدائم بمعاهدة دولية تفرض عليها عدم الاشتراك في أية أحلاف دولية أو في أي نزاع مسلح. مثل سويسرا في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية والحياد نوعان: حياد إيجابي ويطلق على عدد من الدول التي ترفض الاشتراك في أحلاف مع المعسكر الشرقي أو المعسكر الغربي إبان الحرب الباردة، كما يطلق عليه أحياناً سياسة عدم الانحياز، ومن أهم المؤتمرات التي رسمت هذه السياسة مؤتمر باندوج سنة 1955م ومؤتمر بلغراد سنة 1966م ومؤتمر القاهرة سنة 1964م⁴. ونوع آخر من الحياد وهو الحياد السلبي، ويقصد به عدم التدخل المطلق في أي نوع من النزاعات والصراعات، وسلوك موقف سلبي حيالها.

حكم سياسة الحياد في الفقه الإسلامي:

وسياسة الحياد - كواقع دولي - تسلكه دولة ما، من أجل الحفاظ على مصالحها... وتهدف بانتهاج هذه السياسة إلى عدم التدخل أو المشاركة في الأحلاف العسكرية أو السياسية التي تقام في سياق التكتلات العالمية ما بين المعسكرين الشرقي والغربي إبان الحرب الباردة، ومن واجبات الدولة المحايدة منع إقامة قواعد عسكرية على أراضيها أو أن تتطلق من أراضيها

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة، دار الحديث، سنة الطبع 1423هـ، ج2، ص668

² الموسوعة العربية الميسرة، بيروت، دار الجيل، ط2 - المحدث، مج 2، ص1030

³ حمد، إبراهيم حمد محمد، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، ص434

⁴ الموسوعة العربية الميسرة، مج 2، ص1031

أعمال عسكرية ضد دولة أخرى، أو تقوم بأي شكل من أشكال المعونة لأي من الطرفين المتنازعين، في المقابل يحترم الطرفان حياد تلك الدولة¹.

وتحديد سياسة الحياد بأنه اعتزال الصراع بين الشرق والغرب إبان الحرب الباردة مفهوم حديث، ولكن في كل زمان كانت الدول والكيانات السياسية تمارس نوعاً ما من الحياد في الصراعات الناشئة بين الدول والممالك وذلك وفق مصالحها. وقد عبر القرآن الكريم عن سياسة الحياد "بالاعتزال" وهو مناسب تماماً للمفهوم العصري قال تعالى: { فَإِنْ اِغْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا }².

{ فَإِنْ لَمْ يَغْتَرَلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا }³ أي: جاءكم ضيقة صدورهم عن قتالكم أو القتال معكم، فكرهوا قتال الفريقين، ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك، أي على عدم القتال وبذا يكون القرآن قد أشار إلى سياسة الحياد وبشقيه العام، والتعاهدي.

فما حكم أن تنتهج الدولة الإسلامية سياسة الحياد، فلا تتخرط في الأحلاف الدولية المعاصرة؟ و لمعالجة هذه القضية لابد من التمييز بين ثلاث حالات⁴

الحالة الأولى: فيما لو كان النزاع بين دولتين مسلمتين، أو إقليمين، أو طائفتين متنازعتين من المسلمين، فليس للدولة الإسلامية هنا أن تنتهج سياسة الحياد، وذلك لان الله عز وجل أمر المؤمنين بالإصلاح، فالأمر بالإصلاح هنا يفيد الوجود بين تلك الدولتين المتنازعتين قال تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

¹ الصباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، عمان، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1992، ص123

² سورة النساء، آية 90

³ سورة النساء، آية 91

⁴ أبو زهره، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص84، وكذلك الزير، محمد، العلاقات الدولية في السلم، ص1.6.

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ¹ فالواجب هنا نصره المؤمنين المظلومين، والأخذ على أيدي الظالمين، وبذلك تتم نصره الطائفتين المتحاربتين، الأولى برفع الظلم عنها، والثانية بنهيتها عن ظلمها، قال - صلى الله عليه وسلم - "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقالوا يا رسول الله نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً، قال: بنهيك إياه عن الظلم"².

الحالة الثانية: الحياد في نزاع بين دولتين إحداهما مسلمة والأخرى كافرة.

ويمكن أن نميز فيه بين حالتين الأولى أن تكون الدولة الإسلامية معتدية ظالمة في نزاعها مع الدولة غير المسلمة دون وجه حق، عندها على المسلمين أن يتقدموا للإصلاح، ومنع الاعتداء، والسعي بالسلم بين الدولتين³، ولكن دون مناصرة الدولة الكافرة عسكرياً.

وإن كانت الدولة الإسلامية مظلومة ومعتدى عليها فلا مكان للحياد هنا، بل يجب على المسلمين أن يهبوا لينصروا هذه الدولة الإسلامية⁴. ونصرتها واجبة بنص القرآن الكريم، وبخاصة إذا ما استجدت هذه الدولة بدولة إسلامية أخرى.

قال تعالى: " وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"⁵

الحالة الثالثة: أن يكون النزاع بين دولتين غير مسلمتين، كما هو الحال في فترة الحرب الباردة ما بين الشرق والغرب، ويمكن التفصيل في هذه الحال.

فإن كان لإحدى هاتين الدولتين المتحاربتين حلف يوجب لهم النصر، فلا يقف المسلمون على الحياد في مثل هذه الحالة، وذلك كما نصر النبي - صلى الله عليه وسلم - قبيلة خزاعة،

¹ سورة الحجرات، آية 9.

² البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث: 2443، ص 505

الزبير، رمضان، العلاقات الدولية في السلم، ص 1.7

⁴ الزبير، رمضان، العلاقات الدولية في السلم، ص 1.6

⁵ سورة الأنفال آية 72

لما بينه وبينها من حلف، فإن لم يكن بينها وبين إحدى الدولتين المتنازعتين رابط تحالفي أو هدنة. ففي هذه الحالة من الأولى والأفضل للدولة الإسلامية أن تسلك سياسة الحياد فلا تتخرط ولا تؤيد مثل هذا النزاع، بل تتأى بنفسها عنه، فالحياد الذي يقرره الإسلام هو الحياد التعاهدي، الذي ينشأ باتفاق الطرفين أو الدولتين على ذلك الحياد¹.

والحياد الذي تسلكه الدولة الإسلامية من قبيل الحياد الايجابي، وليس الحياد السلبي، أو الحياد العام، لأنه لا يتفق مع رسالة الدولة الإسلامية بالنظر إلى المنازعات والخلافات الدولية نظرة فيها استقلالية والتصرف حيالها وفقاً لمصالح المسلمين، ورسالتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام؛ فليس للدولة الإسلامية أن تسلك حياداً يعطل نشر الدعوة، أو يعطل الجهاد في سبيل الله، وللدولة الإسلامية إتباع سياسة الحياد الإيجابي والمضي قدماً في سبيل تعضيد الأهداف التي تسعى الدولة إلى نشرها وتوثيق روابط الصداقة مع الدول الأخرى، ولا يقل ذلك أهمية عن غيره من الوسائل التي تحقق الأمن لتلك الدولة².

¹ غانم، محمد، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، سنة 1968 ص 216.

² محمد، إبراهيم، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، ص 434-436 - وكذلك - صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، ص 123،

المبحث الثاني

أدلة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

المطلب الأول: أدلة القائلين بجواز التحالف السياسي من القرآن الكريم:

يستدل القائلون بجواز التحالف السياسي بأدلة من القرآن وهي عموم الآيات التي أقرت مشروعية المعاهدات في الإسلام، فما الحلف إلا معاهدة سياسية بين المسلمين وغير المسلمين يمكن أن ينطبق عليها سائر الأحكام الشرعية المترتبة على المعاهدات، ومن بين الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهد، قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ¹، وقوله تعالى في سورة التوبة " {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} ²، ووجه الدلالة في كلتا الآيتين أنهما تأمران بالوفاء بالعهد على عمومه والحلف المشروع من ضمن هذه المعاهدات إلا أن يُعقد حلف يوالى فيه أعداء الإسلام ويسالم فيه أعداء الإسلام فهذا باطل ³.

¹ سورة المائدة آية 1

² سورة التوبة آية 7

³ أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص80، دار الفكر العربي.

ومن هذه الآيات الكريمة أيضاً قوله تعالى: { " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }¹ وقد جاء الإسلام ليعديل المفاهيم والموازن، فقد كان التعاون على الإثم والعدوان هو الأرجح كفة، فلما قام حلف لنصرة الحق وتأييده، جاءت الآيات لتأكيد أن التعاون يجب أن يقوم على أساس قيم الحق وموازينه²، ويتضح أن الآية بعمومها تتعلق بعلاقة المسلمين مع غير المسلمين، وأمر المسلمين بالحفاظ على الحرمات كالهدى والقلائد، والشهر الحرام، وأن لا تدفعهم تصرفات المشركين في الصد عن المسجد الحرام إلى الاعتداء، كما لا يمنعه ذلك من التعاون على البر مع غير المسلمين، والبر اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال فالتحالف بين المسلمين وغيرهم، لإقرار وتكريس مبدأ أمرت به الشريعة واستحسنته لنصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم وأداء الحقوق أو مكافحة الفقر أو الآفات، وفض المنازعات التي تنتهك فيها الحرمات وتسفك فيها الدماء لأتفه الأسباب.... من المبادئ التي عمل الإسلام على إرسائها بين البشر عموماً، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء عند تعبيرهم عن معاهدات حسن الجوار، أو التحالف على قيم ومبادئ إنسانية عامة يأمر الإسلام بها ابتداءً، خصوصاً مع غير المسلمين الذين يعيشون في "دار العهد" كما يسميها بعض الفقهاء³، فلا يمانع من السعي إلى تحقيقها من خلال التحالف مع الآخرين من غير المسلمين إن كانت لديهم المبادئ أو السياسات نفسها.

ثانياً: ورود التعبير في القرآن الكريم عن الحليف ومكانته بلفظ "الناصر" وهو المعين كما شهدت بذلك كتب التفسير ومن ذلك قول الله عز وجل { "فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ }⁴ قالوا: القوة هي العشيرة، والناصر هو الحليف⁵ وكذلك الحال في قوله تعالى { وَلَا يَجِدْ

¹ سورة المائدة، آية 2

² قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج2، ص838، دار الشروق.

³ أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص55،

⁴ سورة الطارق، آية 10.

⁵ الطبري، محمد، جامع البيان عن تفسير أي القرآن، ج12، ص538، -كذلك - الشوكاني، محمد، فتح القدير،

ج5، ص595.

لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا¹ { قال: الولي هو المشارك للقبيلة في النسب، والنصير: هو الذي إذا استنجدت القبيلة به نجدها وهو الحليف. وكان التناصر في الجاهلية يتم بهاتين الطريقتين.²

ولقد جعل الإسلام في صدره الأول منزلة عظيمة للمحالف وأنزله منازل الورثة كما كانوا يتعاملون قبل الإسلام، إلى أن نزلت الآيات بنسخ التوارث بالحلف. وكان الحليف يرث السدس من حليفه³ ويشهد لذلك قوله تعالى: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً⁴} أي عاقدتموهم بالحلف على التوارث فقد كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك، هدمي هدمك، وثأري ثأرك،.... ترثني وأرثك...". فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ⁵ فهذه الآيات الكريمة دللت على مكانة الحليف السياسية والاجتماعية قبل الإسلام، ولئن كان قد نسخ التوارث بالحلف فلقد بقي منه ما أقره الإسلام، وهو التناصر والتعاقد على طاعة الله وعلى كل أمر مباح، أما التناصر على الظلم والعدوان فهذا مما حرّمته الشريعة وأبطلته، وهو الذي كان قائما ومعروفا بأحلاف الجاهلية، فقلما كان منها قائما على نصرة المظلوم والدفاع عنه⁶

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التحالف من السنة النبوية المطهرة

ثبتت مشروعية التحالف السياسي في السنة النبوية المطهرة بأدلة منها:

¹ سورة النساء، آية 123.

² ابن عاشور، محمد، تيسير التحرير والتنوير،، تونس، دار سحنون، ج1، ص1031

³ الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل، طهران، انتشارات آفتاب، ج1، ص251.

⁴ سورة النساء، آية 33

⁵ القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص158.

⁶ القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص158

الدليل الأول: عن جبير بن مطعم¹ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة"² ووجه الاستدلال بهذا الحديث كما قال العلماء: أن ما أبطله الإسلام من الحلف هو ما كان يتعاقد عليه أهل الجاهلية من عادات قبيحة كالفتن، و الثارات، حتى يصيروا كالبطن الواحد من عقل الجنائيات عن جناتها والميراث³ فأبقى الإسلام التحالف القائم على التناصر والتعاون القائم على البر والتقوى.

الدليل الثاني: اعتبار المؤاخاة التي قام بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار نوعاً من التحالف كما في حديث أنس رضي الله عنه "حالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين قريش والأنصار في داره التي في المدينة"⁴ فقيل له: أليس قال رسول الله لا حلف في الإسلام" فقال حالف رسول الله بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً⁵.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن المهاجرين والأنصار كانوا في بداية الدعوة جسمين وكيانين سياسيين مختلفين لم يذوبا تماماً، فكانت بيعة العقبة الثانية بمثابة عهد وميثاق على التناصر بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تبع ذلك "المؤاخاة" بين المهاجرين والأنصار، حيث اجتمع في بيت أنس رضي الله عنه حوالي تسعين رجلاً، نصفهم من الأنصار ونصفهم من المهاجرين فكانت المؤاخاة بينهم على المواساة، والتوارث بعد الموت دون ذوي الأرحام وإلى حين غزوة بدر ونزول قول الله تعالى { وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }⁶ فردّ عقد التوارث

¹ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف من حمراء قرش وسادتها، أسلم فيما يقولون عام الفتح وقيل بعد خيبر وتوفي رضي الله عنه سنة سبع وخمسين للهجرة - ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص69
² الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال، بيروت، مؤسسة الرسالة - 1989م، باب: الحلف، رقم الحديث: 46432 - كذلك - حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، رقم الحديث: 2911، ج4، ص325 _ وقد سبق تخريجه من مصادر أخرى

³ الطحاوي، أحمد، شرح مشكل الآثار، ج15 صفحته 255، حققه شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.

⁴ مسلم، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي بين أصحابه، رقم الحديث: 2529\205، ص1261

⁵ لنووي، محيي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، كتاب الفضائل باب المؤاخاة، 1401هـ
1981م، ج16، ص82 - انظر كذلك -، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج10، ص502

⁶ سورة الأنفال الآية 75

دون عقد الأخوة¹ فكان هذا حلفاً بين كيانين إسلاميين بمفهوم الحلف الذي كان معروفاً آنذاك، وقبل أن ينسخ التوارث من الحلف بميراث ذوي القربى.

فالذي نسخ هو التوارث والتعاقد بين الحلفاء على الثارات والفتن. وأما المحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ² قال النووي:³ (النفى هو لحلف التوارث وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله ونصرة المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغّب فيه.) وقد غاير الإمام البخاري في صحيحه بين معنى الأخوة والحلف، فسماه باب الإخاء والحلف، وفي جواب أنس في الحديث الشريف ما يدل على إنكار صدره وهو نفى الحلف يقول "لا حلف في الإسلام" وجوابه إثبات والجمع بينهما بأنّ المنفى ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصرة الحليف لو كان ظالماً والقتل والفتن والثأر⁴.

الدليل الثالث: عموم الأحاديث التي أمرت بنصرة المسلم، وحذرت من خذلانه ومن هذه الأحاديث:-

قوله - صلى الله عليه وسلم - "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً....."⁵.

وما جاء في صحيح البخاري "أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع وعدّ من بين ما أمرهم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نصر المظلوم".¹

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، ص 63

، - كذلك - : الغضب، مثير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج2، ص 210.

² النووي، يحيى، صحيح مسلم شرح النووي، ج16،، كتاب فضائل الصحابة، باب المؤاخاة، دار الفكر، 1401. ص 81 - 82

³ النووي: هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد سنة 631هـ قدم دمشق وهو ابن تسع سنوات، وهناك أظهر نبوغاً فائقاً في طلب العلم، ومن أشهر شيوخه الذين سمع منهم الرضى برهان وعبد العزيز بن محمد الأنصاري وغيرهم كثير من كبار العلماء، كان يواجه الملوك الظلمة ويكتب إليهم ويخوفهم، وكان عالماً مجتهداً تقياً، أخذ عنه ثلثة من كبار العلماء منهم ابن أبي الفتح المزني، وصدر سليمان الجعفري، توفي سنة 676هـ، ودفن في "نوى" مسقط رأسه - النووي، محي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مج1، ج1، ص "ز"

⁴ ابن حجر، محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10 كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف. ص 502

⁵ البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث 2443،، ص 505

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنه إذا توجب نصر المسلم أو المظلوم من غير حلف، بما أمر به الشرع، فوجوب نصرته للمسلم والمظلوم بالتحالف والتعاقد أوجب.

الدليل الرابع: ثناء النبي - صلى الله عليه وسلم - على حلف الفضول الذي شهدته قبل الإسلام وقبل النبوة، وأنه لو دعي في الإسلام لمثله لأجاب، لأنّ قریشاً اجتمعت في هذه الحلف على نصرته المظلوم والأخذ على يد الظالم، قال - صلى الله عليه وسلم -: "ما أحبّ أن لي بحلف حضرتي بدار عبد الله بن جدعان حمر النعم وأني أغدر به، حاتم وزهره وتميم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحر صوفه، ولو دعيت لمثله لأحببت وهو حلف الفضول"².

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنّ المشركين قد اجتمعت كلمتهم على قيمة عظيمة من قيم الإسلام التي دعا إليها القرآن الكريم وأمر بها الإسلام وهي نصرته المظلوم، والتي يجوز للمسلم أن يتعاون فيها مع غير المسلمين من أجل إحقاق الحق ونصرة المظلوم، ولذلك فإنّ التحالف السياسي القائم على أسس ومبادئ جاء بها الإسلام، ليس فيه أي غضاضة. وفيه تصريح للسياسيين أن لا مانع من التحالف على أسس كهذه.

الدليل الخامس: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن خلال سنته وسيرته العطرة قد سعى جاداً لإقامة تحالفات سياسية قبل الهجرة، مع كثير من القبائل العربية، تمثل ذلك بمقابلة الوفود القادمة إلى مكة المكرمة، وخروجه بزيارات إلى هذه القبائل لعرض أمر الإسلام وطلب الحماية والنصرة والمخالفة، ومن هذه الأقبام بنو عامر بن أبي صعصعة

وكان شرطهم للتحالف ونصرة النبي أن يكون لهم الأمر من بعده فرفض النبي عرضهم، فقالوا له: "أفنهدي نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ! لا حاجة لنا بأمرك وأبوا عليه"³.

¹ البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: نصر المظلوم، رقم الحديث 2445. ص 505 والحديث يرويه البراء بن عازب

² ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص61

³ ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ج2، صفحته 26

ومن هؤلاء بنو شيبان¹ وقد دارت بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مباحثات سياسية طويلة أوردتها كتب السير. وكان مطلب الرسول مطلباً واضحاً تَوَوونني وتتصرونني حتى أؤدي عن ربي الذي أمرني به فإن قريش قد تظاهرت أمر الله² وكان ردهم أنهم يرتبطون بعهود وأحلاف مع مملكة فارس، وأنهم يرون أمر النبي مما تكرهه الملوك فإن أحب أن ينصروه ويؤوه مما يلي مياها العرب فعلوا ذلك³ حيث أن بني شيبان أرادوا أن يكون هذا الحلف موجهاً ضد القبائل العربية، فلا طاقة لهم بمملكة فارس، وهم يرتبطون معها بعهود تمنعهم من التحالف ضدهم.

فلم يرض النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه النصرة المجتزأة، ولم يقبل بهذا التحالف المنقوص، ونهض من عندهم بعد أن ردّ عليهم رداً حسناً إذ قال لهم صلى الله عليه وسلم: "ما أسأتم الرد إذا أفصحتم بالصدق فإنّ دين الله لن ينصره إلاّ من حاطه من جميع جوانبه..."⁴ وبهذا الجواب اللطيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهت المفاوضات دون تحالف، لأنّ بني شيبان قدّموا الحماية حسب إمكاناتهم؛ وأما كسرى فلقد عاهدوه أن لا يحدثوا حدثاً ولا يؤووا محدثاً⁵ ووجه الدلالة بهذه الوقائع من السيرة النبوية، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سعى جاداً لإقامة تحالفات مع غير المسلمين ليواجه قوى الكفر وغطرسة قريش.

الدليل السادس: ولعل من أدق وأفصح هذه التعبيرات التي تصرّح بالتماس التحالف السياسي من النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرحلة الاستضعاف وقبل الهجرة، ما جاء في دلائل النبوة أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول للقبائل والوفود التي يلتقي معها: "لا أكره أحداً منكم

¹ بنو شيبان: قبيلة عربية من بني سليم حلفاء بني هاشم كانت مضاربيهم بمنطقة نخلة، وكان لهم بيت يعظمونه اسمه "العزى"، وكانوا سدنته وحجابه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد، فهدمه - بن هشام، عبد الملك، سيرة النبي -

صلى الله عليه وسلم، ج2، ص431

² ابن كثير، الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص144.

³ ابن كثير، الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص144

⁴ ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج3، صفحة 144 - البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، ج2، صفحته 424.

⁵ السهيلي، عبد الرحمن، الروض الأثف، ج2، ص237، الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص145.

على شيء، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كرهه لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربي".¹

ووجه الاستدلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو إلى الإسلام ويرغب فيه، ولكنه لو وجد قوماً غير مستعدين للإسلام لكنهم مستعدون لحمايته ومناصرته، لتعاقد وتحالف معهم على ذلك. حيث وجدت مصلحة مشتركة لهم من وراء توفير الحماية للنبي - صلى الله عليه وسلم - بدعوة الناس إلى الله.

الدليل السابع: بعد أن وصل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وأرسى دعائم النظام السياسي الإسلامي عاهد، وهادن، ومارس التحالفات السياسية بأوسع أشكالها مع القبائل العربية وغيرها من القبائل اليهودية

ومن أبرز هذه المعاهدات السياسية والأحلاف:-

أولاً: كتابه - صلى الله عليه وسلم - للقبائل اليهودية في المدينة المنورة، إذ كانت هذه الكيانات ترتبط بعلاقات تحالفية أصلاً مع الأوس والخزرج، فلما وصل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة أراد عليه الصلاة والسلام تنظيم العلاقة مع هذه القبائل، بحيث يأمن شرهم ومكرهم، ويقلل من عدد الأعداء المتربصين وبخاصة أنه يريد أن يتفرغ لحرب قريش. وترد في كتب الفقه والحديث والسيرة ألفاظ مختلفة للتعبير عن هذه الوثيقة السياسية المهمة فمنهم من يسميها "عهداً"، ومنهم يسميها "مهادنة"، ومنهم من يسميها "كتاباً" ومنهم من يسميها "حلفاً" أو "موادعة"²

¹ البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، ج2، ص 414. - الألباني محمد، السلسلة الصحيحة، الرياض، دار المعارف، ج 1، ص

133 _ وقد أورده في سياق بيعة العقبة وقال عنه أنه صحيح

² راجع الكتب الآتية: في سيرة ابن هشام كتاب رسول الله الذي كتبه لموادعة اليهود، ص92

المنهج الحركي للسيرة النبوية سميها "الهدنة" مع اليهود، ج2، ص204

الرسول القائد محمد شيت خطاب سماها المعاهدات البداية والنهاية لابن كثير سماها موادعة والتحالف معهم"موادعة

اليهود الذين كانوا بالمدينة " ج2، صفحه 224 - 225

دلائل النبوة البيهقي - التحالف والتعاقد.

. وفيما يلي مقتطفات من هذا الكتاب بالقدر الذي يخدم موضوع البحث "بسم الله الرحمن الرحيم... هذا كتاب من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس..."¹

وفي هذا الشق الأول من الكتاب يتحدث عن العلاقة الداخلية بين المسلمين أنفسهم من التعاقل، وفكك الأسرى، والتعاون بينهم على البر دون الإثم.

ثم يقول "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وإن سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء عدل بينهم... وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأتهم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم، وإن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها... وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين"²

وهذه الوثيقة تحكى بنفسها عن نفسها، وبدلالاتها كوثيقة سياسية، يلتزم الطرفان فيها التناصر، والوقوف في وجه الظلم والعدوان، وتقرر وجوب الدفاع المشترك عن المدينة من قبل المتحالفين، وبذل النفقة والعون للمؤمنين ما داموا محاربين، وقد جاء فيها نصوص تفصيلية تنظم العلاقة مع كل القبائل اليهودية التي كانت تقيم في المدينة وحولها. ويرى الباحث أنها تصلح لأن تكون نموذجاً لمعاهدة سياسية تنص على قيام تحالف بين هذه الكيانات السياسية غير المتجانسة دينياً وعقدياً من أجل الدفاع عن المدينة المنورة، باعتبارها وطن الجميع من أي عدوان

¹ ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2 صفحة 92

² ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم، ج2 ص92 - 93 - وأجزاء من هذه الوثيقة وردت في كتب

السنن كأجزاء من أحاديث - الترمذي، محمد، سنن الترمذي، ج5 ص 300

أيضاً ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج3، صفحة 225 - 227.

خارجي سواء من قريش أو من غيرها من الأعداء المتربّصين، وتمثّل في الوقت الحاضر نموذجاً لمصلحة مشتركة تلتقي عليها منظمات وأحزاب متحالفة، تلتقي على مثلها، لتحرير أوطانها، فتتآلف وتتحالف على طرد المحتل من أوطانهم، مع اختلاف قناعاتهم السياسية لدى تلك الحركات، واختلاف منطلقاتهم الفكرية ومشاريعهم المستقبلية. وليس مهماً بعد ذلك أن تسمّى عهداً، أو كتاباً، أو موادة ما دامت من الناحية الجوهرية والمنطقية تحقق معنى "التحالف السياسي" وتتضمّنه، ولقد كانت تهدف هذه المعاهدات والأحلاف مع هذه القبائل التي تشكّل كيانات سياسية شبه مستقلة إلى تخذيل العدو وفتح جبهة واحدة مع قريش¹ وتمنع غير المسلمين من التحالف مع قريش، ويستفيد هو من التحالف معهم سواء تلك القبائل اليهودية أو العربية غير المسلمة حتى ذلك الوقت²

وما دام هؤلاء أنفسهم من غير المسلمين قد قبلوا بشروط التحالف ورعوها، فلماذا لا يدافع المسلمون عنهم وينصرونهم وقت ما يحتاجون والمسلمون أوفياء لعهودهم أمناء لمواثيقهم؟ وقد يقول قائل إنّما كان اشترك اليهود بالدفاع عن المدينة بمقتضى عقد الذمة، وأنهم مواطنون مطلوب منهم الدفاع عن موطنهم المدينة بموجب ذلك، والرد على ذلك أن عقد الذمة إنّما كان بعد السنة السادسة من الهجرة³ وكذلك فإن عقد الذمة لا يلزم أصحابه بالقتال مع المسلمين والذي كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهة وبين اليهود من جهة ثانية هو معاهدة انبثق عنها ميثاق تحالف سياسي بين المسلمين على أمر يقرّه الإسلام ويأمر به، وهو صد العدوان، والدفاع عن الأهل والأوطان.

ثانياً: عقد معاهدة حلف مع بني ضمرة وهذا نص وثيقة الحلف "هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا

¹ صليبية، محمد، الوسيط في النظم الإسلامية (الحلقة الثالثة)، الإسلام والدولة، الاتحاد العربي للطباعة والنشر، 1402هـ، ص 17

الغضبان، منير المنهج الحركي للسيرة النبوية ج2 ص 2074

² جليلي، سعيد، السياسة الخارجية للرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) دار النبلاء، ط1، 1402هـ 1999م، ص 95

³ الطريفي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين، ص 248

دين الله ما بل بحرٌ صوفه، وإنّ النبي إذا دعاهم لنصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله، ولهم النصر على من بر منهم وأتقى¹ وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وادع بني نذر من كنانة وكذلك بني ضمرة " ألا يغزوهم ولا يغزوه ولا يكثرؤا عليه ولا يعينوا عليه عدواً²"

ووجه الدلالة في هذه المعاهدات أن بها تعهداً صريحاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن هذه القبائل بالتناصر على الخير والبر وطاعة الله وعلى من حاربهم من الأعداء، أو معاهدة حياد بالحد الأدنى بأن لا يكثرؤا على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد سماها بعضهم "حلفاً" كما هو في كتاب المنهج الحركي للسيرة النبوية "فلقد كانت هذه المعاهدات والأحلاف مع القبائل البعيدة والقريبة تهدف إلى تخذيل العدو وفتح جبهة واحدة مع قريش... فلا يبقى مع قريش مناصر واحد في المدينة وما حولها..."³ وإلى مثل هذا المعنى ذهب أكثر من باحث في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث اعتبروا هذه المعاهدة مع بني ضمرة معاهدة تحالف⁴ بما تقتضيه نصوصها من قيام النبي بنصر بني ضمرة أو قيامهم بنصرة النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا طلب منهم ذلك.

ثالثاً: تحالف قبيلة خزاعة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مما هو مشهور ومتناقل في كتب السير، أنه بعد صلح الحديبية⁵ الذي قضى أحد بنوده أن من أرد أن يقيم حلفاً مع قريش فله ذلك، ومن أراد أن يقيم حلفاً مع النبي فله ذلك، فدخلت قبيلة بني بكر في حلف قريش وقبيلة خزاعة في حلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان بين القبيلتين ثأر قديم فاستغل بنو بكر تحالفهم مع قريش ليأخذوا بثأرهم من خزاعة فأصابوهم على ماء يسمى الوتير⁶ وكان ذلك سبباً في نقض

¹ السهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف، ج3 ص 38

² ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص146 - كذلك - الواقدي، مغازي الواقدي ج1، ص12

³ الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج2، ص 107

⁴ المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص140

⁵ صلح الحديبية: صلح وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين من أهل مكة سنة 6هـ بكف الاعتداء، ووقف الحرب لمدة عشر سنوات ولم يدم سوى سنتين حيث تسبب اعتداء بنو بكر بإنهاء الصلح - المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم ص 241.

⁶ المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص 280 مرجع سابق

صلح الحديبية. ووجه الدلالة في هذه المعاهدة المشهورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد مارس التحالف السياسي بأقوى صورته وأعماقها تأثيراً عندما حرك جيشه لنصرة خزاعة ولولا ذلك لظل صلح الحديبية قائماً فما كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغدر بعهدته. وحتى لو كان لهذا الحلف جذور تاريخية، فهو امتداد لحلف عقده عبد المطلب مع خزاعة وأوصى بهذا الحلف بنبيه¹، وفي كتب السيرة ما يؤكد تجدد هذا الحلف بعد صلح الحديبية، فلا يسقط الاستدلال به على أنه من أحلاف الجاهلية التي أمر صلى الله عليه وسلم _ بالتمسك بها

المطلب الثالث: الاستدلال من القياس والمعقول على مشروعية التحالف السياسي:-

أولاً: إذا كان بعض الفقهاء قد أجاز التحالف العسكري، وفيه بذل النفس والقتال دون الكافر في بعض الأحيان، فمن باب أولى جواز التحالف السياسي مع غير المسلمين وليس مطلوباً فيه من المسلم أن يقاتل دون أحد، بقدر ما هو مطلوب منه موقف سياسي معين.

ثانياً: الاستدلال بعقد الذمة: إن من أعظم عهود المسلمين وموائيقهم وأمتتها وأدومها "عقد الذمة" وفيه قد يقاتل جيش المسلمين دفاعاً عن غير المسلمين وانتصاراً لهم إن اقتضى الأمر، وله أن يعتمد عليهم، ويستشيرهم ويستنصحهم، وفي المقابل يؤديون للمسلمين مبلغاً من المال وما عليهم من حقوق أخرى، فمن باب أولى جواز التحالف السياسي معهم لتحقيق غايات ومقاصد شرعية.

ثالثاً: إن نصرة المظلوم مستحبة شرعاً من غير تحالف بتوافر الأدلة الشرعية على ذلك، وإن كانوا من غير المسلمين، فإذا توفر عهد أو ميثاق كانت النصرة واجباً، ولذلك يلزم الوفاء به ويشهد لذلك نصرة النبي صلى الله عليه وسلم لخزاعة لعهداها معه، وقد ينتج عن ذلك أن يرى غير المسلمين عدالة الإسلام وإنصافه للمظلومين فيكون ذلك مدعاة لدخولهم الإسلام.

رابعاً: وقد يكون بالمسلمين ضعف ويحتاجون إلى من يناصر قضاياهم السياسية خاصة في العصر الحاضر الذي تهيم فيه دول معينة على المؤسسات الدولية، كمجلس الأمن، وهيئة الأمم المتحدة، وتنتكر للضعيف، وتقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، فتحتاج دول العالم الإسلامي إلى

¹ ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج1 ص37

غيرهم من الدول الكبرى ذات الوزن في المعادلة الدولية لإحقاق الحق، أو منع جور، أو إنصاف مظلوم، ممن تلتقي مصالحهم مع مصالح الدول الإسلامية، والجماعات والمنظمات التي تسعى لرفع الظلم عن أوطانها أو إدانة الظالم.

المطلب الرابع: القائلون بعدم جواز التحالف السياسي وأدلتهم:

لم يتطرق أحد من الفقهاء القدامى إلى التحالف السياسي باعتباره معنى أخص من جملة المعاهدات السياسية التي قد توقع بين المسلمين وغير المسلمين وعلى ذلك يمكن أن نتطرق هنا إلى وجهة نظر طائفتين منهم.

أولاً: العلماء والفقهاء القدامى من الشافعية والحنابلة والمالكية الذين قالوا بنسخ الحلف بعمومه، وما ترتب عليه من آثار في مجال التوارث والتعاقل، وما شابه ذلك من أحكام حتى بين المسلمين، وأن رابطة الأخوة والولاء لله ورسوله والمؤمنين حلت محل هذا التشريع المؤقت الذي كان في صدر الإسلام¹.

ثانياً: العلماء المعاصرون منهم من تطرق بجلاء وصراحة إلى مفهوم التحالف السياسي. وأغلب الذين قالوا بعدم جواز التحالف السياسي، تحدثوا عن جانب من جوانبه وهو "التناصر العسكري" أو "التحالف العسكري"² فرغم إشارتهم في كتبهم ومؤلفاتهم إلى "التحالف العسكري" إلا أنني أحب أن أشير إليه، لأن التناصر العسكري غالباً ما ينبثق عن معاهدة تحالف سياسية، أو قل أن "التحالف العسكري" هو ذروة النشاط السياسي ولن أتطرق إليه بتوسع وإسهاب إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث، لأنه بحث قائم بذاته له مدخلاته الخاصة.

¹ الشافعي، محمد، الأم، ج6، ص151، وكذلك - السرخي، محمد، المبسوط، ج6، ص49.

² رأي الشيخ تقي الدين النبهاني وتابعه على رأيه بعض العلماء المعاصرين - وقد سبق توثيقه في مبحث حكم التحالف

السياسي - الشخصية الإسلامية، ج2 ص 211

الدليل الأول: قال - صلى الله عليه وسلم - "ولا تستضيؤا بنار المشركين"¹ أي لا تجعلوا نار المشركين ضوءاً لكم. والنار كناية عن الحرب، والنار في الجاهلية كانوا يوقدون عند التحالف، والحديث يكتفي عن الحرب مع المشركين وأخذ رأيهم فيها أو التحالف معهم بحيث يجعل جيوشهم تقاتل معاً عدواً مشتركاً²

الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خرج يوم أحد حتى بلغ ثنية الوداع³ فإذا بكتيبة قال: من هؤلاء، قالوا: بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام، قال: "وأسلموا؟"، قالوا: لا، بل على دينهم، قال: "قولوا لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين"⁴ ووجه الدلالة لهذه الحادثة من السيرة النبوية العطرة أن قتال الكفار مع المسلمين مع احتفاظهم بكيانهم السياسي كدولة غير جائز وأن الذين أقرهم النبي في الجهاد معه كانوا أفراداً ولم يكن لهم كياناتهم السياسية المستقلة بهم⁵ فاليهود كانوا هنا متعززين بأنفسهم يرفضون القتال تحت راية المسلمين فلا تجوز الاستعانة بهم على هذا النحو، إنما تجوز الاستعانة بهم إذا قاتلوا تحت لواء المسلمين⁶

الدليل الثالث: قوله - صلى الله عليه وسلم - "إني بريء من كل مسلم مع مشرك"⁷ ووجه الدلالة في هذا الحديث أن التحالف العسكري يوجب أن يقاتل المسلم مع المشرك، وهذا غير جائز والأحلاف العسكرية مع الدول الكافرة غير جائزة⁸. وفي التحالف السياسي أيضاً يكون المسلم مع المشرك ينتصر له بالصوت والموقف .

¹ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج5، كتاب الزينة، باب لا تنقشوا خواتمكم عريباً، رقم الحديث: 9535، ص454 - كذلك حنبل، أحمد المسند، ج24، مسند أنس، رقم الحديث: 11516، ص62 - الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج1 ص124، وقال عنه الألباني إنه حديث ضعيف

² النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ج2، ص212، القدومي، مروان، العلاقات الدولية في الإسلام، ص154. ³ ثنية الوداع: مكان على أطراف المدينة.

⁴ البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ج9، ص37 - كذلك - الألباني، محمد، السلسلة الصحيحة، ج3 ص175

⁵ النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ج2، ص213

⁶ السرخسي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج10، ص24

⁷ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، باب القود بغير حديدة، ج14، رقم الحديث: 4698، ص421 - الألباني، محمد

صحيح وضعيف سنن النسائي ج10 باب 4750، ص352 والحديث صحيح

⁸ القدومي، مروان، العلاقات الدولية في الإسلام، ص154

المطلب الخامس: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التحالف السياسي في الإسلام

أولاً: لا أحد يقول بالتحالف السياسي على عواهنه، بل إن التحالف الجائز شرعاً هو التحالف السياسي الذي لا يعني الركون إلى المشركين والاعتماد عليهم، فقد وضع الفقهاء شروطاً و ضوابط فيمن يستعان بهم من المشركين، ومنها أن تكون سيرتهم حسنة في المسلمين، فيؤمن غدرهم. وليس الحلف الذي يكون فيه المسلمون تبعاً وإمعة لغير المسلمين، يتلاعبون بهم كيفما يشاءون.

ثانياً: عدد الآثار والأخبار المعارضة التي تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ناصر غير المسلمين وتحالف معهم ضمن الضوابط والقواعد التي تضمن مصلحة المسلمين أكثر وأشهر لذلك، فإن امتناع النبي عن الاستعانة بالمشركين في حادثة، إنما كان لظرف اقتضته تلك الحادثة، كأن كانوا في منعة، ولم يكن خروجهم بناء على معاهدة تحالف، فخشي النبي أن ينحازوا إلى المشركين ويؤثروا على سير المعركة في لحظة ما بدليل أنه ثبت في السيرة النبوية أن النبي - صلى الله عليه وسلم، قد استعان بالمشركين في أكثر من مناسبة.

ثالثاً: ما دام بالإمكان الجمع بين الأدلة والشواهد المتعارضة، فالأولى الجمع والتوفيق بينها، وأما الجمع بالقول إن الاستعانة بالأفراد تحت لواء الإسلام ورايته جائز والاستعانة بالجماعات والكيانات السياسية من غير المسلمين فغير جائز، فهذا ليس دقيقاً لأنه إذا كان المانع هو الكفر فهو قائم بالفرد كما هو في الجماعة. وأما إذا كان المانع هو تعزز المشركين وعدم خضوعهم لقيادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهذا يخضع لتقدير مصلحة المسلمين، في كل زمان ومكان، والذي يؤيد هذا الرأي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هادن اليهود وتحالف معهم في الدفاع عن المدينة، وعهد إليهم الدفاع عن ناحية من المدينة في غزوة الخندق، وقد غدروا به.

رابعاً: وأما القائلون إن الحلف كان مباحاً ثم نسخ، فهذا القول لا يسلم، لأن القائلين به يستندون إلى أن الحلف قد نسخ بعد صلح الحديبية بحديث "لا حلف في الإسلام" فقد ثبت أن النبي صلى

الله عليه وسلم - حالف خزاعة، واستعان بصفوان بن أمية بعد ذلك، بعد فتح مكة، ونهاية مرحلة الاستضعاف في حياة المسلمين، وتحولهم إلى مرحلة السيادة والتمكين.

خامساً: وأما حديث "لا تستضيئوا بنار المشركين" فالحديث دلالة ظنية بعيدة، وللعلماء فيه أقوال كثيرة¹ ومنها وجه الشاهد هنا فلا يصلح أن يكون حجة بذاته.

سادساً: وأما حديث "إنني بريء من كل مسلم مع مشرك" فشرح الحديث يقولون: إن تأويل الحديث البراءة من كل مسلم قاتل مع مشرك ضد مسلم، وأما الاستعانة فيما دون القتال من الرأي والمشورة والنصيحة وغير ذلك من الأعمال التي هي محل العمل السياسي موضوع البحث فلم يقل أي من الفقهاء ببطلانها.

سابعاً: وأما رد كتيبة اليهود، ورد بعض المشركين وعدم الاستعانة بهم، فليس المانع الشرك بدليل أنه قد استعان في حالات أخرى بالمشركين من اليهود وغيرهم، فأما الأفراد من المشركين فمن المرجح أنه قد ردهم رجاء إسلامهم، وأما كتيبة اليهود فمن المرجح أنه ردهم لكثرتهم، ولأنهم متعززون بأنفسهم غير خاضعين لإمرته، فخشي غدرهم إذا ما كانت الدائرة على المسلمين. أما إذا ما وجد ظرف آخر يأمن فيه المسلمون عند الاستعانة بغير المسلمين بأن لا ينقلب الأمر ضدهم، وأن لا يأتي التحالف بنتيجة عكسية، عندها فلا مانع من التحالف الذي يحقق مصلحة المسلمين. وعلى ذلك فإن الباحث يرجح جواز التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين إذا وجدت المصلحة الحقيقية للمسلمين وكان بالمسلمين القوة والمنعة ما يمنع تحول هذا التحالف إلى شكل من أشكال التبعية، وتجميل الباطل.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

تمهيد: المعاهدة السياسية في الإسلام كائنة ما كانت، صلحاً، أو هدنة، أو موادة، أو حلفاً، لا بد وأن يكون بها مصلحة محققة للمسلمين وهذه المصلحة هي الباعث التي تبعث عليها¹.

¹ السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، المكتبة الشاملة - CD، ج8، ص 177 ولم أعر له على توثيق

كأن يكون بالمسلمين ضعف، أو قلة عدد، أو عدة، أو أهبة، أو رجاء إسلام من يخالطهم المسلمون من غير المسلمين، أو أن يعينوا الإمام العادل على قتال غيرهم من المشركين، وقد وادع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبائل اليهود بالمدينة ليكونوا عوناً له - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين، ولكي يبتعدوا عن قريش وقد بقوا على ذلك حتى نقضوا العهد².

وكما أشار الفقهاء القدامى إلى الحكمة من المعاهدات، أشار العلماء المعاصرون إلى الحكمة من الأحلاف السياسية والعسكرية؛ والأسباب الدافعة إليها، وسأنتظر فيما يأتي إلى بعض هذه الحكم والأسباب الدافعة إلى المعاهدات والأحلاف، والتي كانت وما تزال تتمحور حول تحقيق مصلحة المسلمين وتنطلق منها

المطلب الأول: التحالف السياسي من أجل الحفاظ على الدعوة ورفع الظلم

يرى العلماء المعاصرون القائلون بجواز التحالف السياسي كالـدكتور منير الغضبان والدكتور محمد أحمد الراشد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد التمس التحالف السياسي من أجل الإبقاء على الدعوة إلى الله، وليتمكن من تبليغ رسالة الإسلام، وهي حكمة عظيمة وجلييلة ومقصد من مقاصد الشريعة، خاصة إذا وجدت حالة قمع سياسي وتكريم للأفواه في ظل نظام حكم طاغٍ ومستبد، فتجد الحركات السياسية بعامة والحركات الإسلامية بخاصة، مضطرة لإقامة تحالفات سياسية مع أحزاب وتنظيمات أو دول أخرى، أفراداً وجماعات فراراً من قمع الأنظمة وبطشها، أو للإبقاء على الكيان السياسي لذلك الحزب أو تلك الجماعة المسلمة التي يصبح كيانها مهدداً³، وذلك لوجود حالة بطش وقمع عارمة في ذلك البلد وليس بمقدور حزب سياسي واحد التصدي لتلك الحالة.

¹ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ج، ص 669

² النوي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، ج 21، ص 258 - كذلك - ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني والشرح الكبير، ج 10، ص 517

³ الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص 42 - 43

وتسعى تلك الحركات في تحالفاتها للضغط على الحاكم المستبد ليسلك سياسة عادلة، أو لتشكيل جبهة عريضة لمحاربة الظلم¹ ونلمح هذه الحكمة جلية في سعيه - صلى الله عليه وسلم - بإقامة تحالفات مع قبائل غير قريش، تؤمن له الحماية والنصرة حتى يبلغ دين الله، كما كان يتكرر على لسانه "وان تمنعوني حتى ابلغ دين الله فإن قريشاً قد تظاهرت على أمر الله"

وكذلك فإننا نلمح استفادته - صلى الله عليه وسلم - من حماية عمه له، ودخول بني هاشم شعب أبي طالب وتحملهم معه المعاناة الرهيبة التي عاناها النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون الأوائل في المقاطعة،² في تحالف سياسي اجتماعي عشائري متلاحم، لنصرة المظلوم والوقوف إلى جانبه، لتحقيق العدل ونصرة المبادئ. والتعصب والانحياز لابن العشيرة والدفاع عنه حتى آخر رمق واستفادة النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك دون تردد، ما يدل على هذه الحكمة العظيمة بالتحالف من أجل الحفاظ على كيان الجماعة واستمرار الدعوة إلى الله.

وكذلك نستطيع أن نلمح هذه الحكمة أيضاً، من دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخول بعض الصحابة الكرام في جوار³ بعض المشركين، الأمر الذي هياً لهم حلفاً مؤقتاً للعودة إلى مكة المكرمة، لاستئناف الدعوة إلى الله، ومن ذلك أيضاً التناصر السياسي الذي وفره النجاشي للمسلمين، وبخاصة إذا ما علمنا أن ذلك الحلف كان امتداداً لحلف بين المطلب و النجاشي قبل البعثة بزمن⁴، وكذلك فلا مانع أن يستفيد المسلم من قوانين دول غير مسلمة توفر له الحماية بقوة القوانين المعمول بها في تلك البلاد، ليأمن على نفسه أو دعوته. أو بالتحالف مع تلك البلاد

¹ الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين، ص250

² المقاطعة: كان ذلك لما فشى أمر الإسلام في قريش إلى زعماء قريش، اجتمعوا فكتبوا كتاباً وتعاقدا فيه على بني هاشم وبني المطلب، لا يبيعونهم شيئاً ولا يشترون منهم ولا يناكحونهم، وعلقوا تلك الصحيفة الظالمة في جوف الكعبة نحو ثلاث سنوات حتى سعى في نقضها أبو الجحدي بن هشام وحكيم بن حزام بن خويلد ووجدوا الأرضة قد أكلت كل ظلم وجور فيها - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص214 - 216

³ الجوار: عرف جاهلي قديم يؤمن الحماية لمن يدخل فيه، وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي، كما دخل أبو بكر الصديق في جوار ابن الدغنة - راجع الفصل التمهيدي - كذلك ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص330

⁴ ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص37

أو تلك الجهات، بشرط أن لا يتنازل المسلم عن جزءٍ من عقيدته أو دينه مقابل تلك الحماية والمنعة التي سيحصل عليها¹.

المطلب الثاني: التحالف السياسي بهدف تخذيل الأعداء وتركيز الجهود باتجاه العدو المشترك

من الحكم المرعية شرعاً في التحالفات عموماً والتحالف السياسي كواحد منها، التحالف من أجل تقليل الخصوم وحرمان العدو من حلفاء محتملين، وحرمانه من الاستفادة من خصوم متوقعين للدعوة الإسلامية² فلا شك أن أعداء وخصوم المسلمين، دولاً وأحزاباً وحركات سياسية ليسوا على درجة واحدة من العداة لها والتآمر عليها.

ونحن نلاحظ أن القرآن الكريم ميّز بين أصناف من المشاركين في طبيعة التعامل معهم، ورتب أحكاماً على ذلك، وذلك بالنظر إلى مدى شدة العداة أو التحريض والتآمر على المسلمين.

فمن حارب المسلمين وظاهر على إخراجهم ليس كمن وقف موقف الحياد، أو من وقف إلى جنب المسلمين وحاول رفع الظلم عنهم.

قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ³ وقال عن آخرين: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ} ⁴، وقال عن طائفة ثالثة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ} ⁵ "

¹ الغضبان، منبر المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص127

² الغضبان، منبر، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج2، ص207

³ سورة الممتحنة آية 8

⁴ سورة النساء آية 91

⁵ سورة الممتحنة آية 1

فليس من العقل والحكمة للمسلم أن يعدد الجبهات التي يحارب عليها، أو يكثر من صف الأعداء المتربصين به، بل المنطق العقلي السليم أن يحاول المسلم أن يحدد من أعدائه ما أمكن، بأن يبرم معهم معاهدات عدم اعتداء، أو حسن جوار، أو تحالف، يلزمهم من خلالها كف أذاهم عن المسلمين، إن لم يعينوهم وينصروهم، وبذلك يقطع الطريق على العدو من استقطاب تلك القوى وإمالتها إلى جانبه، ونلمح هذه الحكمة جلية في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك من خلال سعيه الدعوى ونشاطه السياسي والعسكري المستمر، حيث صالح، وعاهد، وهادن، وحالف العديد من القبائل العربية المنتشرة حول المدينة أو الطرق التجارية الرئيسية.¹

وبذلك منع النبي - صلى الله عليه وسلم - أعداءه من الاستفادة من تلك القبائل بتحويلهم إلى أعداء محتملين، وحرّم قريشاً من عناصر قوة تضاف إلى قوتهم.

ومن ذلك حلفه - صلى الله عليه وسلم - مع القبائل اليهودية الذي ظل قائماً حتى نكثته القبائل اليهودية واحدة بعد أخرى، فأجلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون في هذا الزمن، وقد كثر الأعداء المتربصون بهم، وهم أضعف من أن ينهضوا لمواجهة عدو واحد، فكيف يكون حالهم في زمن التحالفات والتكتلات الكبرى!؟

لذا فإن الحكمة السياسية تقتضي الاستفادة من التناقضات السياسية الممكنة، وإقامة تحالفات سياسية مع دول غير مسلمة، تسلك سياسات عادلة تجاه قضايا أمتنا، وتلتقي مصالحها السياسية معنا في دعم قضايانا العادلة، ويمكن أن تتيح للمسلمين فرصة بناء الذات والقدرات المعرفية والعلمية والعسكرية²

المطلب الثالث: التحالف السياسي لتحقيق مقاصد إنسانية عامة

إن السعي لتحقيق العدل ورفع الظالم والضيم والمعاناة عن البشرية مؤمنهم وكافرهم، ينسجم وروح الشريعة الغراء في غاياتها ومقاصدها، وعندها قد لا يكون للمسلمين

¹ منها كتابه صلى الله عليه وسلم لبني ضمرة، وبني مدلج وموادعته صلى الله عليه وسلم لأكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل - السهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف، ج3، ص28

² الزُّحيلي، وُهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6418

مصلحة خاصة، بل هي استجابة عملية لأمر الله تعالى حيث يقول: " { وَتَعَاوَنُوا عَلَى
 الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } "1 استجابة
 لرسوله - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما
 أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت"2 ففي هذا الثناء النبوي الجميل
 على هذا الحلف الذي شهده النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة واستعداده أن يكون جزءاً
 من منظومة تحالفية تجتمع كلمتها على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، ما يدل على أن
 من الحكم والمقاصد المرتجاة من تحالف سياسي ما، الحد من الظلم الاجتماعي والسياسي الذي
 قد يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان، وأن من صلب رسالة الإسلام وسياساته الشرعية العادلة
 تجاه الأمم والشعوب، تعظيم الحرمات والدماء، وتحقيق العدل ومنع الجور، وغوث المعذبين
 والمقهورين والمظلومين، ومنع الصراعات العنيفة التي تستهين بعصمة النفس البشرية، فلا ضير
 بأن تمد الدولة الإسلامية يد التحالف السياسي بأن تتخرط الدولة الإسلامية بالمنظمات الدولية³
 أو المنظمات الإقليمية التي تعمل على توطيد دعائم السلم وحقوق الإنسان وحرية
 التعبير، وبخاصة تلك المنظمات ذات الطابع السياسي، وهذا منسجم مع كون الأصل والعلاقة بين
 المسلمين وغيرهم هي السلم.⁴

وهناك حكم ومقاصد متعددة ومتجددة، بتغير أوضاع المسلمين والظروف المحيطة
 بهم، منها إمكانية الإطلاع على أخبار العدو، ومعرفة مكائده وتدبيره، ونقاط قوته وضعفه⁵ فالنبي
 - صلى الله عليه وسلم - لما حالف خزاعة كان لحلفها معه أهمية خاصة، إذ كانت عيناً له على
 قريش لا يخفون عنه شيئاً جاء في كتب السير "كانت خزاعة مؤمنهم وكافرهم عيية نصح
 لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتهامة صفتهم معه، لا يخفون عنه شيء" ⁶

¹ سورة المائدة آية 2

² السهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف، ج1 - باب الحلف وابن جدعان، ص244 - كذلك - ابن هشام، عبد الملك، سيرة
 النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص258

³ أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص47

⁴ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص135

⁵ خطاب، محمود شيت، الرسول القائد، بيروت، دار الفكر، ط6، 1422هـ

⁶ ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2، ص5

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للتحالف السياسي في الإسلام

إن لفظ التحالف كان من بين الألفاظ التي أطلقت على المعاهدات عموماً¹، وعلى المعاهدات السياسية على نحوٍ خاص في الماضي والحاضر، وقد أُطلق لفظ التحالف على المعاهدات السياسية قبل الإسلام² فقد كان لفظ التحالف قبل الإسلام يراد به جميع أنواع المعاهدات التي كانت تبرم لأغراض كثيرة.

وبعد أن أخذ القانون الدولي شكله المعمول به حالياً بعد اتفاقيات فيينا³ التي عرفت المعاهدات وأعطتها مضموناً سياسياً يختلف عن الحلف، والائتلاف، والاتفاق، والوحدة، صار مفهوم التحالف أكثر تحديداً ودقة.

أما في الفقه الإسلامي وإن كان هناك اختلاف بين الصلح، والعهد، والذمة، والموادعة، وغيرها من الألفاظ التي يطلقها الفقهاء على المعاهدات السياسية، إلا أننا نجدهم يطلقون على المعاهدة نفسها تسميات متعددة، ولو أخذنا معاهدة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع القبائل اليهودية في المدينة المنورة لوجدنا الفقهاء وكتاب السير والمؤرخين يسمونها تسميات متنوعة، وذلك بحسب وجهة النظر إلى مضمونها السياسي، فمنهم من يسميها صلحاً، ومنهم من يسميها عهداً، ومنهم من يسميها موادعة، ومنهم من يسميها كتاباً، ومنهم من يسميها "حلفاً". يقول الدكتور وهبة الزحيلي⁴ "وتعاهد مع اليهود... أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة والتزموا بالتعاون والتضامن

¹ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص352

² الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص301

³ اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات - (1969) علوان عبد الكريم الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة، 1429هـ - 2008م، ص337.

⁴ وهبة الزحيلي: فقيه وكتّاب وباحث إسلامي، أستاذ الفقه في جامعة دمشق، معاصر، له مؤلفات كثيرة منها " الفقه الإسلامي وأدلته "

لدرء العدوان الخارجي والتحالف الدفاعي¹. وقد ترد عبارة " وادعهم وأقام حلفا معهم " ² ولفظ الحلف قلما يستخدمه الفقهاء للتدليل على المعاهدة السياسية بقدر ما يستخدمونه للتدليل على نوع من العرف التعاهدي الاجتماعي القبلي الذي يقوم فيه التناصر على مبدأ الإلحاق بالنسب والتادي بهذا الحلف، كنوع من العصبية القبلية التي تحمي من استجد بها وتعتبر ذلك نوعاً من الشهامة والمروءة والنخوة الجاهلية، وذلك ضمن منظومتها الأخلاقية وأعرافها التي كانت سائدة في ذلك الزمن، والبعد السياسي فيه لم يكن مقصوداً لذاته.

غير أن هذا لم يمنع قيام تحالفات ذات طابع سياسي كحلف الفضول وحلف المطيبين وغيرهما من الأحلاف التي اجتمعت فيها القبائل لنصرة المظلومين والمستضعفين في تلك الأونة. وقد سعى بعض الكتاب والباحثين المعاصرين في مجال العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي إلى تأصيل وتكييف مسألة التحالف السياسي بحسب أصول ونظريات معينة، فيرى الدكتور القرضاوي أن التحالف السياسي في الإسلام ينتزل على فقه الموازنات³ بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد نفسها، أو المصالح نفسها، وأما الدكتور الراشد فقد كوّن نظرية متكاملة مبنية على ستة أركان وعلى أساسها جزم بمشروعية التحالف السياسي⁴ وأما الدكتور محمد خير هيكل فقد انزل التحالف العسكري على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ⁵

والذي أراه كباحث في تكييف مسألة التحالف السياسي أنها تركز على القاعدتين الشرعيتين الآتيتين:

أولاً: إن الإسلام قرر مبدأ جواز إقامة معاهدات دائمة أو مؤقتة مع غير المسلمين، ضمن ضوابط شرعية معينة والتحالف السياسي واحداً منها.

¹ الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الإسلام، ص352

² ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج3، ص224 - كذلك - البيهقي محمد، دلائل النبوة، ج5، ص5

³ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص305

⁴ الراشد، محمد احمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ج4، ص250 - 268

⁵ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3، ص632

فما لا شك فيه أن ارتباط المسلمين بمعاهدات مع غير المسلمين في الإسلام حكم ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.¹

وأضيف إلى هذا الأصل أن المعاهدات ليس لها حد يحدّها ولا ضابط يضبطها إلا معيار تحقيق مصلحة المسلمين العامة وخلوها من الشروط الفاسدة التي لا يجوز للمسلمين التعاقد عليها، فإذا ما اشتملت المعاهدة نصوصاً تلزم الطرفين ببذل المعونة كل منهما للآخر صارت تحالفاً، فإذا كان موضوع المعونة عسكرياً كان تحالفاً عسكرياً وإذا كان سياسياً فالتحالف سياسي وقد يكون شاملاً لهذا وذلك.

ومن هنا فإنني أخلص إلى نتيجة أولى مؤداها: أن التحالف بشكل عام نوع أخص من المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين، لا يقتصر على وقف القتال أو إنهاء حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، بل يتعدى ذلك إلى إقامة علاقات سلمية تعاونية في مجالات مختلفة ومن بينها المجال السياسي، فالتحالف السياسي هو أحد هذه المعاهدات التي ثبت حكمها بثبوت حكم المعاهدات في القرآن والسنة. والذي تغير هنا ليس أكثر من شكل المصلحة التي هي عماد المعاهدات جميعها.

وفي سعي الباحث لتوصيف التحالف السياسي في الإسلام توصيفاً فقهياً دقيقاً، أقول: إن التحالف السياسي من هذه الناحية معاهدة كسائر المعاهدات، تكتسب قوتها الإلزامية من قوة التعاقد والتعاقد بين الدولتين المتعاقبتين، أو الجماعتين، أو المنظمتين، أو الحزبين، وليس من كون التحالف مفهوماً منفصلاً عن المعاهدات، والتي يزيد من مكانتها عند المسلمين اعتبار الوفاء بها أمراً تعديداً يعد من علامات التقوى والإيمان، وعدم الوفاء بها يعد من علامات النفاق.

والقانون الدولي لا يعترف بالمعاهدات والأحلاف إلا إذا كانت موقعة بين دول²، وتخضع الأحلاف الدولية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات السياسية في تصديقها أو تفسير

¹ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 314

² علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الأول - المبادئ العامة، عمان، دار الثقافة، ط 1

الإصدار الثالث، 2008م، ص 259

نصوصها أو تحديد إلزامها للإطراف المعنية¹ فالأحلاف في القانون الدولي جزء لا يتجزأ من مفهوم المعاهدات السياسية.

ثانياً: التحالف السياسي مبني على مبدأ جواز التعاون السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، إحقاقاً للحق ونصرة للمظلوم وكفاً للعدوان، ولقد أقام المسلمون على مدى العصور علاقات مختلفة الأشكال متنوعة الصور من التعاون والتآلف بين المسلمين وغير المسلمين وهذا الأصل مبني على أصل آخر ألا وهو: أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم وليس الحرب كما قال بذلك كثير من الفقهاء، وكذلك كثير من العلماء المعاصرين² وبأنه لا باس للدولة الإسلامية أن تقيم علاقة مودة مع الدول التي لا تحارب المسلمين ولا تعارض نشر الدعوة إلى الله³ قال تعالى " { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } 4

وحتى التعاون العسكري بين المسلمين وغيرهم من العلماء والفقهاء من أجازته، إذا كان يحقق هذا التعاون مصلحة المسلمين. فلماذا لا يكون من المباح التعاون السياسي بين المسلمين وغيرهم فيما دون القتال؟ وحيث لا يضطر المسلم لان يبذل نفسه دفاعاً عن الكافر وذوداً عنه، أو أن يقاتل تحت راية كافر، والتحالف هنا أشبه ما يكون باستتصاح غير المسلمين المؤمنين، كاستتصاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخزاعة مسلمهم وكافرهم "وكانوا عيبية نصح لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل تهامة"⁵ وكذلك استعانتته - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أريقط⁶ وبغيره من المشركين، تجسيد لمبدأ جواز التعاون والاستتصاح بالمشركين

¹ شكري، محمد، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، ص 166

² أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 47 - كذلك - الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 135

³ الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 288

⁴ سورة الممتحنة آية 8

⁵ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 388

⁶ عبد الله بن أريقط الليثي من كنانة من خزيمة: أستأجره أبو بكر الصديق ليكون دليلهما في الهجرة، فأمناه وارتحلا معه

وهو ما يزال على شركه - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 229

إذا كانوا ثقة أمناء، ولا يعد ذلك من موالة أعداء الله ومودتهم، وحتى لو كان ذلك من قبيل استخدامهم وإضعاف شوكتهم، وضرب بعضهم ببعض¹ لاعتبر ذلك التعاون مصلحة معتبرة شرعاً في التعاهد والتحالف مع غير المسلمين.

وبذلك يكتمل التوصيف الفقهي للتحالف السياسي: بأنه معاهدة ذات طابع سياسي وتشتمل تلك المعاهدة على بنود تلزم الطرفين الموقعين عليها بالتعاون في مجالات سياسية تحددها المعاهدة تلتقي عليها مصلحة الطرفين. وبالضرورة يجب أن تكون تلك الأهداف تمثل مصالح الطرفين المتحالفين، وكذلك لا بد أن تكون المصلحة مباحة عند المسلمين؛ لأن الدول غير المسلمة تحكمها غالباً مصلحتها المطلقة، بينما الإطار الشرعي هو الذي يحكم كل معاملة عند المسلمين مهما قل شأنها، ومن أمثلة ذلك منع الظلم والاعتداء، أو التناصر لإقرار مبدأ سلم عام، والتناصر بإعطاء الصوت الانتخابي، وتشكيل الأكثرية التي تحد من نفوذ الطغاة وتقف سداً في طريق مخططاتهم وتعميم ظلمهم وعدوانهم.

ووصفه بأنه سياسي محدد يراد به مزيد من الإيضاح عن طبيعة هذه المعاهدة، وهذا التحالف ليس ذا أهداف قتالية أو عسكرية، فهو تعاون فيما دون القتال من الأعمال والمواقف، ويراد أن ينأى به عن الأحلاف العسكرية المعاصرة، وينصب على الأعمال السياسية المحضة.

¹ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج5 ص397

الفصل الثالث

ضوابط التحالف السياسي في الإسلام وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تحقيق المصلحة العامة للمسلمين

المبحث الثاني: الحفاظ على ثوابت العقيدة

المبحث الثالث: المرونة في العمل السياسي الإسلامي

المبحث الرابع: الأهلية الشرعية والسياسية لمن يبرم الحلف

الفصل الثالث

ضوابط التحالف السياسي في الإسلام وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول

تحقيق المصلحة العامة للمسلمين

تمهيد: تعد المصلحة ركناً من أركان السياسة الشرعية العادلة التي ينبغي على إمام المسلمين وفريقه الحاكم تمثلها والتماسها في علاقاته الدولية مع غير المسلمين وكذلك فقد أشرنا إلى المصلحة كشرط يجب توفره للجزم بجواز التحالف السياسي في معاهدة ما بين المسلمين وغير المسلمين وذلك في مبحث حكم التحالف السياسي في الإسلام.

ومما لا شك فيه أن مصلحة المسلمين العامة ركن ركين وحصن حصين يجب الانحياز إليه، ومراعاتها عند الحديث عن أي " تحالف سياسي " أ و معاهدة من أي نوع كانت.

ولذلك فقد اشترط سائر الفقهاء تحقق المصلحة العامة في عقود الصلح والأمان والموادعات عموماً¹ والحلف واحد منها، وهنا نود أن نشير إلى أنماط من المصلحة المرتجاة والمتوقعة من التحالف السياسي كما أشار إليها الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون. فقد اعتبرت المصلحة من القواعد الكبرى النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام فلإمام أن يطالب بحالة السلم أو التهادن مع الأعداء إذا كان للمسلمين مصلحة بذلك²

¹ الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 669

² الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 293

المطلب الأول: المصالح التي أشار إليها الفقهاء القدامى في المعاهدات:

حينما تحدث الفقهاء عن المعاهدات تحدثوا عن المصلحة بوصفها شرطاً من شروطها، فهم لا يختلفون في تلك المصلحة ولكن يختلفون في مسمى تلك المصلحة أو الباعث الحقيقي على التعاقد، خصوصاً إذا لم يكونوا قد نصوا عليها في عقد الصلح أو المهادنة¹.

ومن أمثلة تلك المصالح التي أوردها الفقهاء القدامى لدى حديثهم عن المعاهدات والموادعات والصلح بشكل عام، والتي تصلح أن تكون مصلحة مرتجاة في التحالف مع غير المسلمين في الوقت الحاضر.

أولاً: أن يكون بالمسلمين ضعف عن قتال عدوهم لقلّة عدد أو عدة أو أهبة.

ثانياً: الكف عنهم والتعاهد معهم رجاء إسلام المعاهدين.

ثالثاً: رجاء بذل الجزية من قبلهم إذا كانوا من أهل الجزية².

رابعاً: تخذيل الأعداء كلهم أو بعضهم بخاصة إذا كانوا مطبقين على المسلمين، ولو بأداء شيء من أموال المسلمين لهم³، ولا يكون ذلك إلا عند الضرورة، لما في ذلك من الدنية والذل⁴.

خامساً: النظر في حفظ قوة المسلمين وبخاصة إذا كان بالمشركين شوكة.

سادساً: التوغل في أرض الحرب واحتياج الإمام أن يصلح بعض الأقوام الأقل بأساً ليصل إلى عدو أشد بأساً وأكثر شوكة منهم⁵.

¹ الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 669

² النقاط 1، 2، 3 انظر ابن قدامة، موقف الدين عبد الله بن احمد، المعنى والشرح الكبير، ج 10، ص 517

³ القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، بيروت، دار المعرفة، ط 6، 1402هـ - 1982م، ج 1، ص 374

⁴ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج 10، ص 87 وكذلك ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6،

ص 276

⁵ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج 10، ص 86

وتتكرر عبارات الفقهاء وتتمحور حول النقاط الخمس التي أوردناها ومن ذلك (وان كان الإيمان غير مستظهر، بأن كان بالمسلمين ضعف وقلة، وفي المشركين قوة وكثرة، أو كان الإيمان مستظهِراً لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مأونة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مده تدعو إليها الحاجة)¹.

وألحظ من خلال ما تقدم من عبارات الفقهاء وشروطهم التي استنبطوها من خلال سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحاديثه العطرة، أن حال المسلمين سياسياً وعسكرياً لا يتعدى أن يكون بين حالتين، إما حالة القوة، وإما حالة الضعف.

وبينوا متى يجوز لإمام المسلمين أن يهادن ويصالح، أو يحالف الأعداء في حالة قوة المسلمين؟ وما هي المصالح المرجوة للمسلمين في مثل هذه الحالة؟ وما هي المصالح المرتجاة من مهادنة الأعداء أو التحالف معهم في حالات ضعف المسلمين؟

فما قد يضطر إليه المسلمون لإعطائه لأعدائهم في مرحلة معينة لا يعتبر تشريعاً مضطرباً يصح القياس عليه إلا في حالة مشابهة تماماً، وإلا فهو ينزل منزلة الضرورة، ويعطى حكمها ليس أكثر.

أما مصالحة الأعداء المحاربيين ومهادنتهم في حالة قوة المسلمين وقدرتهم عليهم، فلا شك أن المسلمين لا يقاثلون لأجل القتال، ولا يريقون الدماء لأجل إراقة الدماء، ولكن للتوصل إلى أهداف أسمى وأجل.

فإن اقتضت مصلحة المسلمين في معاهدة غير المسلمين رجاء إسلامهم، أو دفعهم الجزية أو تخذيل صف الأعداء أو التوصل إلى أعداء آخرين أشد بأساً منهم كانت تلك مصلحة شرعية معتبرة، وجاز التعاهد معهم بالقدر الذي يحقق المصلحة للمسلمين، وإذا كان الفقهاء في كل ما سبق قد نصوا على ضابط المصلحة، باعتباره ناظماً لفقهاء المعاهدات في الإسلام، فإن جلاء تلك المصلحة ووضوحها في شأن التحالفات السياسية باعتبارها معاهدة سياسية تخضع لهذا

¹ النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج21، ص254

الضابط والمعياري، لا بد أن تكون أوضح وأجلى؛ لأن في التحالف السياسي ذهاباً بالمسلم إلى ما هو أبعد من مجرد ترك القتال والكف عن الأعداء فيه المناصرة والمناصرة والتعاون، لذلك فإن شرط المصلحة يجب أن يكون فيها واضحاً كل الوضوح جلياً كل الجلاء، فلا بد أن تكون المصلحة حقيقية، ومعتبرة شرعاً وتعبيراً عن حاجة الأمة وجمهور المسلمين في تلك البلد أو ذلك الإقليم، وليست مصلحة متوهمة لنظام مستبد أو حاكم ظالم يتخذ من تحالفه السياسي وسيلة لتوطيد حكمه وتعميم ظلمه، والإستقواء بالأجنبي وغير المسلم للجم كل صوت معارض، والفتك بكل من يدعو إلى الإصلاح، ثم إلباس ذلك ثوب الحكم الشرعي، ولباس المصلحة الشرعية.

إذا كان جمهور الفقهاء يشترطون وجود المصلحة عند التعاقد فقط¹ فإن الحنفية يشترطون استمرار تلك المصلحة طوال فترة التعاقد. فإذا تغيرت مصلحة المسلمين جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم على سواء².

إن استمرار المصلحة في حالة التحالف السياسي أمر مهم وواجب، فإذا ما تغير الواقع وأصبح التحالف السياسي يخدم مصلحة غير المسلمين فيجب إنهاؤه فوراً. وليس بالضرورة أن يتحول إلى حالة عداء، بل قد يتحول إلى علاقة حسن جوار وعدم اعتداء من قبل الطرفين، أو معاهدة حياد؛ وذلك حفاظاً على ود التحالف الذي كان قائماً بينهما، خاصة إذا ما عرفنا أن التحالف السياسي في صورته المعاصرة من المستبعد أن يكون مع الكفار المعادين والأغلب أنه يتبلور وينشأ بين المسلمين من جهة وبين الكفار غير المعادين من جهة ثانية.

المطلب الثاني: المصلحة في المعاهدات والتحالف كما يراها العلماء المعاصرون:

بالإضافة إلى ما أورده الفقهاء القدامى من أمثلة ونماذج للمصلحة المتوخاة من عقد الصلح أو الهدنة، فقد أورد العلماء المعاصرون صوراً ونماذج أخرى من المصالح التي قد تبعث على التهادن أو التصالح والتحالف مع غير المسلمين.

¹ الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 671

² السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج 10، ص 86 وكذلك - الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 671

بل إنني أستطيع أن أقول إن تلك البواعث والدوافع قد تختلف من معاهدة لمعاهدة، ومن تحالف لآخر" فليس لها حد يحصرها ولا ضابط يضبطها، بل يحسب ما تدعو الضرورة إليه في تلك الهدنة وبحسب الحال والواقع"¹.

ومن أمثلة تلك المصالح أن ضعف المسلمين وتشرذم صفوفهم، وتفرق كلمتهم جعلهم نهباً لأعدائهم، وهم بحاجة إلى تسخير المنطق الفقهي والسياسي الدافع باتجاه كل ما يخفف من معاناتهم، ويرفع الضيق والظلم عنهم، ويبعد عن بلادهم خطر الاستعمار وتوسيع الأعمال العدوانية².

فشرط المصلحة في المعاهدات يتسع ليشمل كل سبب مشروع يدعو المسلمين لإجراء تلك المعاهدات، ومنها في العصر الحديث تخلف المسلمين عن ركب الحضارة ومجالات العلم قد تتطلب أن يهادن المسلمون أعداءهم للحصول على تلك المعرفة، والخبرات العلمية والصناعية في شتى مجالات الحياة³ ومن المصلحة في التحالف مع الأحزاب غير المسلمة تحقيق المخالطة والتعاون بين أعضاء الحزبين أو الجماعتين فإن انتماء شخص لحزب غير إسلامي خاصة في بلاد المسلمين - لا يعني أنه عدو للإسلام وبمخالطتهم لأبناء الحركات الإسلامية ربما جمل لهم صور الإسلام الناصعة فاستمالهم إليها⁴.

ومن نماذج المصلحة الشرعية التي يوردها العلماء المعاصرون القائلون بمشروعية التحالف السياسي في الإسلام، تأمين الحماية للدعاة إلى الله، وذلك من أجل نشر الدعوة أو الجهر بكلمة الحق التي يعجزوا أن يقولوها في بلدانهم، وبخاصة في ظل وجود أنظمة حكم مستبدة لا تتيح مجالاً لحرية الدعوة أو الفكر والآراء إذا ما كانت مخالفة لما عليه النظام⁵.

¹ القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، المؤسسة المصرية للتأليف - مطابع

كوستوماس ج14، ص9، وكذلك - هيكل، محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3، ص1479.

² هيكل، محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3، ص1479.

³ هيكل، محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3، ص1483.

⁴ الراشد، محمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ج4، ص285.

⁵ الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص177-178.

ومنها أيضا إيجاد ملاذ آمن للدعاة إلى الله للفرار من البطش والتعذيب، أو أحكام تعسفية بالقتل، أو الإعدام، أو السجن مددا طويلة، على أن لا يشترط على الدعاة إلى الله التخلي عن الدعوة مقابل تأمين الحماية لهم¹، وربما وسع الدعاة إلى الله في هذه المرحلة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المحالفة².

ويرتكز المستنبطون لهذه المصلحة على هجرة المسلمين إلى الحبشة واستفادتهم من حماية النجاشي لهم وفي الوقت نفسه عدم تدخلهم في سياسة دولته الداخلية، ولم يسعوا ليجعلوها مستقرا ومنطلقا للدعوة إلى الله.

ومن المصالح الشرعية التي أشار إليها العلماء المعاصرون أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد هدنة مع دولة أخرى غير مسلمة، وتتنازل الدولة غير المسلمة عن سيادتها الخارجية وتحتفظ بسيادتها الداخلية فقط ونظام الحكم فيها، وتبقى مستقلة من هذه الناحية "حين ترى ذلك مصلحة للمسلمين وتكون سببا من أسباب وقف القتال أو التحالف معها"³.

إن المصلحة التي يتحدث عنها العلماء أو الباعث على الهدنة والتحالف قد تكون بحسب حال المسلمين، فتختلف من واقعة لأخرى، ومن زمان لآخر، بما لا حصر له من المصالح المرجوة، وما قد يشكل مصلحة للمسلمين اليوم بالحفاظ على ذاتهم، والإبقاء على أنفسهم، لأنهم ضعفاء قد لا يكون مصلحة لهم غداً بسبب تغير الحال وتبدل الواقع، لذا فالذي يجب أن يقدر هذه المصلحة هو إمام المسلمين أو نائبه، إذا كان للمسلمين إمام أو مجلس شورى منتخباً من قبل الأمة، وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام يجمعون عليه، أو كان الذين يبرمون الحلف أفراداً، أو حزباً أو جماعة سياسية فالذي يتولى تقدير المصلحة عند ذلك جهة عالمة أمينة مخلصه في نصح أمتها، بصيرة بمصالح شعبها، في إطار الاجتهاد الجماعي الذي يقلل من حجم الخطأ والمغامرة السياسية في هذا الموضوع ولا ينفرد شخص بجماعة أو حزب، أو طائفة بالتآلف

¹ الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص43

² الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص178

³ هيكل، محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3، ص1495.

والتحالف مع جماعة أخرى غير مسلمة، مهما عظم شأنه في تلك الجماعة، لتقليل من احتمال الميل مع الهوى، أو الميل مع المصلحة الحزبية الخاصة، فمصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الحزب أو الجماعة في كل حال.

المبحث الثاني

الحفاظ على ثوابت العقيدة الإسلامية

عند الحديث عن الضوابط الشرعية التي تحكم أية علاقة تحالفية بين أي تجمعين، أحدهما يحكمه الإسلام، كدولتين أو منطمتين أو حزبين، وفي إطار المرونة والثبات لا بد من الإشارة إلى أن ثمة أشياء تقبل المرونة والحركة والمناورة والعبارات الفضفاضة، وهناك أشياء لا تقبل ذلك، ويجب أن تكون أي صيغة تحالفية إذا مست أو أشارت إلى جانب العقيدة واضحة تمام الوضوح ففي وثيقة التحالف التي كتبها - صلى الله عليه وسلم - " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم " وهناك فرعيات وجزئيات لا ينبغي الوقوف عليها في تفاصيل العمل السياسي، لكن إذا كانت هذه الفرعيات والجزئيات تمس العقيدة فلا يسع المسلم المناورة، وعليه أن يكون واضحاً كل الوضوح تجاهها، وإذا كان التحالف السياسي مشروطاً بتخلي المسلم عن دعوته والتبرؤ منها أو المهادنة في الدين فلا يجوز ذلك التحالف¹.

وقد جاءت النصوص القرآنية غاية في الوضوح بعدم جواز الالتقاء في منتصف الطريق مع غير المسلمين في مواضيع العقيدة مهما كان حجم الفائدة المرجوة من وراء ذلك، قال تعالى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} ² وقال أيضاً: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} ³ أي ودوا لو تداهن وتميل عن الحق فيميلون إليك أو يميلون معك، فإن المداهنة من اللين والمصانعة، بأن يظهر الرجل خلاف ما يبطن، وترك بعض ما هو عليه مما لا يرضيهم مصانعة لهم⁴.

فما يحدثه المسلم من ارتباطات، ومسلكيات في الجوانب السياسية والاقتصادية، وما يخص الموازين والقيم والأخلاق وأصول النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي هي قيم اعتقاديته

¹ الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص42.

² سورة الكافرون، آية 1,2

³ سورة القلم، آية 9

⁴ الرازي، محمد ابن أبي ضياء الدين، تفسير الفخر الرازي - المشتهر "التفسير الكبير ومفاتيح الغيوب"، بيروت، دار

الفكر، ط1، 1401هـ - 1981م

وحقائق دينية ثابتة¹ ليس بمقدور المسلم ولا يسعه أن يخالفها ويقفز عليها مهما كان حجم المصلحة المتحققة من وراء ذلك التحالف أو الائتلاف.

فليس بمقدور المسلم على سبيل المثال أن يبيح الربا كمعاملة اقتصادية، وليس بوسع أن يقر ويرضى بحكم الجاهلية أو التحاكم إليها، أو يقر الظلم والعدوان ضد الآخرين.

ولقد نصت الوثيقة التحالفية التي اكتبها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة على بنود واضحة، وثوابت وبدهيات تنظم حياة شرائح اجتماعية متداخلة في حياتها ومعاشها ونظامها السياسي، ومن هذه الفواصل الواضحة في الوثيقة على سبيل المثال

" ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر "2، " ولا ينصر كافراً على مؤمن "3، " وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد - صلى الله عليه وسلم - " " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم "4.

وقد أكد العلماء أن خط التحالف المقبول شرعاً هو الخط الذي يحقق كسباً جديداً للإسلام دون المساس بأي مبدأ أو عقيدة⁵.

وعلى كل من يسعى لإقامة تحالفات من دول، وأحزاب، وحركات، مع حركات ودول غير إسلامية أن لا يقدم - وليس من حقه أن يقدم - أي تنازل عن المبدأ والعقيدة تحت أي حجة كانت، كحجة الضعف أو قبول رأي الأكثرية، أو التوجهات العامة للناس بالتنازل عن تطبيق كلي أو جزئي للإسلام⁶.

¹ حوى، سعيد، الإسلام، مجلد 1، ج 1، ص 64-65

² ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2 ص 93

³ ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2 ص 94

⁴ ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2 ص 94

⁵ الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص 51

⁶ الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص 46

قال تعالى {فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ
وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ¹

وكذلك فإن قبول الالتقاء مع الطرف الآخر في منتصف الطريق في الدين والعقيدة،
بقبول حكم الجاهلية والإذعان له والرضا به أو الترويج له هو أحد نواقض الشهادتين كما أشار
لذلك بعض الفقهاء²، قال تعالى {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ
وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} ³.

وفي جانب آخر على المسلم الذي يسعى لإقامة تحالف مع غير المسلمين أن يحذر أن
تخرج علاقة المجاملة والتعاون مع غير المسلمين عن حدودها المشروعة، فإن هذا التعاون يجب
أن لا يدل على الرضا والإعجاب بكفرهم، فعلى الرغم من تعاوننا معهم فإن ذلك لا يعني
موالاتهم. فتولي الكافرين والمنافقين وعدم محبة أهل الإيمان يخرج المسلم من دائرة الإيمان إلى
دائرة الكفر⁴، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ⁵.

وبخاصة في هذا الزمن الذي ضعف فيه المسلمون وتشرذموا إلى دول وأحزاب
وطوائف. فإن إقامة التحالفات السياسية مع غير المسلمين يجب أن تكون في غاية الدقة

¹ سورة القصص، آية 50

² حوى، سعيد، الإسلام، ج1، ص58

³ سورة المائدة، آية 49

⁴ حوى، سعيد، الإسلام، ج1، ص58

⁵ سورة المائدة، آية 51

والانضباط، لئلا تمس مسلمين آخرين في ذلك البلد أو في بلد آخر، وأن لا يكون التحالف موجهاً ضد المسلمين.

وتجدر الملاحظة أن كثيراً من محاولات التحالف قد فشلت وأجهضت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لقصور تلك المحاولات عن تلبية الشروط الشرعية، التي تتيح للمسلم سواء كان في حالة الضعف أو حالة القوة التحالف على أساسها، ونذكر منها موقف وفد المسلمين عند النجاشي حيث كان لا بد لممثلهم من تجلية موقف الإسلام في قضايا اعتقادية حساسة حتى لو تسبب ذلك في انهيار الحلف وفقدان الحماية. فإن وفد المسلمين إلى النجاشي تجنب في البداية الحديث عن قضية هامة وحساسة عند أهل الكتاب من النصارى وبيان موقف الإسلام بشأن عيسى عليه السلام، ولكن لما وضع الوفد على المحك قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه¹: هو عبد الله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول² فبين رأي الإسلام بجرأة ووضوح، رغم الحلف القائم بين المسلمين المهاجرين وبين النجاشي، فمن الشروط البديهية أن لا يستلزم عقد الحماية والحلف إضراراً بالدعوة أو تغييراً بالدين أو اقتراضاً لبعض المحرمات³. وإلا كان باطلاً لاشتماله على شروط فاسدة.

ولنفس السبب أو أسباب قريبة ومتصلة بالحفاظ على المبدأ والعقيدة والدعوة تنازل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحماية والجوار الذي وفره له المطعم بن عدي، لأن الحماية كانت لشخص النبي وليس للدعوة إلى الله⁴. ولم يتردد أن يبين النبي - صلى الله عليه وسلم -

¹ جعفر ابن أبي طالب: واسم أبيه "عبد مناف" وأمه فاطمة بنت أسد ويكنى "أبا عبد الله" وله منه عقب وأما محمد وعون من أولاده فلم يعقبوا وزوجته أسماء بنت عميس، اسلم رضي الله عنه قيل أن يدخل النبي دار الأرقم، قدم من الحبشة عند فتح خيبر، جعله النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على جيش مؤتة إذا قتل زيد حيث لقي الله شهيداً - ابن

سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج3 ص336

² البوطي، محمد، فقه السيرة، ص80

³ البوطي، محمد، فقه السيرة، ص82 وكذلك - الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص128

⁴ الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص139

حكم الله في جده " عبد المطلب "،¹ وقد كادت تنهار منظومة الحماية التي يؤمنها أبو طالب² للنبي - صلى الله عليه وسلم - بسبب هذا الموقف الحاسم الذي لا يعرف المداينة على حساب العقيدة.³

ولعدم إحاطة الدين من جوانبه جميعها وأخذه بكامله، أو توفير الحماية الكاملة من كل من يهدد الإسلام من الأخطار المحدقة أو اشتراط أمور تؤثر بشكل عميق في النظام السياسي ونظرياته المستقبلية. لم يتم النبي - صلى الله عليه وسلم - إبرام الاتفاق المفضي إلى التحالف بينه وبين بني شيبان وبينه وبين بني عامر بن أبي صعصعة.⁴

ومن خلال هذا المبحث أيضا نطل بشكل سريع على الشروط الفاسدة في المهادنات والصلح وما شابه ذلك فقد قسم الفقهاء الشروط في عقد الصلح إلى شروط صحيحة وشروط فاسدة أو محظورة⁵ فالشرط الصحيح هو كل شرط لا يخالف كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - والشرط الباطل هو كل شرط فيه معارضة لحكم شرعي ثابت⁶ ومن أمثلة ذلك اشتراط شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، أو ترك الجهاد، أو إسقاط الجزية، أو دخول الحرم، أو سكنى الحجاز.⁷

¹ عبد المطلب: هو جد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبيه واسمه: شيبية بن عمرو بن هاشم وكني عبد المطلب لأنه نشأ بين أخواله حتى بلغ، ودخل المطلب مع عمه مكة ظهرا فظنوه عبداً له فقالوا: "عبد المطلب". حفر زمزم وكان يطعم الحجيج وتوفي وعمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ست سنوات - ابن سعد محمد الطبقات الكبرى، ج1، ص37 - 44

² أبو طالب: واسمه عبد مناف وعبد الكعبة، عطف على النبي صلى الله عليه وسلم ورعاه في صغره وشبابه وفي بداية الدعوة، إلى أن مات، وكنيته "أبو طالب" نسبة لابنه الأكبر طالب الذي أخرجه المشركون كرها إلى بدر فلم يعد ولم يوجد في القتلى ولا الأسرى وأشهر بنيه علي رضي الله عنه، ومن زوجاته فاطمة بنت أسد ومنها معظم بنيه توفي قبل الهجرة بنحو عامين - ابن سعد، الطبقات الكبرى، خ1، ص57

³ الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص127

⁴ الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص146-147

⁵ النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج21، ص261

⁶ البوطي، محمد، فقه السيرة، ص221

⁷ النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج21، ص261-262

وهذه الشروط وغيرها التي عدّها الفقهاء محظورة شرعاً لا يجوز اشتراطها في المهادنات لا يجوز أيضاً اشتراطها في التحالفات السياسية بين المسلمين وغير المسلمين، وذلك لأنها مخلة بثوابت العقيد وبديهيّات الدين، ولأنّ الأحلاف من جملة المعاهدات، والمهادنات، والصلح الذي يصلحه المسلمون ويعطونه لغيرهم.

وبالتالي فإنني أخلص من هذا المبحث إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم أي نوع من التنازل في دينه أو عقيدته لإبرام تحالف سياسي أو عسكري أو اقتصادي يوفر له الدعم والحماية، وعليه أن يبحث عن الأساليب المشروعة. والصبر على الظلم أولى من التنازل عن جزئية من الدين إلا أن يصل بالمسلم إلى حد الضرورة الملجئة. وقد تكون المفاصلة بين الكفر والإيمان أولى من أية مصلحة أخرى. هذا وقد ضرب الصحابة الكرام أروع الأمثلة في الصمود والثبات، ولو أرادوا المداهنة في دينهم مقابل تحقيق الحماية والتحالف لتيسر لهم ذلك وخصوصاً في تلك الأعراف القبلية التي كانت سائدة من "جوار"، "وولاء"، "وحلف" وغير ذلك. وفي الوقت نفسه فإن الثبات على العقيدة والمبدأ لا تمنع من الاستفادة من جزئية تتقاطع بها الأنظمة الكافرة مع الإسلام يستفيد منها الدعاة إلى الله بالقدر الذي لا يخدش عقيدتهم وولاءهم كنظام الجوار¹ الذي كان معروفاً في الجاهلية و هو نظام تحالفي يؤمن لمن يدخل فيه الحماية والمنعة، فقد استفاد منه النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام ما لم يطلب منهم شيء مقابله، فإذا طلب منهم ذلك ردوه وتخلوا عنه.

وكذلك فإن الثبات على العقيدة لا يمنع من الإفادة من ميول الناس ونوازعهم الخيرة تجاه ما يحبون، كالقتال حمية مثلاً² كما في قوله تعالى {وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ

¹ الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص68

² الراشد، محمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ج4، ص282

نَعْلَمُ قِتَالاً لِاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِكُفْرٍ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ
لِلْإِيمَانِ {1}

فالدفع هنا القتال حمية فإنه لما رأى عبد الله بن عمرو² تقاعس المسلمين عن نصره النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة أحد دعاهم للقتال دفاعاً عن الأنفس والأعراض والأموال حمية أو قيل: تعالوا قاتلوا في سبيل الله إن كنتم من أهل الإيمان أو ادفعوا عن أنفسكم إن لم تكونوا من أهل الإيمان³.

وقياساً عليه فليس في الإسلام ما يمنع الاستفادة من هذه النوازع إذا لم يقابلها تخل عن الدين أو المبدأ. ومنها دفع الأمم والشعوب لحماية أبنائها الدعاة إلى الله بدافع الوطنية أو القومية، أو غير ذلك من نوازع لا تتعارض مع الإسلام

واستفادة المسلم من المبادئ التي تتغنى بها البشرية اليوم، كالعدل والمساواة، ومحاربة الظلم والتمييز، وحرية التعبير عن الرأي وغيرها، ليس فيه تنازل عن الدين وثوابت العقيدة، ودعوة المسلمين للدفاع عن أموالهم، وأعراضهم، وأوطانهم في باب تحريضهم على الجهاد أمر مقبول شرعاً، لا يخل بنية المجاهد وقصده.

¹ سورة آل عمران، آية 167

² عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد بيعة العقبة وكان من النقباء وشهد بدرًا واحداً واستشهد فيها - ابن الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، ص 211

³ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج1، ص499

المبحث الثالث

المرونة في العمل السياسي الإسلامي

المرونة لغة: اللين الذي فيه صلابة، فمرن الشيء إذا لان، ومرن الشيء يمرن مرونة: إذا استمر وهو لين في صلابته ومصدره مرونة: إذا استمر فلم ينجع فيه شيء، أو تعود واستمر عليه أو دربه¹. وهذا منسجم مع مفهوم المرونة في العمل السياسي الإسلامي حيث يبدي المفاوض السياسي المؤهل ليناً، لكن فيه صلابة الثبات على المبدأ والسير باتجاه الهدف لا يحرفه عنه شيء كائناً ما كان.

فالمرونة التي يبديها الإنسان المسلم محكومة بصلابة العقيدة والثبات عليها، لذا كان على المفاوض السياسي الذي يفاوض الأطراف ويسعى لإنجاز تحالف سياسي منضبط وفق الميزان الشرعي أن يتمتع بكفاية سياسية عالية، وبعمق فكري وفقهي، يجعله قادراً على الاجتهاد، وقادراً على أن يميز بين ما هو قابل للمرونة والملاينة من الأحكام، وما هو غير قابل فلا يتزحزح عنه، ولو كانت بنظر الخصم من الأمور الفرعية التي لا شأن لها، وبخاصة إذا كان هذا الموقف

¹ ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج13، ص 403

هو موقف اعتقادي، والمرونة في الفقه السياسي الإسلامي مبنية على أصول وقواعد تجعلها قادرة على استيعاب المستجدات والتحرك في إطار المصطلحات المرنة التي يقبلها الجميع ويلتقون عليها بالحد الأدنى، ففي مجال العمل السياسي تمثل قواعد الشورى، وإرادة الأمة والنظام السياسي العادل وقواعد وتقاطعات يلتقي عليها الجميع¹. و من الأصول والقواعد المهمة التي تبني عليها المرونة الشرعية في العمل السياسي الإسلامي ما يأتي:-

الأصل الأول: عدم إغفال النصوص الجزئية، ولكن فهمها في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية²، وهي وسط بين مدرستين في الفقه السياسي الإسلامي، مدرسة تقف عند حدود النصوص الجزئية والفرعية وتتثبت بحرفيتها، وأخرى تقفز على هذه النصوص وتتجاوزها باسم المصلحة. والمدرسة الأولى التي تتثبت بحرفية النصوص ترفض الأخذ من الآخر والاقْتِباس أو الاستفادة السياسية مما لدى الآخر، وتدخل ذلك كله في مجال البدع التي أشار إليها - صلى الله عليه وسلم - بقوله " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "³.

ومن هذا المنطلق ترفض فكرة تكوين الأحزاب والجماعات والانخراط بالتحالفات السياسية، أو تحديد فترة ولاية الخليفة المسلم، وما شابه ذلك من مستجدات العصر السياسية⁴.

ويعتمد هذا الأصل فيما يعتمد عليه على تعليل الأحكام الشرعية، وربطها بالحكم والمصالح والمقاصد التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من خلالها، فما من حكم أقرته الشريعة الإسلامية إلا ووراءه مصلحة أو فيه درء مفسدة⁵.

الأصل الثاني: فقه الموازنات¹: ونعني به المخيرة والمفاضلة بين مصلحتين، أو مفسدتين وترجيح أحدهما على الأخرى.

¹ الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص47

² القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص228-229

³ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج9، باب نقض الأعمال الباطلة، رقم الحديث: 3242، ص201

⁴ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص231-305

⁵ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص231-305

فقد تتسد أمام ولي الأمر الطرق والمسارب، ويجد نفسه بين خيارات أحلاها أمر من العلقم، فتعارض أمامه المصالح مع بعضها أو المفساد مع بعضها، فمتى يقدم هذه على تلك؟ ومتى تغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة؟ ومتى تغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة؟ ومن أمثلة الموازنات التي أوردها القرآن الكريم الموازنة بين أكثر من مصلحة في قوله تعالى على لسان نبي الله موسى عليه السلام لأخيه هارون {قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} ²، فقدم وحدة الكلمة واجتماعها بصفة مؤقتة ريثما يرجع موسى على أي اعتبار آخر ³.

وفي الموازنة بين المفسد والأضرار نجد قوله تعالى {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} ⁴ فإنقاذ السفينة لأصحابها الضعفاء وبها خرق أهون من سلبها ومصادرتها من قبل الملك الظالم.

وأحوج جوانب الفقه الإسلامي اليوم لهذا النوع من الاجتهاد والتجديد هو الفقه السياسي بكل تفاصيله وتعقيداته وموازناته حيث يبنى عليه الممارسة العملية في الموازنة بين المصالح والمفسد، والموازنة بين الجماعات والقوى غير الإسلامية بعضها مع بعض ويتخرج عن هذا الفقه وغيره من أدلة الشرع الفسيح جواز الاشتراك في حكم غير إسلامي، وجواز التحالف مع قوى غير إسلامية ⁵.

الأصل الثالث: "فقه الأولويات" أو مراتب الأعمال":

¹ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 301-304

² سورة طه، آية 94

³ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 303

⁴ سورة الكهف، آية 79

⁵ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 304-305

ويعني ذلك أن نعطي لكل عمل قيمته الحقيقية في ميزان الشرع فلا تكبر الصغائر، ولا نصغر الكبائر¹، ولا نقدم السنن والنوافل على الفرائض والواجبات ومن أدلة ذلك الفقه قول الله تعالى {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ يَا اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}²

فجعل من الأعمال أدنى وأعلى، وكذلك الصحابة الكرام سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الأعمال، وكانت إجاباته - صلى الله عليه وسلم - مختلفة بحسب ظروف وأحوال السائلين. فهذه الأسس الثلاثة وفقهها تكسب المسلم مرونة، فيما يقدم ويؤخر من الأعمال والمواقف السياسية وغير السياسية، فمتى يتشبث ويجمد، ومتى يناور ويتحرك، وقد عرف في سلوك النبي - صلى الله عليه وسلم - التورية في الحرب فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - "قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها"³، ولكن هل التورية جائزة في السياسة وفي العهود والمواثيق؟ أم يجب أن تقوم على أساس الوضوح والمصادقية؟

إن المعول عليه في الحرب هو الفكر والرأي والخديعة أي إظهار غير ما يريد من أجل أن يفاجأ العدو.... أما إذا كان فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز⁴، ونلاحظ هنا أن التورية والمناورة والتمويه في المجال العسكري جائز، وقد سلكه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو نوع من الذكاء والفتنة. فهل يسع السياسي المسلم في إطار المرونة السياسية التضليل وخداع الخصوم؟

إن السياسة في الإسلام قائمة على الصدق والوضوح والوفاء بالعهود، ولذا فالتضليل وارتباط السياسة بالكذب والخداع والمراوغة ليست من قواعد العمل السياسي في الإسلام وإنما

¹ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص306

² سورة التوبة آية 19

³ البخاري، محمد، صحيح البخاري، ج10، باب من أراد الغزو، رقم الحديث، 2729، ص100

⁴ ناصيف، منصور، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلد 4 - ص272، دار الفكر - بيروت ط4.

المرونة الملحوظة في العمل السياسي هي بالقدرة على تجميع الآخرين، وإيجاد تقاطعات، ونقاط التقاء معهم، يتم من خلالها خدمة الدعوة إلى الله، وحماية رجالها والتقدم الصاعد الذي يحقق كسبا للدعوة دون أن يتنازل عن الأصول والثوابت¹.

والمرونة في العمل السياسي الإسلامي، أن أسلك كل سبيل متاح شرعاً، وأن لا أضيع أي فرصة في سعيي الدعوب باتجاه تحقيق الهدف المنشود، واستثمار الأزمنة والأمكنة، والمناسبات وجعلها كلها ساحة للعمل السياسي الملتزم بالعمق الشرعي فقد استغل النبي - صلى الله عليه وسلم - المواسم والمناسبات وسعى إلى القبائل وعرض نفسه عليها فكانت كلها مسرحاً للعمل السياسي².

وإذا كانت السياسة " فن الممكن " فإن المرونة تكمن في تسخير هذا الممكن لخدمة الهدف، دون أن تغيب الغاية والهدف، ونغرق في الجزئيات والتفاصيل فننحرف عن أهدافنا السامية إلى أهداف جزئية أو مرحلية وينسينا ذلك الهدف الأسمى والأجل الذي يكرس المسلم حياته له ألا، وهو أن يكون الدين لله قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}³

والمرونة في العمل السياسي أن أتقدم بوصفي سياسياً بمبادرة، كلما انسد الأفق، فأجد مخرجاً، وأقدم حلاً، والمرونة في العمل السياسي أن تستطيع بحنكك ولياقتك السياسية أن تجر خصمك إلى المربع الذي ترغب فيه، تجر أصدقاءك إلى مربع التحالف والتناصر، وتجرح خصمك إلى مربع التعاهد والتهادن إن كان ذلك في مصلحتك ومصلحة دعوتك، أو تحبيده وتبعده عن مربع الأعداء.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بقيادته الفذة، وسياسته الحكيمة المسددة من الله تعالى، كان صاحب مبادرة الحرب والسلام، في فهم عميق لتداعيات الواقع الذي يجابهه هو وأُمَّته ومراكز القوة والضعف في القبائل والتجمعات، فهادن من القبائل من لا حاجة له إلى حربها

¹ الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص51.

² الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص48.

³ سورة البقرة آية 193

وأقام معها معاهدات حسن جوار وتحالف معهم بحيث يوحد الجبهة المقاتلة، ولم تنقض تلك المعاهدات إلا ما ندر¹.

واستطاع النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجر قريشاً إلى مربع التصالح والتهادن ففرض عليها الصلح بمبادرة سياسية، تتم عن معرفة عميقة بواقع قريش، وعندما أخبره بعض الصحابة وهو متوجه إلى الحديبية أن قريشاً قد استعدت لقتاله وصدته عن البيت قال: " إن قريشاً قد نهكتها الحرب "². أي لم تعد قادرة على إشعال الحروب وتأجيج نارها، وإن الظروف نضجت و حانت فعلاً لعقد صلح معها يكون في مصلحة المسلمين، فأبدى النبي - صلى الله عليه وسلم - مرونة منقطعة النظير في صلح الحديبية لأنه كان يقرأ الواقع جيداً، بأن هذا الصلح سيصب في مصلحة المسلمين.

ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم في الحادثة الشهيرة عندما خلأت³ القصواء⁴ وهو في طريقه إلى الحديبية "

ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل.... والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها"⁵.

ويتضح لي مما سبق أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قد استطاع بمرونته وقدرته على الممارسة السياسية أن يجر قريشاً إلى حيث يريد فكان صلح الحديبية الذي سماه الحق تبارك وتعالى بأنه " فتحاً مبيناً "، فقد كان فتحاً بالمفهوم السياسي وليس العسكري، وكان من

¹ الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج2، ص401

² ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج3، ص257

³ خلأت: بركت وحرنت من غير علة - ابن منظور، محمد، لسان العرب، مج3، ص166

⁴ القصواء: هي الناقة أو الدابة التي قطع طرف أذننها، بما لا يزيد عن ربعه، وهو لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أسمائها أيضاً العضباء والجدعاء - البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ص604 - ابن منظور، محمد، لسان العرب، مج 7، ص397.

⁵ البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة رقم الحديث: 2731، ص571 - كذلك - الشوكاني، محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى الألباني، الطبعة الأخيرة، ج8، ص36

بركات هذا الفتح السياسي أن دخل في الإسلام في تلك السنة مثل من كان في الإسلام حتى ذلك التاريخ وأكثر¹.

ويرى الباحث أن المرونة التي تستجيب لتعظيم الحرمات والكف عن الدماء مرونة مرعية شرعا، في كل زمن من الأزمان وعصر من العصور، فالمرونة التي أبداه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبوله شروط صلح الحديبية، والتي رآها المسلمون مجحفة ومذلة وندية رآها القائد السياسي الفذ بحكمته وبعد نظره أنها تحقق الهدف وتسير باتجاه الغاية، لأنها قرأت الواقع جيداً، فأبدت هذا القدر الهائل من المرونة التي لم تعجب أقرب المقربين منه صلى الله عليه وسلم وقتئذ.

المبحث الرابع

الأهلية الشرعية والسياسية فيمن يبرم الحلف السياسي المقصود بالأهلية بوجه عام
صلاحية الشخص لوجوب الأحكام الشرعية².

وتنقسم الأهلية عند الفقهاء والأصوليين إلى قسمين³ أهلية الوجوب، ويريدون بها
صلاحية الشخص لوجوب الحقوق الشرعية له⁴.

وأهلية الأداء ويريدون بها صلاحية الشخص لأداء تصرفات شرعية⁵.

¹ البوطي، محمد، فقه السيرة، ص216

² عطية الله، أحمد، القاموس الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1383 - 1963، مج 2، ص102 كذلك -،

معجم الفقهاء، ص96

³ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج2، ص332

⁴ الموسوعة الفقهية، ج7، ص152

⁵ الموسوعة الفقهية، ج7، ص152

وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه وذلك يتحقق بتجنب الكبائر وبعض الصغائر وترك بعض المباحات¹، ووجودها يعني القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية المناطة بالإنسان².

وفقدانها يعني عدم القدرة على القيام بهذه التكاليف الشرعية أو أن لا يكون أهلاً لها³ نتيجة للاختلال، من سفه، أو جنون، أو فقدان حواس، أو ما شابه ذلك.

وكذلك عدالة الإمام الذي تجب طاعته ومتابعته، وله حق النصرة والمتابعة، والذي يخرج الإمام عن هذه العدالة هو الفسق، وانكباب الإمام على شهواته⁴

ويقصد الباحث من خلال هذه المقدمة الوصول إلى الشروط الشرعية، والكفايات السياسية في الشخص الذي يتولى إبرام عقد التحالف مع غير المسلمين. فما من عقد من العقود مهما قل شأنه أو عظم إلا ويجب فيمن يبرمه أن يكون ذا أهلية شرعية حتى تترتب على ذلك العقد آثاره الصحيحة فلا يصح أن يتولى عقود البيع والشراء والإيجارات سفهاء أو مجانين، وكذلك عقود الزواج وغيرها، فكيف بعقد التحالف السياسي مع غير المسلمين وهو أشد خطراً وأبعد أثراً من أي عقد آخر؟

المطلب الأول: الأهلية الشرعية فيمن يبرم عقد التحالف

الأهلية شرط من شروط المعاهدات، ويقصد بها أن يبرم المعاهدة السياسية الإمام أو نائبه⁵. وسبق أن أشرنا في مبحث تكبير وتأصيل مسألة التحالف السياسي أنها تركز على متطلبات، منها مبدأ جواز التعاون بين المسلمين وغير المسلمين غير المحاربين....ومن جهة ثانية أن التحالف السياسي شكل من أشكال المعاهدات، ولون من ألوانها المتعددة من " حسن

¹ الأمدي، علي، الأحكام في أصول الأحكام، ج2، ص77، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر

² النظام القضائي، ج1، ص35 المكتبة الشاملة، موسوعة C D لم أعثر له على توثيق

³ النظام القضائي، ج1، ص35

⁴ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (وفاته: 450هـ)، بيروت، دار الفكر، ص19

⁵ الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1420هـ - 1999م ص292

الجوار " أو " عدم الاعتداء " أو المعاهدات الاقتصادية. يقول الدكتور وهبة الزحيلي¹ (وتعاهد مع اليهود... فكانت هذه أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود والتضامن لدرء العدوان الخارجي والتحالف الدفاعي)².

ولذا فالحلف من هذه الناحية ينطبق عليه ما ينطبق على المعاهدات من أحكام وتشريعات فيمن يبرمه ويتولى شأنه.

وعند تتبع خط العمل السياسي والعسكري للمسلمين قبل الهجرة وبعدها، نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفته النبوية، وبوصفه قائداً للمسلمين وإماماً لهم، تولى إبرام العقود السياسية والعسكرية مع غير المسلمين من صلح ومهادنات وموادعات وغيرها مما يتصل بالعلاقات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين الناشئة عن حالة الحرب أو المتصلة بها وفي حالات السلم كذلك. فمن الذي يبرم عقد التحالف مع غير المسلمين؟

وهل التحالف مرتبط بكون المسلمين لهم دولة قوية تضمن أن لا يملي المحالف شروطه عليهم، وأن لا يبتلعهم فيصبحون له تابعين أم مرتبط بحاجة المسلمين ومصالحهم لذلك التحالف؟ من يتولى عقد التحالف إذا لم يكن للمسلمين إمام يجمعون عليه؟ فأما إذا كان للمسلمين إمام وخليفة يتولى النظر في مصالحهم، وهم مجمعون عليه، وهو إمام بر وعدل، فالأمر في ذلك كما في باقي المعاهدات، والصلح، وعقد الهدنة وعقد الجزية متروك إليه أو إلى من ينيبه عنه، حيث تجتمع كلمة الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية؛ أن من يتولى ذلك هو الإمام أو نائبه³ لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لأحد سوى الإمام أو نائبه لأنه يتعلق بالنظر في مصالح المسلمين وتقديرها، ولأن حصوله من غير الإمام فيه تعطيل للجهاد بشكل عام أو في

¹ وهبة الزحيلي: فقيه وكاتب وباحث إسلامي، أستاذ الفقه في جامعة دمشق، معاصر، له مؤلفات كثيرة من أشهرها " الفقه الإسلامي وأدلته "

² الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الإسلام، ص352

³ ابن قدامة، عبد الله، المغني والشرح الكبير، ج 10، ص520 كذلك النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، (ج 21 - تأليف: محمود مطرجي)، ص254، - كذلك- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل شرح الدليل، ج1، جمعية إحياء التراث الإسلامية، ط1 - 1421هـ ص294 - وكذلك - المرعيتاني، الهداية شرح بداية

المبتدى، ج1، تحقيق: محمد عنان درويش، دار الأرقم، بيروت. ص228

ناحية من النواحي¹. ولأن التحالف السياسي يؤثر على مجموع الأمة ومستقبلها وأمنها واستقلالها فكان لا بد من التشدد في الجهة التي تبرم التحالف وعدم التهاون في شأن إبرامه.

وقد يهادنهم صاحب إقليم أو يتحالف معهم، والمصلحة في قتالهم ومجاهدتهم² وقد أجاز بعض الحنفية والمالكية أن يعقد الصلح أو الهدنة مع الأعداء فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا حقق المصلحة للمسلمين³.

وفيما أن التحالف يخضع لفقهاء المعاهدات فإن الطرف الذي يتولى العقد في التحالف لا بد وأن يكون خليفة المسلمين أو نائبه إذا كان المسلمون على كلمة واحدة وإمام واحد، لما للتحالف السياسي من أثر عظيم وعميق على المسلمين من جهة، وعلى المتحالف معهم من جهة أخرى ولأنه يربط ويقيد المسلمين باتفاقيات وتعاهدات، قد تمس مجموع المسلمين، أو مستقبل بلدانهم، أو طبيعة الحكم فيها وقد تمس هذه الممارسة السياسية قضايا المسلمين وحقوقهم المشروعة ومطالبهم.

فرع - الأهلية في القانون الدولي: وأما في القانون الدولي فيشترط لصحة انعقاد المعاهدات والأحلاف أن يكون الذين يوقعون عليها يتمتعون بالشخصية الدولية وفق القانون الدولي سواء كانوا دولاً، أو منظمات دولية، أما الدول ناقصة السيادة بحسب اتفاقيات فينا فلا تتمتع بهذا الحق الدولي فيما تعتبر الاتفاقيات مع الدول ناقصة السيادة والأحزاب والمنظمات، اتفاقيات غير رسمية، ولا يعترف بها القانون الدولي⁴، وهذا يتفق إلى حد ما مع الأهلية الشرعية حيث يشترط الفقهاء أن يكون من يوقع على الاتفاقية الإمام أو نائبه. ولكن المسلمين يفون بعهودهم ومواثيقهم متى التزموا بها، حتى لو كانت مع أشخاص، أو أحزاب، أو كيانات لا تتمتع بالشخصية الدولية، لأن الوفاء بها أمر ديني تعبدي بالنسبة للمسلمين.

¹ ابن قدامة، عبد الله، المعنى والشرح الكبير، ج1، ص520.

² النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج21 - تأليف: محمود مطرجي، ص254.

³ الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص667

⁴ علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي - الكتاب الأول المبادئ العامة، ص282 - كذلك - الزير، رمضان،

العلاقات الدولية في السلم ص80

المطلب الثاني: الجهة التي تبرم التحالف السياسي في ظل غياب الخليفة في الفقه السياسي المعاصر

الواقع الحالي للمسلمين أنهم ليسوا على كلمة واحدة، ولا تجتمع إرادتهم على والٍ واحد، ولا ولايتهم وحكامهم ولاية عدل وبر وإيمان، تجب طاعتهم ومتابعتهم.

فمن يحق له إبرام التحالف مع غير المسلمين في ظل عدم إجماع المسلمين على خليفة وإمام وتفرقهم شذراً مذراً، أحزاباً وجماعات، وآراء واجتهادات كل يرى الحق بمنظاره ورأيه، ويقدر المصلحة المرعية شرعاً، وفق اجتهاداته، أو وفق هواه سواء كانوا حكاماً لدول المسلمين، أو أحزاباً وجماعات لذا فإنني أرى التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إن كان في بلد من بلاد المسلمين حاكم جاء إلى الحكم برغبة الأمة واختيارها وهو إمام بر وعدل، يقيم الشرع، ويمثل حكم الله في نفسه وشعبه، ويعدل في رعيته، وبالتالي تجب طاعته ومتابعته، فأمر التحالفات السياسية مع غير المسلمين من دول وأحزاب، ومنظمات وجماعات متروك إليه، وإلى البطانة التي تلي أمر الأمة من ورائه، من مؤسسات حديثة كبرلمان، أو مجلس أمة أو حكومة، ولا يكون ذلك إلا بعد دراسة وشورى معمقة تحدد المصلحة الشرعية المتوخاة من وراء هذا التحالف، ولا ينفرد به حاكم لدولة، مهما كان قدره وشأنه.

الحالة الثانية: حالة الحركات والأحزاب والتيارات الإسلامية، التي ترى في نفسها أنها تسعى لاستئناف الحياة الإسلامية، وبالتالي فهي تضبط إيقاع عملها السياسي، وسعيها في هذا المضمار وغيره على وقع الأحكام الشرعية، فتتقيد بتلك المبادئ والأحكام، في كل عمل واجتهاد، وهي ليست لونهاً واحداً ولا رأياً واحداً، بل تمثل مسألة الانخراط في التحالف السياسي مع غير المسلمين فصلاً محورياً ورئيسياً، في تباين الاجتهاد في الفقه السياسي المعاصر فيما بينها. فالخط السياسي العام والفقه السياسي في مدرسة الإخوان المسلمين¹، والحركات القريبة منها أو المنبثقة

¹ الإخوان المسلمون: منظمة سياسية دينية، تهدف لإقامة الدولة الإسلامية، تأسست سنة 1929م على يد الشهيد حسن البنا الذي استشهد سنة 1949م، ثم حلت الجماعة وصودرت ممتلكاتها، من أشهر قادتها الشهيد سيد قطب - صلاواتي، ياسين الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1422 هـ - 2001م، ج1، ص259

عنها ترى جواز التحالف السياسي مع غير المسلمين، وجواز الاشتراك في حكم غير إسلامي¹، وجواز المشاركة في الانتخابات والبرلمانات ضمن الضوابط والمعايير التي يوردونها في كتبهم وأدبياتهم.

و ترى هذه المدرسة أن فكرة التحالف السياسي مع حزب غير إسلامي، هو أحد ثلاث قضايا حساسة خاضعة للاجتهاد الجماعي، فليس للقيادات القطرية الجزم فيه دون الرجوع إلى مكتب الإرشاد العالمي للجماعة، فهي وإن كان باب التحالف مفتوحا وجائزا لديها، إلا أنها ترى وجوب الاحتياط فيه، لذا كان لا بد من إقراره في أعلى المستويات القيادية للجماعة،

ضمن بحث وتشاور جماعي². أما الخط الآخر أو الاجتهاد الآخر في الفقه السياسي الإسلامي المعاصر، متمثلا بحزب التحرير الإسلامي³، وأحزاب وحركات سلفية وجهادية، فهي وإن كانت تختلف في المنهج التطبيقي، وطبيعة العمل السياسي، والعسكري، بأشكاله وألوانه المختلفة، إلا أنها تجتمع كلمتها على تحريم التحالف السياسي أو الجزم بعدم جدواه، وتعتبره مدخلا لموالة غير المسلمين، وتمسك بأدلة القائلين بحرمة التحالف السياسي مع غير المسلمين.

وتعتبر من قواعد وضوابط العلاقات الدولية في الإسلام "عدم السماح بإنشاء تكتلات حزبية أو عسكرية ضد دولة أخرى، أو لصالح دولة أخرى داخل الدولة الإسلامية"⁴ وهو تعبير واضح عن منع التحالفات السياسية والعسكرية على حد سواء، بالإضافة إلى ما نقلناه من كتاب الشخصية الإسلامية من تحريم التحالف العسكري الذي يوحى بتحريم التحالف السياسي أيضا.

¹ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص304، وكذلك الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج2، ص207 وج3، ص598

² الراشد، محمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ج4، ص280

³ حزب التحرير الإسلامي: تأسس على يدي الشيخ تقي الدين النبهاني مطلع الخمسينات في الأردن، وامتد نفوذه إلى الأقطار المجاورة ومنطقة الخليج العربي يناهز بإقامة الخلافة الإسلامية والتقيد بتعاليم الإسلام، ويتدرب دعاته على النقاش والجدال والمحااجة، ويعتبر مدرسة فكرية واجتهادية مغايرة لفكر جماعة الإخوان المسلمين - صلاواتي، ياسين،

الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج4، ص 1519

⁴ الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 292

ولذلك فهي لم تتطرق إلى من يحق له إبرام عقد التحالف السياسي، أو من يتولاه في العصر الراهن الذي لا تجتمع فيه كلمة المسلمين على خليفة واحد، يفصل في أمور السلم والحرب والتحالف.

وبإمكاني القول: إن الذي سيبرم عقد التحالف يجب أن يتمتع بالإضافة إلى الأهلية الشرعية بأهلية سياسية، متمثلة بالوعي السياسي، وإدراك واقع المسلمين ومشكلاتهم، وواقع غير المسلمين ومشكلاتهم وتناقضاتهم، والقوى الفاعلة الظاهرة والخفية المؤثرة في رسم السياسات واتخاذ القرارات؛ ليكون هذا الوعي مؤثراً في جلب مصالح الأمة، ودفع المفاصد والأخطار عنها¹.

وغياب الوعي السياسي يعني اضطراب وتعثر شؤون الناس، وهو حالة شبيهة بفقدان الوزن وانعدام الرؤيا ينتج عنه ضياع مصالح المسلمين وتفاقم مشكلاتهم².

وإن من يتولى إبرام عقد التحالف السياسي في هذا الزمن أو أي زمن آخر، يجب أن يمتلك الأهلية الشرعية والكفاية السياسية بحيث يكون لديه من التقوى والصلاح والفقہ ما يجعله مجتهداً، عالماً بمصالح الأمة، ومن الكفاية السياسية ما يجعله بصيراً بواقع الأمة جيداً، يرسم سياساته ويقدر خطواته، بناءً على فهم عميق للواقع من حوله، فبعد النظر، والتجرد عن الهوى، والعلم، والحكمة، كلها من الصفات التي يجب أن يتمتع بها خليفة المسلمين.

¹ راضي، محسن، نحو فقه دعوى، ص185، طبعة 2003- لا توجد دار نشر

² راضي، محسن، نحو فقه دعوى، ص185، طبعة 2003- لا توجد دار نشر

الفصل الرابع

أحكام التحالف السياسي من حيث المتحالف معهم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحالف المسلمين مع بعضهم البعض.

المبحث الثاني: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد غير المسلمين

المبحث الثالث: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين.

الفصل الرابع

أحكام التحالف السياسي من حيث المتحالف معهم

المبحث الأول

تحالف المسلمين مع بعضهم البعض

تمهيد: مما لا شك فيه أن الإسلام سعى لإقامة الدولة الإسلامية بكل أنظمتها، بحيث تذوب فيها الأعراق واللغات والقوميات وتتحد اتحاداً تاماً حول فكرة الإسلام وشريعته ومنهاج حياته.

فالصورة المثلى للمسلمين أن تجتمع كلمتهم، وتتحد غايتهم، ويكونوا بمجموعهم أمة واحدة من دون الناس، ممتثلين لقول الله تعالى: **{وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}**¹

وقوله - صلى الله عليه وسلم -:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "¹ فدعم وحدة الأمة

¹ سورة الأنبياء، آية 52

الإسلامية وتعاون أفرادها في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، وعدم التفرق والاختلاف والتنازع، من أوثق عرى الإسلام، ومهام الدولة والنظام السياسي فيه.² ومن الناحية التاريخية لم ينتصر المسلمون على أعدائهم، ولم تقو شوكتهم إلا وهم متحدون بالمؤاخاة الفعلية، متسامون فوق الاعتبارات الإقليمية الضيقة³، أو النزاعات العنصرية التي تجعل من الجنس أو القومية وشيجة أقوى من الإسلام.

المطلب الأول: وجوب وحدة المسلمين، وحكم انقسامهم إلى دول وممالك

إن من تمام وحدة المسلمين أن يخضع المسلمون كافة في مشارق الأرض ومغاربها إلى خليفة واحد، تجتمع عليه كلمتهم، وتنتهي إليه خلافتهم، وهذا الذي عليه إجماع الأمة، أنه لا يجوز أن يبايع لخليفتين من المسلمين في طرفي الدولة الإسلامية في الوقت نفسه، وإذا حصل ذلك يلغى العقدان ويستأنف لأحدهما، فإن أبي الآخر بيعته قوتل حتى يذعن لمن استؤنف له العقد⁴ وقال فريق آخر من العلماء: يجوز أن يكون للمسلمين خليفتان أو أكثر أو تعدد خلفاء المسلمين لأسباب وظروف معينة وهو رأي ضعيف⁵ والرأي الأظهر والأشهر والذي عليه

¹ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586، ص 1287

² الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، ص 6382

³ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مج 8، ص 6383

⁴ هذا ملخص رأي علماء السياسة الشرعية أمثال الباقلاني وعبد الفاهر الجرجاني، والماوردي، وابن حزم، وأبو يعلي الفراء والجويني - كما أوردها كتاب " نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي " مع اختلافات في ثنايا التفاصيل، وتصرف بلغة الباحث، -- القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الكتاب الأول، الحياة الدستورية، ص 321-326، بيروت دار النفائس، ط 5 - 1405 هـ، 1985 م، - وكذلك - الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 9

⁵ القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول - الحياة الدستورية، ص 326 - مرجع سابق.

إجماع العلماء هو الرأي الأول القاضي بعدم جواز المبايعة لخليفتين مسلمين داخل الدولة الإسلامية في نفس الوقت، ولا قيمة لرأي القائلين بجواز تعدد الخلفاء¹. فالأصل أن يكون للمسلمين خليفة واحد ودولة واحدة، ترمز لوحدهم وقوتهم، وتكون الأصقاع والأقاليم ولايات ترتبط بالدولة الإسلامية برابط من الولاء والانتماء والشد والتعاون.

ولكن رغم ضعف رأي القائلين بجواز تعدد الخلفاء، وافتقاره إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع، إلا أن هذا الرأي يؤيده الواقع التاريخي والسياسي للمسلمين، وإن كان ليس هو الواقع الشرعي والسياسي الذي يروق للمسلم ويتمناه. فبعد انتهاء حقبة الخلفاء الراشدين، بدأت الدولة الإسلامية الدخول في حالة من المنازعات، التي اشتدت أحيانا وضعفت أحيانا أخرى فوجد أكثر من حاكم أو خليفة للمسلمين في الوقت نفسه. ونحن لا نناقش هذا الموضوع هنا إلا بالقدر الذي نريد أن نطل من خلاله على واقع الأمة الإسلامية اليوم المبعثر بين عشرات الكيانات السياسية وما يعرف بالدولة الحديثة، حيث لكل منها حدودها السياسية وسلطانها الذي تم اختياره أو غلب الناس واستولى على الحكم بالقوة. فهذه الدول موجودة بحكم الواقع لا بحكم الشرع.

ومن ناحية ثانية فإن في داخل الدولة الإسلامية قد تتشكل الأحزاب والجماعات والكتل البرلمانية القائمة على أساس الاختلاف في الاجتهادات السياسية، ولتنهض هذه الأحزاب والجماعات بحق محاسبة الحاكم وتقويمه، نيابة عن الأمة². وقد اعتبر بعض العلماء أن تشكيل حزب سياسي أو أحزاب سياسية تنهض بهذه المهمة من فروض الكفايات³ مستندين إلى قول الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}⁴

¹ الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، ص9.

² الخالدي، محمود، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م، ص362

³ الخالدي، محمود، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص362

⁴ سورة آل عمران آية 104

والتحالف السياسي بين المسلمين مبني من هذه الزاوية على هذا المركز، فالاختلافات والتباين بأمر اجتهادية في التماس مصالح الأمة وتقديرها واقع محقق، وبالتالي فإن وجود أحزاب وجماعات تمثل هذه الرؤى والتباينات السياسية، يؤسس لإمكان تالف وتحالف بين هذه الأحزاب لتقويم مسار الحاكم ومحاسبته، أو تنفيذ رؤاها الإصلاحية، على أن تكون هذه التعددية الحزبية ضمن إطار الحق الذي بينه الله عز وجل بقوله: {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

{¹

فما حكم إقامة تحالفات سياسية بين الدول الإسلامية الحديثة التي وجدت بحكم الواقع، والأحزاب والحركات داخل الدولة الإسلامية لتحقيق أهداف سياسية ومصالح تراها أنسب وأليق بمجموع الأمة الإسلامية؟

وقبل أن ننهي هذا التمهيدي لا بد من الركون إلى قاعدة أخرى مهمة في تحديد ملامح هذا المبحث ألا وهي: أن العلماء متفقون على عدم جواز التحالف على الشر أو على الخير والشر معا سواء كان بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وغير المسلمين.

المطلب الثاني: التحالف بين فردين من المسلمين

بحيث ينشأ عن هذا التحالف قوة ترابط سياسي واجتماعي واقتصادي تصل حد التوارث والتعاقل في الدماء والأموال أو الاتحاد في الآراء والمواقف، كما كان من شأن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، أن يرث كل منهما الآخر دون رحم بينهما²، فضلاً عن مناصرة كل منهما الآخر إذا وقع عليه ظلم ضد من ظلمه، وقد نسخ هذا التوارث القائم في الحلف بقوله تعالى:

¹ سورة البقرة آية 147 - 148

² البوطي، محمد، فقه السيرة، ص 130.

{ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }¹

واقترصر مفهوم الآية الكريمة { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا }² أي: حالفتموهم على النصيحة والنصرة والرفادة³ فهذا الحلف منسوخ عند جمهور الفقهاء مستبدل برابطة الأخوة الإيمانية⁴ بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }⁵ وبقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }⁶ وبقوله - صلى الله عليه وسلم - "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"⁷.

فالروابط التي جاء بها الإسلام من رابطة العقيدة والأخوة الإيمانية تكفي لإيجاب التناصر والتناصر بين المسلمين بدون تحالف أو تعاهد واتفاق⁸ ويشهد لذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا حلف في الإسلام... " فالحديث في ظاهره واضح الدلالة في النهي عن إقامة الأحلاف في الإسلام، وبخاصة ما كان منها قائماً على التوارث في الدماء والأموال. غير أن الحنفية لا يرون بأساً من قيام التحالف بين أفراد المسلمين، حتى بعد ورود الحديث والآيات الكريمة، حتى لو اقتضى ذلك توريث الحليف واشترائه في تحمل جزء من الديات التي يتحملها

¹ سورة الأنفال، آية 75.

² سورة النساء، آية 32.

³ أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، ص 566، كتاب نسخ الفرائض - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم.

⁴ الموسوعة الفقهية، ج 18، ص 90

⁵ سورة الحجرات، آية 10

⁶ سورة التوبة، آية 71

⁷ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم

الحديث 2585، ص 1287

⁸ ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 35، ص 96 وكذلك - ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 474

حلفاؤه مع العاقلة، وتوريث الحليف يكون في حال عدم وجود الرحم المحرم¹، وأن الذي حرمه الإسلام من الحلف أن ينصره على الحق والباطل، وأن يرثه دون ذوي رحمه. وذهبت طائفة ثالثة إلى الرأي الوسط بين الرأيين، ورأوا أنه لا بأس بأن يحالف المسلم أخاه المسلم على طاعة الله والتناصر بالحق والنصيحة والتعاون على البر والتقوى، فهذا باق لم ينسخ² ومن ذلك الإشارة الواردة في الحديث النبوي الشريف التالي حيث اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون يال المهاجرون! ونادى الأنصاري يال الأنصار! فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية! قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع³ أحدهما الآخر، فقال " فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره"⁴ ونحن نلحظ من سياق الحديث وملابساته وتعقب النبي - صلى الله عليه وسلم - بقول " لا بأس " بالتداعي إلى التناصر بين أفراد وطوائف المسلمين وعشائهم، وما يقوم مقامها اليوم من تجمعاتهم وأحزابهم، شريطة أن يكون ذلك التداعي أساسه الحق ونصرة المظلوم، ثم إنه - صلى الله عليه وسلم - في مفارقة واضحة للتناصر الذي كان قائماً بأحلاف الجاهلية بين أن النصر الحقيقي يكون بنهي المسلم عن ظلم أخيه المسلم، ولكن في سياق الحديث العام ما يدل على جواز التعاضد على التناصر والتحالف ضد الظلم والظالمين إذا وقع من مسلم ضد آخر.

فرع - حكم تشكيل الاتحادات والنقابات في الدولة الإسلامية: إن كون المسلم أخاً للمسلم برابطة العقيدة والإسلام، لا ينفي إمكان التخاصم والافتتال و وقوع الظلم منهم ضد بعضهم بعضاً. ويبنى على ذلك أساس في تشكيل الاتحادات والمؤتمرات والنقابات المهنية والثقافية التي تسعى لتحقيق حياة أفضل للمنتسبين إليها، أو الدفاع عن حقوقهم المهنية أو الطلابية أو السياسية في

¹ السرخسي، محمد بن أبي سهيل، الميسوط، ج8، ص 81، - وكذلك - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، بيروت، دار الكتاب العربي، أحكام القرآن، ج8، ص187

² وهو رأي النووي وابن تيمية - ابن تيمية، محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج 6، ص146، وج7، ص 394

³ كسع: ضرب شخصاً آخر بيده أو برجله على دبره - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، ج8، ص309

⁴ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2584، ص1287

وجه الحاكم، إن عدل عن الحق والصواب إلى الظلم والاستبداد، فلا مانع من تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات داخل الدولة الإسلامية القائمة على أساس التحالف والتعاون في البر والخير دون الإثم والعدوان. فقد كان المسلمون سابقاً يتناصرون بأسباب، منها ما يكون بين أصحاب الديوان الواحد، أو أصحاب الحرفة الواحدة، إذ كانوا يتناصرون فيما بينهم بالتعاون ببذل المال، وأداء الديات عن الواحد منهم، كلما وقع في سفاهة، أو التآلف والتعاون لمنع غيرهم من الاعتداء عليهم، أو الأخذ على أيدي سفهائهم¹ وهذا يشبه في مقاربتة إلى حد بعيد عمل النقابات والتجمعات المهنية والطلابية.

ومن ذلك التحالف والتناصر بين شخص يقوى على الخروج للجهاد بشخصه وليس له مال يعينه على ذلك، و شخص له مال، إلا أنه لا يقوى على الخروج بشخصه، فيمده الأخير بالمال والسلاح ويكونان سواء بالأجر الثواب². والمسلمون اليوم بحاجة ماسة إلى تفعيل مثل هذا التحالف والتناصر لنصرة قضاياهم العادلة، إذا عجزوا عن تحريك جيوشهم لنصرة إخوانهم في بقاع يحتاج المسلمون إلى مثل تلك النصرة

المطلب الثالث: التحالف بين جماعتين من المسلمين

إن الخلاف الوارد ذكره في المطلب الثاني من هذا المبحث يدور حول السؤال الآتي: هل هناك تحالف داخل الدولة الإسلامية أم إن رابطة الإخوة الإسلامية والعقيدة تكفي لتحل محل تلك التحالفات؟ والعلماء إزاءها منقسمون ثلاثة أقسام، والذين ورد الحديث عنهم في المطلب السابق فلا داعي لتكرارهم.

لقد خلصنا إلى جواز حصول التحالف بين فئتين من المسلمين وإمكانية حصوله عقلا

وواقعا.

¹ السرخسي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج7، ص 394

² السرخسي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج10، ص20

ولنا في هذا الصدد الحديث النبوي عن أنس رضي الله عنه "أبلغك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا حلف في الإسلام فقال رضي الله عنه حالف النبي - صلى الله عليه وسلم - بين قریش والأنصار في داري " فكانت المؤاخاة في بداية الأمر بين المهاجرين والأنصار حلف بمفهومه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقبلي المعروف في ذلك الوقت، ولقد سبق ذلك التحالف ما يعرف ببيعة العقبة الثانية، حيث تمت المعاهدة والمبايعة بين النبي والأنصار بحدود طاقاتهم وإمكاناتهم أن يمنعونه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم.

وكون المهاجرين والأنصار جزءاً من مكونات المجتمع الإسلامي قد ذابوا فيه وأصبحوا بنعمة الإسلام إخواناً، لم يمنع أن يخص النبي المهاجرين أو الأنصار بحديث خاص بهم، كشريحة اجتماعية لها ذات الهموم والخصوصية. أو قل إنهم احتفظوا لأنفسهم بما يشبه خصائص الحزب أو التجمع في العصر الحاضر. وقد عبرَ هذا الواقع عن نفسه بجلاء بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - واجتماع كل من المهاجرين والأنصار في " سقيفة بني ساعدة " لاختيار خليفة للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد طلبوا بوضوح أن يكون منهم الخليفة، واحتدم النقاش بينهم إلا أن وفقهم الله لخير المسلمين وأجمعوا على أبي بكر رضي الله عنه.

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر¹ رضي الله عنه ذات يوم أن يجمع له المهاجرين فدخل عليه عمر رضي الله عنه وقال: "لقد جمعت لك قومي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:- هل فيكم غيركم؟ قالوا: نعم قالوا: فينا حليفنا وابن أخينا وموالينا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:- إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم"².

قال النووي "المؤاخاة في الإسلام والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى هذا باق لم ينسخ"³

¹ عمر: هو عمر بن الخطاب بن نوفل بن كعب، قال أهل السير: أسلم عمر رضي الله عنه وعمره 26 بعد أربعين رجلاً واستقبل الخلافة صبيحة يوم موت أبو بكر الصديق سنة ثلاثة عشرة هجرية، طعن رضي الله عنه لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة 23 هـ وكان عمره 63 سنة -ابن الجوزي، جمال الدين، صفة الصفوة، ج1، ص268-291.

² الزيلعي، عبد الله، نصب الراية، ج4، كتاب الولاء، الحديث الأول، ص 148

³ النووي، محي الدين، شرح صحيح مسلم للنووي، ج4، ص82.

وموضوع التحالف السياسي بين كيانات سياسية داخل الدولة الإسلامية ينبني ويرتكز على جواز إقامة أحزاب سياسية وتكتلات برلمانية داخل الدولة الإسلامية، فوجود الأحزاب والجماعات يؤدي حتماً إلى تباين الاجتهادات المبنية على النصوص المحتملة لذلك الاختلاف، بشرط أن لا يخرج ذلك الاختلاف عن عقيدة الإسلام وشريعته¹ ومع وجود آلاف القضايا الحياتية المستجدة التي تحتاج إلى رأي ونظر وفكر لا بد من وقوع الاختلاف إزاءها ومن المسلم به أن الأحزاب التي تتشكل داخل الدولة الإسلامية محكومة بنظام الدولة الإسلامية وعقيدتها الدينية ورؤيتها الإسلامية، فلا يصح تشكيل أحزاب على أساس مبادئ كفرية، لأن ذلك يصبح ردة لها أحكامها الخاصة في الشريعة الإسلامية² وتظهر أهمية إقامة التحالفات بين المسلمين في ظل واقع المسلمين اليوم حيث بات ما يعرف بالدولة الإسلامية سابقاً مقسماً بين عشرات الدول العربية والإسلامية لكل منها جيشها وعلمها وحدودها السياسية و الجغرافية واستقلالها السياسي وهي قطعاً ليست الصورة المثلى التي ترضي المسلم، إلا أنها الواقع.

فلا شك أن إقامة التحالفات والمعاهدات السياسية بين تلك الدول أمر لا ضير فيه،³ بل إن إيجاد منظمات سياسية تجمعهم وتوحدهم، أو توجد أشكالاً من الائتلاف والتحالف واجب شرعاً، وأهم من ذلك كله الوحدة التامة بين أقاليم الدولة الإسلامية التي مزقتها الاستعمار، ثم زين لنا هذا الانقسام، وجمله في قلوبنا.

المطلب الرابع: تعريف موجز بأهم الأنساق التحالفية السياسية بين دول العالم الإسلامي.

لقد جهد المخلصون والخيرون من علماء وباحثين ومفكرين وقادة، في لم جسد الأمة المبعثر الذي فرض عليه التفكك والانقسام ومنذ انهيار الخلافة الإسلامية العثمانية كرمز لوحدة الأمة الإسلامية جرت محاولات كثيرة لتوحيد الصف الإسلامي والعربي اتخذت أشكالاً تحالفية، ورغم

¹ النبهاني، تقي الدين، الدولة الإسلامية، من منشورات حزب تحرير، ص 109 - كذلك - الخالدي، محمود، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص 362

². النبهاني، تقي الدين، الدولة الإسلامية، 110

³ الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 307

أن هذه التحالفات والتجمعات لم ترق إلى المستوى اللائق، ولم تتجاوز قراراتها الحبر الذي كتبت به في كثير من الأحيان، إلا أن أهميتها تتبع من انخراط أنظمة الحكم الرسمية بها.

ونورد فيما يأتي دراسة موجزة لأكثر هذه المحاولات أهمية:.

أولاً: منظمة المؤتمر الإسلامي: تقرر إنشاؤها من مؤتمر القمة للدول الإسلامية بالرباط سنة 1969م، في أعقاب جريمة إحراق المسجد الأقصى.

ومن أهم أهداف هذه المنظمة، العمل على مكافحة التفرقة العنصرية، ومكافحة الاستعمار، ودعم السلام والأمن القائمين على العدل، والعمل على الحفاظ على مقدسات المسلمين، وتحريرها من المحتل وتعزيز التعاون والتضامن بين دول العالم الإسلامي.

وقد ساهمت هذه المنظمة عبر مؤسساتها المنتشرة في العالم الإسلامي ومن خلال مؤتمراتها إلى تعزيز التكافل اقتصادياً وعلمياً وتربوياً، كما اهتمت بالإعلام، وفي المجال السياسي دعمت وحدة الصف بين المسلمين، وكان لها محاولات إيجابية لدرء الأخطار عن الدول والأقليات الإسلامية¹. وقد شكلت محاولة للتضامن والتحالف بين دول العالم الإسلامي، وفكرة طيبة لو تحققت الأهداف السامية التي قامت لأجلها.

ثانياً: جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك: هي منظمة إقليمية قررت الدول العربية إنشائها بمقتضى ميثاق جامعة الدول العربية في 22- مارس 1945م، وقد ظلت الدول العربية بعد نيلها الاستقلال، تسعى لبلورة كيان سياسي يربط بين أعضائها ويهدف للمحافظة على استقلالها السياسي، وبدأت المشاورات منذ عام 1943م لإنشاء منظمة سياسية فيما بينها، ولجامعة الدول العربية غرضان رئيسيان: أولاً: توثيق الصلات بين الدول الموقعة على الاتفاق، وتنسيق خططها السياسية. ثانياً: تحقيق التعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها².

¹ الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-كفر قرع دار الهدى للنشر والتوزيع، ج 6، ص 358

² الموسوعة العربية الميسرة، مج 2، ص 826

وقد رأت الدول العربية بعد التجربة التي خاضتها في حرب فلسطين أن تتسق جهودها لتحقيق الدفاع المشترك، والتعاون على النهوض باقتصادها وبلادها، وأصبحت المعاهدة نافذة في 22- أغسطس لسنة 1952م، ووقعت عليها كل من الأردن وسوريا والعراق والسعودية ولبنان واليمن ومصر، وقضت المعاهدة على ضرورة التضامن الاجتماعي، والمعونة المتبادلة، ومبدأ التعاون العسكري، حيث يعتبر الاعتداء على دولة منها، اعتداءً عليها جميعاً. ويكون لزاماً عليها المعونة العسكرية، وانبثق عنها " مجلس الدفاع المشترك " ويتألف من وزراء الخارجية للدول الموقعة على المعاهدة، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية الثلثين، وتكون ملزمة لجميع الأطراف¹

ثالثاً: مجلس التعاون الخليجي: عقدت قمة خليجية في مايو سنة 1981م ضمت المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية، وقطر، والبحرين، وسلطنة عمان، ووافقت على إنشاء هذا المجلس، بهدف تحقيق التعاون والتنسيق والتكامل في المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية والعسكرية جميعها، وإقامة المشروعات المشتركة.² ويعقد المجلس لقاءات دورية، ويعمل على تطوير علاقات التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي والسياسي، وانبثق عنه ما يعرف بقوات درع الجزيرة، وحاول المجلس أن يصدر عملة موحدة، ولم ينجح إلى الآن.

ويلاحظ على هذه التحالفات ما يأتي:

أولاً: تتبع أهمية هذه الأحلاف وأشكال التضامن، من انخراط أنظمة الحكم الرسمية في الدول العربية والإسلامية فيها.

ثانياً: أنها لم تستطع أن تحقق الأهداف التي وجدت من أجلها، ولم تكن بمنأى عن التدخلات المباشرة للدول الاستعمارية الكبرى، في رسم سياساتها، والحيلولة دون نجاحها، وذلك لأن الدول العربية والإسلامية ما تزال دولاً ضعيفة ومهلهلة، تفنقر في وجودها واستمرارها إلى الآخرين،

¹ الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية، القاهرة، دار الجبل، ط2، مج 4، ص2294

² الموسوعة العربية الميسرة، مج 4، ص 2196

وإن كانت حققت بعض النجاحات الجزئية في المجال العلمي والثقافي، إلا أن ذلك لا يصل إلى مستوى الحد الأدنى المطلوب والمتوقع منها. وقد استطاعت الدول الاستعمارية الكبرى شل عمل هذه التحالفات الرسمية بتعطيلها، أو إضعافها فلا تعد قادرة على تنفيذ قراراتها التي تتصادم مع مصالح تلك الدول.

ثالثاً: بوضع هذه الأحلاف في الميزان الشرعي، فرغم أن الدول الموقعة عليها جميعها من الدول الإسلامية، إلا أنها لا تخضع للموازن الشرعية في اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها وبالتالي فلا نستطيع أن نقول إنها الصورة الشرعية للتحالف السياسي في الإسلام. ولكنها تحالفات تعكس بشكل مباشر مصالح الأنظمة الحاكمة الموقعة على تلك الاتفاقيات، ولا تعكس في سياساتها وقراراتها التحالفية مع غير المسلمين مصالح الأمة الإسلامية العليا.

المبحث الثاني

تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد غير المسلمين

ومن صور التحالف السياسي وأشكاله الممكنة تحالف تجمع إسلامي كدولة، أو حزب، أو جماعة، مع دولة أو حزب آخر، من غير المسلمين ويكون هذا التحالف موجهاً ضد جماعة أخرى من غير المسلمين، وهذا المبحث مبني على أحكام الاستعانة بالمشركين في القتال، أو فيما دون القتال. فإن كانت الاستعانة بأعمال عسكرية أو قتالية فذلك الذي يطلق عليه "التحالف العسكري". ورأي الفقهاء فيه يتلخص على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم الاستعانة بغير المسلمين

يرى فقهاء الحنيفة بعدم جواز الاستعانة بالكفار، إذا كانوا متعززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين ولوائهم¹، بمعنى أن لهم كيانهم السياسي والمستقل، و قرارهم المستقل في الحرب والسلم، ولكن إذا كانوا تبعاً للمسلمين في جيش المسلمين وكانوا أفراداً جازت الاستعانة بهم.

ولهم عن الجزء الأول من رأيهم وهو عدم جواز الاستعانة بالمشركين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم أحد " فإذا بكتبيه حسناء أو خشناء فقال: من هؤلاء فقالوا: يهود كذا وكذا فقال: لا نستعين بالكفار " وكذلك تكرر مثل هذا القول منه - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي لحق به يوم بدر يريد القتال معه - صلى الله عليه وسلم وهو على الشرك فقال صلى الله عليه وسلم " تؤمن بالله ورسوله " قال: لا قال: "فارجع. فلن أستعين بمشرك" -² وقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تستضيئوا بنار المشركين"³ وقوله - صلى الله عليه وسلم - " إني بريء من كل مسلم مع مشرك "⁴ يعني إذا كان المسلم تحت راية المشرك⁵.

وأما عن جواز الاستعانة بهم إذا كانوا أفراداً غير متعززين برأية أو لواء فقد جاء في السيرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعان بيهود بني قينقاع على يهود بني قريظة ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً⁶.

¹ الشيباني، محمد، شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: عبد العزيز

أحمد، ج4، ص1423 أيضاً السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج10، ص22.

² الحديث ورد بصيغ كثيرة منها "لا نستعين بمشرك"، وقد أورده: مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم الحديث 1817، ص928 - وكذلك - الصنعاني، محمد، سبل السلام شرح

بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي بهجت، ج 4، رقم الحديث 1192/15، ص1767

³ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، ج5،

كتاب الزينة، باب لا تتقشوا خواتمكم عربياً، رقم الحديث: 9535، ص 454

⁴ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج14، باب القود بغير حديدة، رقم الحديث: 4698، ص421

⁵، السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج10، ص24.

⁶ الزيلعي، عبد الله، نصب الرأية لأحاديث الهداية، كتاب السير، الحديث الثامن عشر، ص242 وكذلك السرخسي، محمد بن

أبي سهيل، المبسوط، ج10، ص21

وأنة يجوز الاستعانة بأهل الذمة¹ لقتال المشركين كما جعلوا الاستعانة بهم كما الاستعانة بالكلاب وما شابه ذلك،² وأما الشافعية فلا يرون بأساً في الاستعانة بالمشركين بالقتال، وقد جعلوا شروطاً يضمن من خلالها عدم انقلاب المشركين ضد المسلمين، ومن هذه الشروط أن يعرف الإمام حسن رأيهم بالمسلمين، ويأمن خيانتهم، وأن تكون بالمسلمين حاجة ملحة للاستعانة بهم، وأن يكون المسلمون جمعاً كبيراً، بحيث لو خان هؤلاء لم يكن لخيانتهم تأثير على سير المعركة. وأن يكون المستعان بهم يخالفون في الاعتقاد المستعان عليهم³، وفيما يتعلق بتميزهم براية أو ناحية أو لواء في الجيش، فالأمر يرجع لتقدير قائد المسلمين فإن رأى المصلحة في تمييزهم ميزهم، وإن رأى غير ذلك فرقهم على جيش المسلمين. وللشافعية أنه يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة الواردة في استعانتهم - صلى الله عليه وسلم - بالمشركين. فإما أن يكون قد رده - صلى الله عليه وسلم - رجاء إسلامه وإما أن يكون قد رده لأنه مشرك فإن رده لأنه مشرك فهو منسوخ باستعانتهم - صلى الله عليه وسلم - بصفوان بن أمية، يوم فتح مكة⁴.

وعند الحنابلة وجهان: أحدهما يشبه رأي الشافعية بجواز الاستعانة بالمشركين ويستدلون باستعانتهم - صلى الله عليه وسلم - بصفوان بن أمية وبخاصة عند الضرورة " فان دعت الحاجة إليهم استعان بهم، لان ضررهم أكثر من نفعهم"⁵. والثاني أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين ولهم الأدلة السابقة نفسها التي أوردها الحنفية. وكذلك قياساً على عدم الاستعانة بالمخذل من المسلمين فعدم الاستعانة بالكفار أولى⁶.

¹ أهل الذمة: هم القوم الذين أفرهم الإمام على كفرهم بشرط بذل الجزية والالتزام بأحكام الإسلام الدنيوية-الموسوعة الفقهية-ج7، ص121

² السرخسي، محمد بن أبي سهيل، المسيوط، ج10، ص21

³ النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج 21، دار الفكر، ط1، 1417هـ، 1996م، ص38

⁴ الشيباني، محمد، شرح السير الكبير، ج4، ص1422.

⁵ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في الفقه، تحقيق: إبراهيم بن أحمد، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص179

⁶ الزيلعي، عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الأمعي في تخريج الزيلعي، ج3، دار الحديث، المركز الاسلامي ص424 - وكذلك - الصنعاني، محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج4، ص1767.

وعند المالكية أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الصف والزحف، أما في الهدم والمنجنيق فلا بأس بأن يستعان بهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد استعان بأهل الكتاب على أهل الشرك من عبدة الأوثان¹ ورداً عن حديث " ارجع فلن نستعين بمشرك " فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ردّهم رجاء إسلامهم،² وقد قال بعض العلماء المعاصرين بجواز الاستعانة بالمشركين واعتبره الدكتور وهبة الزحيلي رأي فقهاء الشافعية والحنفية والزيدية والهادوية³ وهذا كله يتعلق بتحالف عسكري يخوض فيه الطرفان المتحالفان أعمالاً عسكرية قتالية. والذي يترجح لدي هو عدم جواز التحالف العسكري في ظل ظروف المسلمين الحالية وضعفهم وتمزقهم مما يجعل التحالفات العسكرية المبرمة بين دول المسلمين وغير المسلمين ذريعة لاحتلال بلاد المسلمين ونهب خيراتها أو مركزاً لانطلاق أعمال عدوانية ضد دول مسلمة وأخرى وغير مسلمة.

المطلب الثاني: التحالفات السياسية المعاصرة بين المسلمين وغيرهم

ولعل كل ما سبق ذكره كان في مجال التحالف العسكري والأعمال القتالية وقد استطرقت به لصلته الوثيقة بالتحالف السياسي إذ أنّ التحالف العسكري في أصله تحالف سياسي ولا ينشأ التحالف العسكري إلا في ظل تقارب في السياسات الخارجية بين الكيانات المتحالفين عسكرياً وتقاطع في المصالح، وربما توحدت الأهداف، أو وجد عدو مشترك يهدد أمن الدولتين أو الكيانيين.

ومن جهة أخرى فقد استطرقت في الحديث عن التحالف العسكري كأصل شرعي يمكن القياس عليه في إجازة التحالف السياسي فيما دون القتال من الأعمال والمواقف السياسية بين الكيانات السياسية المختلفة، فإذا كانت المذاهب الفقهية قد اختلفت وتباينت حول مشروعية الاستعانة العسكرية بغير المسلمين في الجوانب العسكرية؛ لما في ذلك من مغامرة ومقامرة في

¹ القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ج3، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار القرب الإسلامي، ط1، 1994م، ص406

² القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ج3، ص406

³ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، ص6421

جيش المسلمين ومصيرهم، فإنّ الاستعانة بغير المسلمين والتحالف السياسي معهم، فيما دون القتال فلا بأس به، إذا كان يحقق مصلحة المسلمين في ذلك البلد، ولأنه لا يترتب عليه خطورة ومغامرة بالمسلمين كما هو بالتحالف العسكري، ومن صور التحالفات السياسية في إطارها الدولي المعاصر التي تندرج تحت هذا الباب ما يأتي:-

أولاً: تحالفات الدول الإسلامية مع الدول الكافرة ضمن المنظمات الدولية المعاصرة

بحيث تدعم الدول الإسلامية سياسة الدول غير الإسلامية تجاه نزاعات قائمة، دون أن تشاركها الجهد العسكري... سواء كان هذا الدعم على شكل تصويت في إطار المنظمات الدولية المعروفة اليوم كهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلاحيات النافذة في القضايا الدولية، لتشكل إطاراً ضاعطاً على الدول الكبرى لتتبنى سياسات معتدلة أو منصفة مع قضايا المسلمين فلا بأس في ذلك، بشرط أن لا تدعم الدول الإسلامية سياسات ظالمة لتلك الدول غير المسلمة الحليفة ضد شعوبها أو شعوب أخرى، فلا يجوز للمسلم أن يؤيد سياسات القمع والإرهاب والاعتداء ضد الآخرين حتى لو كانوا غير مسلمين، إذا كانوا مظلومين

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} ¹ وبوسعنا أن يقف محايداً إذا لم يستطع رفع الظلم عنهم، وليس هو ملزم برفع الظلم عنهم إلا إذا وجد إطار تحالفي يلزمه بذلك، ويشهد بجواز التحالف السياسي على أهداف مشروعته كل الأدلة التي أوردها الفقهاء بجواز التحالف والاستعانة بالقتال من المجيرين له.

¹سورة المائدة آية 8

وأما الاستعانة فيما دون القتال فيشهد له أيضاً مجموعة من الأدلة، بالإضافة إلى ما سبق، منها استعانته - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أريقط وهو من المشركين أثناء هجرته ليرشده الطريق¹.

واستعارته - صلى الله عليه وسلم - درعاً من صفوان بن أمية "فالإسلام لا يتوانى في سعيه لإقامة علاقات طيبة مع الآخرين لتحقيق التعاون البناء في سبيل الخير والعدل والبر والأمن وحماية الحرمات"²، والدفاع عن المظلومين أو السعي الدعوب لتوطئة الأرض لنشر الإسلام، والسير بالدعوة إلى الله إلى كل من لم تصله الدعوة، وإقامة الحجّة عليه.

ثانياً: تحالفات الكتل الحزبية داخل البرلمانات:

وهي من صور التحالفات السياسية الأكثر شهرة، فقد تتحالف أحزاب وحركات إسلامية مع حركات علمانية أو يسارية أو مسيحية، لتشكيل أكثرية أو الفوز في الانتخابات، واستفادة كل طرف من أصوات ناخبي الطرف الآخر، أو في تمرير القرارات البرلمانية، أو لتعاور فترات الحكم في ظل نظام حكم ديمقراطي مثلاً، أو لتشكيل جبهات ضاغطة على نظام حكم ما؛ ليسلك سياسات أكثر عدلاً، أو لتشكيل جبهات رافضة لبعض الممارسات السياسية من قبل النظام الحاكم، فما حكم هذه السياسات التحالفية؟ سبق وأن أشرنا إلى ترجيح جواز الاشتراك في مثل هذه التحالفات، ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يحالف غير المسلمين على تعاور فترات الحكم، إلا أن يلتزم الطرفان بدستور يضمن تطبيق أحكام الشريعة في مجالات الحياة المختلفة. وفيما أننا أوردنا حكم هذه المسألة سابقاً فإننا هنا نود التركيز على إيراد أمثلة تطبيقية معاصرة لهذه التحالفات.

ومن هذه الأمثلة الحية تحالف الحزب الحاكم في السودان مع حركات الجنوب المتمردة ذات الأصول المسيحية والتوجهات اليسارية، والاتفاق على تقاسم الثروة والسلطة، وذلك بعد

1 ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مجلد 1، ص 288

2 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، ص 6421

صراع مرير وطويل أدى إلى تفاهات وتعاهد وصلح عبر عن نفسه على شكل تحالف بين الحكومة السودانية والحركات المتمردة في الجنوب. وكذلك التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال، والذي يسعى لتحرير الصومال من المحتل الإثيوبي، وهو تحالف يضم حركات إسلامية ويسارية. وتحالف الحركات الإسلامية في الباكستان مع حركات علمانية ويسارية؛ لتشكل إطاراً ضاعطاً على نظام الحكم هناك ليسلك سياسات أكثر عدلاً تجاه شعبه، وتحالف جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع عدد كبير من المسيحيين واليساريين والقوميين في إطار المعارضة الأردنية¹ وكذلك سعي القوى والحركات الإسلامية للدخول في إطار منظمة التحرير الفلسطينية الإطار الناظم لمنظمات مختلفة التوجهات والمشارب يجمعها هدف رئيسي مشترك وهو تحرير فلسطين، وكذلك تحالف الإخوان المسلمين السوريين مع حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق ضد النظام السوري في فترة ما، وغيرها الكثير من الأمثلة التي ما تزال قائمة، أو التي تستحدث ضمن سياسات الأحزاب والجماعات الإسلامية في تعاملها مع الأحزاب العلمانية واليسارية، أو تعاملها مع الطوائف الغير مسلمة في العالم الإسلامي.

أما الوزن الشرعي لهذه التحالفات فيحتاج لدراسة أعمق في حيثيات وتفصيل كل منها على حدة، ولكن وبشكل تأسيلي عام يمكن القول إن هناك ثلاثة ضوابط ومعايير إن وجدت كان التحالف جائزاً وصحيحاً في المعيار الشرعي، وإن فقدت فقد هذا التحالف وزنه الشرعي. وقد أوردناها في حكم التحالف السياسي، ونوردها هنا بإيجاز، وهي تحقيق مصلحة المسلمين، وانتفاء الشروط الفاسدة، وإن لا يكون التحالف موجهاً ضد أهل العدل من المسلمين.

ثالثاً: ومن صور التحالفات السياسية القائمة تحالف الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير المسلمين:

حيث تلجأ هذه الجاليات إلى إقامة تحالفات سياسية مع أحزاب أو مرشّحين في تلك الدول التي يقيمون فيها، و يستغلون حقهم الوطني في الإدلاء بأصواتهم لترجيح كفة حزب على آخر أو مرشّح على آخر ضمن إطار من المصالح المشتركة، بحيث يكون المرشح الذي تتحالف معه

¹ غرابية، جماعة الإخوان المسلمين في الأردن - من 1946 - 1996، عمان، دار سندباد، 1997، ص107

الجالية المسلمة يكون أقرب إلى العدل معها، وأبعد عن التطرف هو وحزبه في النظر إليها، وفي مراعاة خصوصيتها، أو حتى في سياسته الخارجية تجاه المسلمين. وقد بين القرآن الكريم أن الكفار ليسوا سواء في تعاملهم مع المسلمين فمنهم المقسطون القائمون بالحق والعدل، ومنهم غير ذلك قال تعالى: { مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ }¹ وقوله تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ }²

وبخاصة بعد التوجه العنصري الحاد في التضييق على الجاليات الإسلامية، ونمو نزعة العدوان ضد هذه الجاليات وهضم حقوقها.

وقد أفتى بعض علماء المسلمين المعاصرين³ بوجوب أن يتوجه المسلمون في هذه الأقطار إلى الانتخابات لاختيار الأصلح لهم ولأمتهم وجاليتهم، أو المعتدل أو الأقل ضرراً، على قاعدة جلب المصلحة، ودرء المفسدة، وتقرير فقه الأولويات والموازنات لهذا البلد أو هذه الجالية⁴. وعلى قاعدة أن الشريعة الإسلامية رحمة كلها وعدل كلها ومصلحة كلها⁵ والمعاهدات والمهادنات في الإسلام ليس هناك حد يحددها ولا ضابط يضبطها، إلا معيار جلب وتحقيق المصلحة للمسلمين ودرء المفسدة عنهم⁶ سواء في حالة ضعفهم أو قوتهم، ويمكن بناء ذلك على الأصول الشرعية الآتية:

أولاً: جلب المصلحة للجالية الإسلامية المقيمة في ذلك البلد أو خارجه:

¹ سورة المائدة آية 66

² سورة آل عمران، آية 113

³ أفتى بذلك الدكتور عبد الكريم زيدان وتابعه على ذلك الدكتور محمد أحمد الراشد، - الراشد، محمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، ج4، ص310-311، مؤسسة المحراب.

⁴ الراشد، محمد أحمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ج4، ص315

⁵ ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 ص3

⁶ الفلقشندي،، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج14، ص9 كذلك - هيكلمحمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3

من خلال اختيار الحاكم الأقرب إلى العدل والأبعد عن التطرف والغلو في التعامل مع قضايا المسلمين وخصوصياتهم.

ثانياً: الموازنة بين مفسدتين أو فاسدين واختيار الأقل ضرراً منهما، لأن هذا التصويت أو هذا التحالف مع حزب معين سيؤثر حتماً على نتيجة الانتخابات، حتى لو لم يفز هو وحزبه فيها فإنه سيدخل من غلو العداء للمسلمين في هذا القطر من قبل الطرف الآخر، والتعديل من القوانين التي تمس وجود المسلمين وممارستهم لشعائهم في تلك البلد، وأقرب مقاربة شرعية لمثل هذه الحالة هي دخول المسلم في جوار كافر، وانتفاع المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة من جوار النجاشي وحمايته لهم، بدفع وتوجيه من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثالثاً: جواز انتفاع المسلم بجزئية من نظام كفري للإبقاء على حياته وإخوانه ودعوته والاستفادة من الديمقراطية الغربية في بعض الجزئيات التي تخدم الدعوة إلى الله والحفاظ على كيان المسلمين في تلك البلد كما انتفع - صلى الله عليه وسلم - من العصبية القبلية ودخوله - صلى الله عليه وسلم - في جوار كافر.

رابعاً: إذا كان الإسلام أباح للمسلم المضطر أن يأكل الميتة، وينطق بكلمة الكفر ليدفع عن نفسه الهلاك، فلا شك أنه يجوز تحالف جالية مسلمة مع حزب غير مسلم في بلد غير مسلم، لتحافظ على دينها، وتتمكن من أداء شعائرها، دون التخلي عن شيء من الإسلام أو العقيدة للإبقاء على وجود المسلمين، وعلى حقوقهم في تلك البلد¹

خامساً: ويمكن الاستدلال والاستئناس هنا بموقف المسلمين من النجاشي حاكم الحبشة حيث أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى بلده.

¹ الأدلة من 1- 4 مستقاة من كتاب الراشد، محمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، بتصريف يسير من الباحث وإعادة صياغته.

فكان أشد ما أصاب المسلمين أن ذلك أنه خرج على النجاشي بعض قومه وكادوا ينزعون ملكه منه فاجتهد المسلمون له بالدعاء أن ينصره الله على عدوه، بل وأرسلوا الزبير بن العوام¹ ينظر لمن تكون الغلبة، وقيل إن الزبير قاتل معه أيضاً، حتى أظهره الله على عدوه.² فهذه الحالة التلاحمية، وهذا التناصر القائم بين هذه القلة المقيمة في أرض الحبشة ترجو أن تنصر وتؤيد الحاكم الأقل بطشا وجوراً، إنما ذلك أساس لتحالف الأقليات الإسلامية مع الحكام الأقرب إلى العدل وإلى تحقيق مصالحها وإبعاد شبح الجور والملاحقة والتكيل والتقتيل والتضييق عليهم في عباداتهم ودعوتهم.

المبحث الثالث

تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين

المطلب الأول: الحكم الشرعي في تحالف المسلم مع غير المسلم ضد المسلم

في البداية لا بد من الإشارة إلى أصل شرعي مهم، وهو أنه لا يجوز للمسلم أن ينصر الكافر على المسلم، لأن في ذلك إظهاراً لشأن الكفر على الإسلام، وإيجاد سبيل للكافر على

¹ الزبير ابن العوام: بن خويلد بن قصي من قريش، وأمه صفية بنت عبد المطلب، ومن زوجاته: أسماء بنت أبي بكر الصديق كان إسلامه رابع أو خامس شخص في الإسلام على يدي أبي بكر الصديق، هاجر الهجرتين، وما تخلف عن رسول الله غزوة غزاه، كان يحمل لواءً من ألوية المهاجرين يوم الفتح، وكان استشهاده رضي الله عنه في معركة الجمل سنة ست وثلاثين للهجرة - ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص100-108

² الشيباني، محمد، شرح السير الكبير، ص1423، وكذلك - البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ج9، ص37.

المسلم، وهذا غير جائز قال تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"¹ وقد بين الله مدى الحقد الذي يعمل في قلوب الكافرين تجاه المسلمين فقال: { كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ }²

وكذلك فإن الاستنصار بالكافر ومحالفته ضد المؤمنين مخالف لمبدأ الولاية القائم بين المؤمنين قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }³

وكذلك فإن هذا الاستنصار بهم والتحالف معهم من شأنه أن يدخل المسلم في موالاتهم وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }⁴ بل إن الواجب يقتضي عكس ذلك تماماً، وهو وجوب أن تنصر شعوب الأمة الإسلامية وأحزابها بعضها لبعض ضد الكافرين من غير المسلمين فقال عز وجل: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } 5

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة حرمة أن ينتصر المسلم للكافر على المسلم فقال " المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم..... ألا يقتل مؤمن في كافر...."⁶.

¹ سورة النساء، آية 141

² سورة التوبة آية 8

³ سورة التوبة، آية 71

⁴ سورة المائدة، آية 51

⁵ سورة الأنفال آية 72

⁶ أبو داوود، سليمان، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب يُقَاد المسلم بالكافر، الحديث رقم 4530 ص 848

وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من مقتضيات أخوة المسلم لأخيه المسلم ومستلزماتها التناصر والتحالف والتعاقد على الخير قال: - صلى الله عليه وسلم - " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..."¹ وفي رواية مسلم " ولا يخذله ولا يحقره.....". والخذلان يكون بعدم الاستجابة لنصرة المسلم ورفع الظلم عنه وهو يستطيع ذلك.

وقد جاء في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في موادة اليهود بالمدينة نصوص غاية في الوضوح فبعضها يحرم ويمنع سياسياً وشرعياً أن يتحالف ويتناصر المؤمن بالكافر ضد المؤمن ومنها " ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة² ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليهم جميعا ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن"³.

فلا يجوز للمؤمن أن يقوى ويؤازر الكفار على المؤمنين، كما لا يجوز له أن ينتصر بهم على المؤمنين قال - صلى الله عليه وسلم - "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك"⁴

هذا هو الوضع السوي السليم في واقع الأمة الإسلامية سياسياً وعسكرياً، ولو نشأ خلاف بين أقطار المسلمين وجماعاتهم، فالأصل أن يرد إلى حكم الشرع، وإلى طائفة أخرى من المسلمين تكون حكما عدلا، تجعل الحق في موازينه، وتتصف المظلوم من الظالم، وتقاتل الباغي العادي

حتى يفىء إلى أمر الله وإلى صوابه قال تعالى: **لَوْ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى**

¹ البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث 2442، ص505، وعند أبي داود، كتاب الأدب، باب المؤاخاة، رقم الحديث: 4893، ص916 - كذلك - مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح

مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 2564، ص1278

² دسيعة: أصل الدسيعة ما يخرج من حلق البعير وتستعار للعطية كما هنا - ابن منظور، جمال بن مكرم، لسان

العرب، ج8، ص84

³ ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص93

⁴ النسائي، احمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج14، رقم الحديث: 4698، ص421

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ¹

المطلب الثاني: هل يشرع لأهل العدل من المسلمين التحالف والاستعانة بغير المسلمين لرفع
الظلم ووقف بغي طائفة أخرى من المسلمين؟

لقد بحث الفقهاء القدامى مسألة استعانة أهل العدل من المسلمين بغير المسلمين، ضد فئة
باغية وخارجة على القانون، فهل يشرع لإمام المسلمين العادل، أو المنتخب أو الخليفة، الذي
خرجت عليه فئة من المسلمين ظلماً وعدواناً، ولم يقو بقوة المسلمين من أهل العدل دفع تلك الفئة
هل يشرع له أن يستعين بغير المسلمين ليقمع هؤلاء الخارجين ويوقفهم عند حدهم؟

وفي هذه المسألة فقد رأى الشافعية والحنابلة والظاهرية، حرمة استعانة أهل العدل من
المسلمين بغير المسلمين ضد أهل البغي من المسلمين، وذلك لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} ² وكما جاء عن ابن عباس رضي الله
عنه ³ - "الإسلام يعلو ولا يعلى" ⁴ ولأنهم غير مأمونين على نفوسهم وحریمهم، لما يعتقدونه
من إباحة دم المسلمين وأموالهم التي أوجب الله حظرها ⁵ وكذلك قياساً على عدم جواز توكيل
الكافر باستيفاء القصاص، وعدم جواز اتخاذ جلد من الكفار ⁶.

¹ سورة الحجرات، آية 9

² سورة النساء، آية 141

³ ابن عباس رضي الله عنه: هو أحد علماء الصحابة وفقهاءهم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة
بثلاث سنوات، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقه الله في الدين ويعلمه التأويل وكان ممن أسهم في جمع القرآن
الكريم - ابن سعد محمد الطبقات الكبرى، مج 1، ج 2 ص 432

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا اسلم الصبي فمات، ج 5، ص 279 وهو قول لابن
عباس

⁵ الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وأحمد عبد الموجود، ج 14، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، ص 291

⁶ الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، دار الفكر، 398 هـ، 1978 م، ص 128، - كذلك
-، ابن قدامة، عبد الله، الكافي، ج 4، ص 149.

وإذا ما اضطر أهل العدل للاستعانة بالمشركين ضد أهل البغي لعجز أهل العدل عن ردهم جاز ذلك بثلاثة شروط:

1- أن لا يجد أهل العدل عوناً غير المشركين فإن وجدوا فلا يجوز.

2- أن يقدرُوا على رد المشركين المستعان بهم إن خالفوهم.

3- أن يشترط عليهم ويثق بهم أن لا يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح فإن لم يثق بوفائهم له بذلك لم يجز له أن يستعين بهم¹.

ويرى الحنفية والمالكية عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وبالتالي عدم جواز التحالف معهم، إذا كان حكم الشرك هو الغالب، فإذا كان حكم الإسلام والإمام العادل هو الغالب جاز الاستعانة بهم بشرط أن لا يتجاوزوا حدود المهمة التي أوكلت إليهم، فإنه يخشى أن يفتكروا بأهل العدل وأهل البغي على حد سواء².

ويرى المالكية أنه يجوز الاستعانة بهم إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر، بشرط أن تكون الاستعانة في الأعمال التي لا تتصل بالقتال مباشرة كالقذف بالمنجنيق أو الإمداد بالأسلحة³. وينبغي الإشارة هنا أن الذي ينصب عليه بحث الفقهاء هنا هو التحالف العسكري على وجه التحديد.

وبناءً على ما سبق فإنني أرجح عدم جواز التحالف العسكري مطلقاً إذا ما كان هذا التحالف موجهاً ضد فئة أخرى من المسلمين سواء كانت هذه الفئة من أهل العدل أو البغي في الوقت الحاضر للأسباب الآتية:

¹ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج14، ص290-291، أيضاً -، عبد العال، عطا الله، أحكام البغاة، في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية - نابلس. غير منشور، ص131

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ج5، ص154، ط2، كذلك - عبد العال، عطا الله، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح - رسالة جامعية، غير منشورة، ص131.

أولاً: أن الشروط التي اشترطها الأئمة الأربعة لجواز الاستعانة بغير المسلمين والتحالف معهم من قبل أهل العدل منتفية تماماً، فلا حكم أهل العدل هو الظاهر، ولا أهل الإسلام الذين يستعينون بهم يستطيعون أن يجبروهم على التوقف عند حدود المهمة الموكلة بهم، ولا يستطيعون أن يردوهم إلى ديارهم بعد إكمال المهمة التي يقومون بها ضد أهل البغي ثم إن حال المسلمين مضطربة ومختلطة، غير معروف فيهم أهل البغي من أهل العدل، فلا أحد من الدول والممالك الإسلامية يدعي حاكمها، أنه هو ورعيته أهل العدل من المسلمين دون سواهم من الشعوب والدول الإسلامية المتعددة

ثانياً: إن التحالف العسكري في العصر الحاضر كان وما يزال مدخلاً للإستقواء بالأجنبي غير المسلم على المسلمين في أقطار أخرى، أو في الوطن نفسه بدواع شتى، من المصالح والمطامع الاستعمارية في احتلال الأوطان، ونهب الخيرات، أو السيطرة وعدم السماح للإسلام بالنهوض الحضاري من جديد، أو إسكات كل صوت يطالب بالتخلص من الهيمنة الأجنبية على بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: تجارب معاصرة في تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين

ومن أبرز التجارب المعاصرة لهذا الشكل من التحالفات العسكرية بين المسلمين وغير المسلمين والذي كان موجهاً ضد فئة أخرى من المسلمين، الحلف العالمي الذي أنشأته أمريكا في أعقاب غزو العراق للكويت سنة 1990م، حيث طلبت السعودية من جامعة الدول العربية أن ترسل قوات عربية لمساعدتها ضد القوات العراقية، وكذلك استعانت بالقوات الأجنبية متعددة الجنسيات¹، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي بياناً يبرر ويدافع ويصوغ التحالف مع القوات الأجنبية في هذه الأحداث وفيما يأتي مقتطف منه " إن مقاصد الشريعة القطعية ومبادئها الكلية وأدلتها الجزئية توجب الحفاظ على الأنفس والأعراض والأموال...وفي ضوء هذا النور الرباني، يعلن المؤتمر إن عدوان العراق على الكويت إهدار صريح وانتهاك سافر لهذه المقاصد

¹ الاصفهاني، نبيه، وثائق خاصة بالأزمة - مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 102،

والحقوق التي حفظها الإسلام، ولا يزول هذا العدوان إلا بانسحاب القوات العراقية، مما ترتب على هذا العدوان وجود قوات إسلامية وأجنبية لمساندة قوات المملكة العربية السعودية الدفاعية في مواجهة العدوان....لقد تقرر عند أولي العلم أن شريعة الإسلام تتسع لهذا الإجراء وتستوعب هذه الضرورة¹ ويستشهد الباحث بهذه الوثيقة لأنها توظف المنطق الشرعي والفقه في التحالف والاستعانة بغير المسلمين ولو سلمنا جدلاً وتجاوزاً، بالمنطلق الشرعي الذي أنطلق منه قادة وزعماء الدول الإسلامية المجتمعون في المؤتمر، فهل استطاع هؤلاء القادة والزعماء أن يلزموا القوات غير المسلمة أن تلتزم حدود مهمتها وهي تحرير الكويت، وهل استطاعوا أن يلزموا القوات الأجنبية بالرحيل بعد أن أنهت مهمتها؟ إن المسلمين اليوم بدولهم وممالكهم أضعف من أن يردوا القوات غير المسلمة المستعان بها، بل إن هذا التحالف كان مدخلا لاحتلال أمريكي لمنطقة الخليج العربي والعراق ونهب ثروات المسلمين وخيراتهم. وهذه النتيجة التي نراها ماثلة أمامنا تؤكد صحة ما ذهب إليه الفقهاء من شروط لجواز الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال العسكرية، إذا كانت موجهة ضد المسلمين، بأن يكون المسلمون هم الأقوى وحكمهم هو الظاهر، حتى يضمن ردهم إلى بلادهم بعد أن ينجزوا مهمتهم.

وكذلك تحالف قوى أفغانية مع أمريكا، وحلف الشمال الأطلسي في أعقاب ضربات الحادي عشر من أيلول سبتمبر من العام 2001م وما جرى لأفغانستان من استعمار واحتلال وحرب ودمار وخراب للبلاد والعباد، ففي السابع من أكتوبر عام 2001م انطلقت أعمال الحملة الأمريكية ضد أفغانستان وطالبان، وتحالفت معها قوى أفغانية، عناصر من البشتون². والذي يراه المراقب اليوم أن الحكومة الأفغانية الحالية أعجز من أن ترد غير المسلمين إلى بلادهم، بل أعجز من أن تطلب منهم مغادرة البلاد.

¹، الوثيقة عبارة عن بيان صادر عن اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الاستثنائية الخاصة بالأزمة وثائق خاصة

بالأزمة - *مجلة السياسة الدولية*، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 102، 1990، ص 188

² سليمان، عادل محمد، الحملة الأمريكية ضد الإرهاب - مقال، *مجلة السياسة الدولية*، مصر مطابع الأهرام، العدد 148،

سنة 2002م، ص 186

إضافة إلى التحالفات السياسية والعسكرية الواضحة المعالم؛ المتمثلة بتبني سياسات من قبل دول عربية وإسلامية تعكس الرؤية الأمريكية والأوروبية للصراعات والنزاعات الإقليمية وعدم السماح بنمو الحركات المجاهدة التي تتصدى للوجود الاستعماري في المنطقة أو تثور عليه. وحكم هذه التحالفات العسكرية السابقة أنها غير جائزة، والأحلاف التي لا تقل خطورة عن السابقة، تتمثل في تبني دول عربية وإسلامية لرؤية وسياسات غير المسلمين تجاه الصراعات الإقليمية والعالمية أو تسوغ الاعتداء على أقطار إسلامية أو تجعل من بلدانها منطلقاً لأعمال عسكرية لا مصلحة للمسلمين بها أو تجعل ولاية وإمرة غير المسلم على جيوش المسلمين، وهي في العادة من الاتفاقات والتحالفات السرية غير المعلنة، وهذه تحالفات أيضاً غير جائزة، لما بها من استباحة لدماء المسلمين، وهي من أعظم المحرمات وصونها من أوجب الواجبات.¹

¹ هيكيل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3، ص1636- كذلك - الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص292

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

النتيجة الأولى: التحالف قديم قدم الإنسان، مرتبط بوجود حالات من الصراع أو التخوف من نشوئها واندلاعها، وقد كان للتحالف قديماً أثر كبير في السيطرة والهيمنة على العالم، حيث سعت إمبراطوريتان للسيطرة على العالم القديم، وتوسيع نفوذهما وذلك بإقامة أنساق تحالفية مع القبائل والممالك الأقل منها شأنًا لتأمين مصالحهما.

واليوم تسعى الدول الاستعمارية الكبرى لتأمين مصالحها ومد نفوذها من خلال إقامة أنساق تحالفية ومنظمات دولية، تضمن لها البقاء والاستمرار في الهيمنة على العالم، والتدخل في تفاصيل سياسات تلك الدول، من خلال تلك الأحلاف والمنظمات الدولية. ولذلك فإن ظاهرة الأحلاف، بوصفها ظاهرة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو إقليمية، تستحق مزيداً من البحث والدراسة والتأمل.

ولتقييم تلك الأحلاف بحسب الميزان الشرعي، ولتبصُر مصلحة المسلمين العليا في المشاركة أو عدم المشاركة بهذه الأحلاف.

النتيجة الثانية: ارتكزت دراسة الباحث على اعتماد تعريف أكثر دقة للتحالف السياسي في الإسلام وذلك بعد أن قام الباحث باستعراض التعريفات القديمة والحديثة للتحالف والمفاهيم القريبة منها. وخرج الباحث بهذا التعريف المحدد للتحالف السياسي في الإسلام، وهو: التعاقد والتعاقد على التناصر مباح شرعي بين كيانيين سياسيين أو أكثر، لتحقيق أهداف سياسية متفق عليها، سواء كان ذلك مؤقتاً أو مؤبداً.

النتيجة الثالثة: استنتج الباحث في مسألة التكييف الفقهي لمسألة التحالف السياسي، وبعد دراسة الأصول التي اعتمدها الفقهاء والمقاربات التي ارتكزوا عليها في هذه المسألة، أن التحالف السياسي في الإسلام نوع اخص من المعاهدات السياسية، لم تأت لوقف الحرب أو إنهاء حالة

قتال، ولكن تعدت ذلك إلى إقامة تعاون إلزامي بين الطرفين الموقعين على المعاهدة السياسية، وبالتالي فإن فقه التحالف السياسي مبني على هذين الأصلين الشرعيين.

أولاً: إن التحالف السياسي واحد من المعاهدات التي ثبتت مشروعيتها بالقران الكريم والسنة النبوية والإجماع ولا ناسخ لهذه المعاهدات ولا مبطل لإحكامها، وينطبق على الحلف ما ينطبق على المعاهدات من أحكام. والذي نسخ من أحكام الحلف، ما كان منه على الخير والشر، والانتساب به إلى القبيلة المحالفة، والموارثة بالحلف، وأما التناصر على الخير في الجانب السياسي وغيره، والتحالف على طاعة الله، فلا يبطل له.

ثانياً: أقر الإسلام مبدأ التعاون مع غير المسلمين الذين لا يعتدون ولا يظاهرون على المسلمين بالاعتداء عموماً وهذا التعاون ليس مرهوناً باتفاق أو معاهدة أو ضمن اتفاق أو معاهدة. وإن إقرار التعاون القائم على معاهدة أو اتفاق، يكون ألزم وأقوم، ومنه التحالف السياسي.

النتيجة الرابعة: خلص الباحث إلى ترجيح رأي القائلين بجواز التحالف السياسي بين المسلمين أنفسهم من دول وممالك المسلمين أو بين جماعاتهم وأحزابهم، ويتفرع عن هذه المسألة أيضاً جواز تشكيل الاتحادات والنقابات التي تشتمل على نوع من التحالف النقابي بين أفراد شريحة اجتماعية أو مهنية، أو طلابية، من أجل صون حقوقها والدفاع عن مستقبلها.

وكذلك رجح الباحث رأي القائلين بجواز التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين ضمن الضوابط الشرعية التي يمكن إرجاعها إلى ثلاثة ضوابط رئيسية: وهي

أولاً: أن يحقق التحالف السياسي مصلحة المسلمين، يقدرها خليفة المسلمين في حال وجوده، أو جماعة من العلماء المجتهدين الحريصين المؤتمنين في إطار ما يعرف بالاجتهاد الجماعي.

ثانياً: انتفاء الشروط الفاسدة من عقد التحالف السياسي فلا يجوز للمسلم أن يبرم تحالفاً سياسياً - مهما كانت المصلحة المرجاة من ورائه - إذا كان هذا التحالف يشترط فيه شرط مناف للإسلام.

ثالثاً: أن لا يكون التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين موجهاً ضد فئة أخرى من المسلمين، خصوصاً إذا ما كان هذا التحالف سياسياً عسكرياً. أما إذا كان التحالف بين المسلمين أنفسهم، فلا بأس بتحالف أهل العدل ضد أهل البغي منهم، مصداقاً لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }¹ النتيجة الخامسة: حدود المرونة الشرعية التي يجوز للمسلم أن يبيدها مع غير المسلمين في سبيل إنجاز تحالف سياسي، مرونة محكومة بصلافة العقيدة، وعدم فقدان الهدف والغاية الكبرى التي يسعى المسلم لتحقيقها، وأمور العقيدة مهما بدا أنها صغيرة لا تحتل الكتمان أو المرونة أو المداينة. فيم تعتبر المرونة التي تستجيب لتعظيم الحرمات، وتحقيق المقاصد الكلية للشريعة مقدمة على ما سواها من مصالح ومقاصد.

النتيجة السادسة: لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلك سياسة الحياد، إزاء الصراعات والاعتداءات بين المسلمين دولاً وممالك وجماعات، بل إن عليها أن تسلك سبيل الإصلاح بين هذه الأقطار والدول والممالك، وتأخذ على يد الظالم وتنتصر للمظلوم، وكذلك لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلك حياداً مطلقاً لأن ذلك يؤدي إلى أن تتخلى الدولة الإسلامية عن جزء من رسالتها في نشر الإسلام وحمله إلى البشرية، وتعطيل الجهاد في سبيل الله. ويجوز لها أن تسلك حياداً تعاهدياً تجاه دولة أخرى تنجز من خلاله مصلحة للمسلمين.

ثامناً: يرى الباحث عدم جواز التحالف العسكري مع غير المسلمين إذا ما كان هذا التحالف موجهاً ضد فئة أخرى من المسلمين، مستنداً إلى رأي جمهور الفقهاء الذين وضعوا شروطاً صعبة لجواز أن يستعين إمام أهل العدل من المسلمين بغير المسلمين ضد فئة باغية، بالإضافة إلى واقع المسلمين الصعب والمعقد الذي لا يتميز فيه أهل العدل من أهل البغي، فضلاً عن ضعف المسلمين وعجزهم عن رد غير المسلمين بعد أن ينهوا المهمة التي جاءوا من أجلها.

¹ سورة الحجرات آية 9

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
1	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	التوبة 19	95
2	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ	الكهف 79	95
3	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللهِ	التوبة آية 6	11
4	وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ	المائدة 50	88
5	وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	الأنفال 72	127.52
6	فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا	النساء 90	51

		جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا	
48	الأنفال 61	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	7
136.129.51	الحجرات 9	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِّحُوا بَيْنَهُمَا	8
51	النساء 9110	فَإِنْ لَمْ يَغْتَزِلْوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُواهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ	9
88	القصص 50	فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ	10
110	الحجرات 10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأْضَلِّحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	11
44	الأنبياء 92	إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	12
37	النحل 91	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ	13
110.57.24	الأنفال 75	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	14

73.54.37	المائدة 2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	15
11	النساء 33	وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ	16
109	البقرة 147 - 148	الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ، وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	17
54.42	التوبة 7	فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ	18
55	الطارق 10	فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ	19
86	الكافرون 12	{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ	20
94	طه 94	قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي	21
97	البقرة 193	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	22
127	التوبة 8	كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَا ذِمَّةَ	23

28	البقرة 282	وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	24
48	محمد 35	فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرَكُكُمْ أَعْمَالَكُمْ	25
109	آل عمران 104	وَلَتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	26
110.55	النساء 32	وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوهُم نَصِيبَهُمْ	27
55	النساء 33	وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	28
55	النساء 123	وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا	29
129.127	البقرة 141	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	30
124	آل عمران 113	لَيْسُوا سَوَاءً مَّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ	31

91	آل عمران 167	وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا	32
77.71	المتحنة 8	لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ	33
127.110	التوبة 71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	34
37	البقرة 176	وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا	35
124	المائدة 66	مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ	36
86	القلم 9	{وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}	37
54	المائدة 1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	38
71	المتحنة 1	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ	39
122	المائدة 8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا	40

		قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا	
127.88	المائدة 51	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ	41

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع	58
2	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.....	58
3	أنني بريء من كل مسلم مع مشرك"	67
4	إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم	114
5	حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري"	113.25.23
6	فارجع فلن أستعين بمشرك	118
7	فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً أن كان ظالماً فلينبهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينبصره"	111
8	قد أجرنا ما أجرنا يا أم هانئ "	12
9	قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها	96
10	لا نستعين بالكفار	118
11	كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"	31
12	لا أكره أحداً منكم على شيء	60.39
13	لا حلف في الإسلام. وأيما حلف..."	56.21

66	لا تستضيؤا بنار المشركين	14
58.45.16	ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار عبد الله بن جدعان	15
98	والذي نفسي بيده لا يسألوني خطه يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها	16
110	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا	17
128	المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم..... ألا يقتل مؤمن في كافر	18
107	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهر	19
128	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..."	20
94	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	21

مسرد الرجال

الصفحة	الاسم
26	ابن الأثير الفقيه
22	انس رضي الله عنه
56	جبير بن مطعم رضي الله عنه
89	جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
32	ابن خلدون
125	الزبير بن العوام رضي الله عنه
68	صفوان بن أمية رضي الله عنه
89	أبو طالب
129	ابن عباس
77	عبد الله بن اريقط
16	عبد الله بن جدعان
91	عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه
89	عبد المطلب
28	علي بن أبي طالب رضي الله عنه

113	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
12	المطعم بن عدي رضي الله عنه
57	النووي

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير الجزري، علي بن عبد الواحد (وفاته: 630 هـ)، **الكامل في التاريخ**، بيروت، دار الفكر، "بدون طبعة"،

ابن تيمية نقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم، بمساعدة ابنه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية "بدون طبعة".

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار المعرفة "بدون طبعة".

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، **صفة الصفوة**، حققه: محمود فاخوري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.

ابن حجر العسقلاني، ابن عبد البر، أحمد بن علي، عبد الله بن محمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، وبذيله: **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: طه محمد التريبي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة "بدون طبعة"

ابن حزم، علي بن أحمد (وفاته: 456 هـ)، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاکر، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر "بدون طبعة"،.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الواحد وافي، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الثالثة.

ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، بيروت دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

- ابن سيد الناس، **عيون الأثر في فنون المغازي وشمائل السير**، بيروت، دار المعرفة .
- ابن سينا، ابن سينا، **مجموع في السياسة لأبي النصر الفرابي**، تحقيق عبد المنعم احمد، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة .
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (وفاته: 1353)، **منار السبيل شرح الدليل**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1421هـ .
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **تيسير التحرير والتتوير**، تونس، دار سحنون "بدون طبعة" ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: محمد الشربيني، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى .
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، وثق أصوله: عبد المعطي القلعجي، دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1414هـ .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (وفاته: 30هـ) عبد الرحمن بن أبي عمر، **المغني والشرح الكبير**، بيروت، دار الكتاب العربي "بدون طبعة" .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (وفاته: 630هـ)، **الكافي في الفقه**، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية "بدون طبعة" .
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (وفاته: 751هـ)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1392هـ-1973م .
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (وفاته: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، راجعه: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجليل "بدون طبعة" .

ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، **المختصر في أخبار البشر**، "المعروف بتاريخ أبي الفداء"، بيروت دار المعرفة، "بدون طبعة".

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، طبعة سنة 1423هـ-2002م .

ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية .

ابن هشام، محمد بن عبد الملك، **سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، "بدون طبعة"

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (وفاته: 81هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار صادر الطبعة الأولى - 1317هـ .

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (وفاته: 275هـ)، **سنن أبي داوود**، ضبط وتخريج: صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، "بدون طبعة".

أبو زهرة، محمد، **خاتم النبيين، - صلى الله عليه وسلم -**، عني بهذه الطبعة: محمد إبراهيم الأنصاري، "بدون طبعة أو دار نشر".

أبو الوفا، أحمد الإعلام بقواعد القانون الدولي - العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م .

الألباني محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، الرياض، دار المعارف

الألباني محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، الرياض، دار المعارف

الأمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر "بدون
طبعة

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المنصورة، مكتبة
الإيمان، طبعة سنة 1423هـ - 2003م

بركات، عبد الرؤوف، الحلو، نظام، عثمان، محمد، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل، الطبعة
الثانية.

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، حققه: شعبة الأرنؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة
الثانية، 1983م

بهلول، رجا، من الجهاد إلى التعايش السلمي، معهد إبراهيم أبو لغد، الطبعة الأولى.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه: هلال مصلحي، بيروت
دار الفكر، 1402 هـ - 1982م.

البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة، بيروت، دار الفكر، "بدون طبعة " .

البيهقي، أحمد بن الحسين (وفاته: 458هـ)، السنن الكبرى وبذيله ابن التركمان، علاء الدين
بن علي، الجوهر النقي، بيروت، دار الفكر "بدون طبعة "

البيهقي، أحمد بن الحسين (وفاته: 458هـ)، السنن الصغير، حققه: عبد السلام عبد الشافي وأحمد
القباني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992م

البيهقي، أحمد بن الحسين (وفاته: 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثق
أصوله: عبد المعطي قلنجي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ -
1985م،

التبريزي ، محمد بن عبد الله ، مشكاة المصابيح ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت
المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1405هـ.

التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، راجعه: رفيق المعجم ،
حققه: علي دحروج، ترجمة: جورج زينات، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

الجصاص ، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن بيروت، دار الكتاب العربي، جليلي، سعيد ،
السياسة الخارجية للرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم - دار النبلاء، "بدون طبعة".

الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت
دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م .

حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، القاهرة مكتبة
دار النهضة، طبعة السابعة، 1964م .

الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، عمان، مكتبة النهضة الإسلامية، الطبعة
الأولى، 1400هـ - 1980م .

حمد، إبراهيم حمد محمد، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، الجامعة الإسلامية، 1420هـ -
1990م .

حمدان، عدنان عبد الحفيظ، مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته، نابلس - جامعة
النجاح الوطنية، رسالة جامعية "غير منشورة".

حنبل، أحمد، المسند، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، الطبعة
الثالثة، 1363هـ - 1949م، وفاته: 241هـ.

حوى، سعيد، الإسلام، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م "لا توجد دار نشر الخالدي، محمود،
معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1404هـ -
1984م.

الخرزجي، ثامر كامل، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، عمان، دار
المجدلاوي، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م .

خطاب، محمود شيب، الرسول القائد، بيروت، دار الفكر، ط 6 .

الخطابي، أحمد بن محمد (وفاته: 388هـ) ، معالم السنن شرح سنن أبي داوود، المكتبة العلمية،
1401هـ - 1981م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير ومفاتيح الغيوب، بيروت، دار الفكر، الطبعة
الأولى، 1401هـ - 1981م .

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض
العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية .

الراشد، محمد أحمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، مؤسسة المحراب لإحياء فقه
الدعوة، "بدون مكان نشر "

راضي، محسن، نحو فقه دعوي، طبعة 2003م، "لا توجد دار نشر " .

الرملي "الشافعي الصغير"، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة لسنة 1367هـ -
1967 .

الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة المعدلة، 1422هـ -
2002م .

الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1998م .

الزمخشري، محمود بن عمرو (وفاته: 583هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل، إنتشارات آفتاب، "بدون طبعة"، طهران .

زير، رمضان، العلاقات الدولية في السلم، بنغازي، دار الجماهيرية، الطبعة الأولى، 1989م .

الزليعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، دار الحديث - الأزهر .

السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م "بدون طبعة" .

السرخسي، محمد بن أبي أحمد بن أبي سهيل (وفاته: 490هـ)، أصول السرخسي، حققه: رفيق العجم، بيروت دار المعرفة "بدون طبعة" .

السهيلي، عبد الرحمن (وفاته: 581هـ) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، دار النصر، الطبعة الأولى، 1387 هـ - 1967م .

السيد سليم، محمد، العلاقات بين الدول الإسلامية، السعودية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992م .

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م .

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1398هـ - 1978م، "بدون طبعة" .

شعبان، يوسف، إلى علم السياسة، غزة، دار ابن خلدون، الطبعة الأولى .

شكري، محمد عزيز، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

الشوكاني، محمد بن علي (وفاته: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م .

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة "بدون سنة نشر" .

صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1992 م - صلاواتي ، ياسين، الموسوعة العربية الميسرة والموسوعة ، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م .

صليبية، القطب محمد القطب، الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة "الإسلام والدولة"، الإتحاد العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1402هـ .

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي بهجت، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1415هـ - 1995م .

طاهر، احمد، أجديات علم السياسة، الأردن ، مؤسسة حماد للنشر والتوزيع، 1994، "بدون طبعة" .

الطبري، محمد بن جرير (وفاته: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق: محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر، طبعة سنة 1415 هـ - 1995م .

الطبري، محمد بن جرير (وفاته: 310هـ)، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، "لا توجد طبعة أو دار نشر" .

الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة (وفاته: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، حققه: شعبة الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م،.

عالية، سمير، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1418هـ .

عبد العال، عطا الله، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، نابلس - جامعة النجاح الوطنية، "رسالة جامعية غير منشورة" .

العسيلي، بسام، فن الحرب في الإسلام ، بيروت، دار الفكر، 1408هـ - 1988م ، "بدون طبعة".

عطية الله، احمد، القاموس الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1383 هـ - 1963م، "بدون طبعة" .

العقاري، علي، العلاقات الدولية دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات، بنغازي، دار الجماهيرية، الطبعة الأولى، 1425هـ .

علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الأول - المبادئ العامة، عمان، دار الثقافة، ط1، الإصدار الثالث، 2008م .

علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين - بغداد، مكتبة النهضة، "بدون طبعة" .

غرابية، جماعة الأخوان المسلمين في الأردن - من 1946 - 1996، عمان، دار سندباد، 1997، ص 107 .

الغضبان، منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، الزرقاء، مكتبة المنار، الطبعة الأولى،
1402 هـ - 1982 م .

الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، الزرقاء، مكتبة المنار، الطبعة الثالثة .

الفتوحى، محمد بن احمد، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق: عبد
الغنى عبد الخالق، عالم الكتب، بدون طبعة .

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت دار الجليل، بدون
طبعة .

القاسمي ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الكتاب الأول الحياة الدستورية،
بيروت، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1405 هـ - 1985 م .

القدومي، مروان، العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م بدون دار
نشر .

القرافي، شهاب الدين احمد، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار القرب الإسلامي، الطبعة
الأولى، 1994 م .

القرشي، باقر شريف، النظام السياسي في الإسلام، بيروت، دار التعارف، الطبعة الثانية،
1398 هـ - 1978 م .

القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة،
1419 هـ - 1998 م .

القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، الطبعة
السادسة، 1402 هـ - 1982 م .

قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة السابع عشرة، 1412 هـ - 1992 م .

- قطب، محمد، **واقعنا المعاصر**، السعودية، مؤسسة المدينة، الطبعة الثالثة، 1410 هـ - 1989م .
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، القاهرة، المؤسسة المصرية للتأليف - مطابع كوستوماس .
- الكعكي، محي الدين احمد، **مقدمة في علم السياسة**، بيروت، دار النهضة، 1983م .
- الطريقي عبد الله، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، السعودية، إدارة البحوث العلمية، الطبعة الثانية، 1414هـ، "رسالة جامعية منشورة" .
- الغزالي، محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين**، القاهرة دار الوثائق، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م .
- الماوردي، علي بن محمد (وفاته: 450 هـ) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398 هـ - 1978م .
- الماوردي، علي بن محمد(وفاته: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** - شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1414 هـ - 1994م .
- المباركفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم** - بحث في السيرة النبوية، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز .
- المرغيانى، المرغيانى، **شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد عنان درويش، بيروت، دار الأرقم ، بدون طبعة أو دار نشر .
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، صحيح مسلم، المنصورة، مكتبة الإيمان، 1423هـ - 2003م .

منصور، ممدوح محمود مصطفى، التحالف الدولي دراسة في أصول النظرية التحالف الدولي،
جامعة الإسكندرية، 1997 .

الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-كفر قرع دار الهدى للنشر
والتوزيع .

الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ، دار
الجيل، الطبعة الثانية 2001م .

الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية، الكويت - ذات السلاسل، الطبعة الثانية .

ناصر، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، بيروت، دار الفكر، الطبعة
الرابعة، 1395 هـ - 1975م .

النبهاني، تقي الدين، الدولة الإسلامية ، من منشورات حزب التحرير .

النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، بيروت دار الأمة، الطبعة السادسة، 1424 هـ -
2003م .

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان، بيروت، دار الكتب
العلمية، 1411هـ - 1991م .

نظام الحكم في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى 1997م .

النووي، محي الدين بن شرف (وفاته: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تأليف:محمود
مطرحي، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 199م .

النووي، محي الدين بن شرف (وفاته: 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار
الفكر، 1401 - 1981م .

هلال ، علي الدين، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي - مفهوم الإستراتيجية في العلوم الاجتماعية، العدد الرابع، 1982م .

الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، 1399 هـ - 1979م .

هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لبنان، دار البيارق - دار ابن حزم، " رسالة دكتوراه منشورة " .

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Prescriptions on Political Alliances
in Islamic Fiqh (Jurisdiction)**

**By
Mohammed I. Aneeni**

**Supervisor
Dr. Abdel-Mun'im Abu Jaber**

**Co-Supervisor
Dr. Ra'ed Nu'airat**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master's Degree in Fiqh and Tashri, Faculty of Graduate Studies,
at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2008

**Prescriptions on Political Alliances
in Islamic Figh (Jurisdiction)**

By

Mohammed I. Aneeni

Supervisor

Dr. Abdel-Mun'im Abu Jaber

Co-Supervisor

Dr. Ra'ed Nu'airat

Abstract

Alliance is as ancient as the ancient times of man. It presented discrimination to nations and tribes as well as ideas thoughts and controversial interests . people used the idea of coalition and alliance when they were unable to defend themselves by themselves. So interest is a main pillar here. As in political conditions where the mutual benefit is available, there is a coalition between parties, countries, organisations and tribes.

Islam not only prohibited any unfair policy which decreases the rights of man, but it ratified and credited all just policies which come through the gods laws and founded the basis of such policies.

It also ratified the political alliances which is against Muslims and any other alliances , which aim to achieve equality, freedom and justice for Muslims and the whole people. It also ratified all unification tasks between Muslims to protect their unity and keep their rights.

However, Islam prohibited all alliances with enemies which lead to the domination of the enemies on Muslims lands. It also prohibited the alliance which are unfair and leads to aggression on Muslims